شرح الزرقاني على العزية ... تام

٢٥

وجدت بظهر النسخة التي كتبت منها
هذه ما نصه كتاب
... العزية ...

المالكية بالديار المصرية
شيخ الإسلام ومفتي الأنام
من اجتهد في التحرير بين الحلال
والحرام مفيد الطالبين وشيخ
المسلمين وحيد دهره وفريد
عصره
...
حفظه الله تعالى آمين
والحمد لله رب
العالمين

٢٢٦٧

٩٤٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
يقول العبد الفقير الفاني محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
اسعدهما الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الازهرية
صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو القبول
وكونه خالصا لله تعالى وان ينفع به كما نفع باصله فخذت بعضا منه
من الشارح البيشي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة
الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدرر على المختصر ومن الحطاب
والنقاني مشيرا للشارح بصورة الش وللشيخ المذكور بصورة عج
وللحطاب بصورة ح وللنقاني بصورة تت وجعلته ممزوجا فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ابتدا بالتسمية
بالحمدلة اقتداء في الافتتاح باسلوب القرآن المجيد وعملا بخبر وايات
الابتداء بكلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد
لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد
الله فهو اقطع [struck through] كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو
ابتر او قال اقطع هكذا هو في مسنده على الترمذي وروى الخطيب في جامعه
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي بعض الابتداء
بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وذكر
الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل كيف ذلك
ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة
بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة
احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتداء اما يشملهما
فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى ما بعدها اذ
هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على حديث
الحمدلة

في الحمدلة ولما قبل البسملة ثناء الافضل وحمد الاذكياء ولذا اقتصر البخاري
وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس خصوص
الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتداء محمول
على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكرت مبتدا بها يقصد
ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى
لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا
صارا كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني
عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير
فاصل بينهما لا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة وان فات
لم ترك العاطف على الجوابين الاولين من الجواب ... من وجهين احدهما
بناء على تقدير المتعلق ... انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة
اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك اشارة الى ان هذا
مقصود بالابتداء ايضا لان الاخلاء من العطف فانه يكون تابعا لما تقدمه
واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما هو من باب ...
خمسة احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء فيهما الشيء
الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان تكون الباء في بسم الله
وفي الحمد لله ... للاستعانة و ... في
للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء القولي خامسها ان
يكون المراد بالبسملة والحمد الوارد في الحديث خصوص لفظهما اللفظ
البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل فقد انتفى
التعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط فحمل الابتداء
في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع
الثاني بان البدء ممتد عرفا حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم

اقتصر على منع الثالثة بجعل الباء في الحمد بشيء او فيها احدهما للاستعانة
والاستعانة بشيء لا تنافيه الا استعانة باخر على الاول ويجعلها للملابسة
وهي تصح بوقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في
الشيء بلا فصل فيكون زمان الابتداء هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك
الفعل المبدو بكماله لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعا
نة للخيالي والكمال بن ابي شريف بحاشيته على شرح عقائد النسفي
للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور قال العلامة بن قاسم ردها
بطرته عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما
مبدوا به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بجعل
البسملة والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجزئي على
الاختياري كما تقدم ايضا اذا عرفت ذلك فانه حسن فلا ضير بتقديمه
[illegible] المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته الى المنطوق وفات
المعوطات في البسملة والحمدلة فايدة ورد في الحمد صيغ
كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده
كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما
لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف
الشعراني في المفروض وذكر ما فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من
اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما العمرة في كل صباح ومنها
الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه
والمراد ان من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر احمد
ربنا عليه ما انعم وعن ابي نصر التمار عن محمد بن المنكدر قال قال ادم صلى
الله عليه وسلم شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه
مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل
ثلاثا

فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشيء ويذكر [illegible] ان يكون [illegible]

ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر فيه اوجه نعمته
وقوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث بيده وسياتي ذكر
ان شاء الله تعالى في البيع ما ذكروه من ان لبعض الانبياء له صنعة وفي الحديث
كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال
واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد
اقر باللسان واعترف بالقلب لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب
كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفرد بذاته
بالاسماء الحسنى والصفات العلا والافعال لا شريك له في ملكه ولا في
اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن وفي ارساله
الى الملائكة والجن خلاف قاله الشيخ وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله
عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان
بعدها قاله الشيخ ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب الحادي عشر
وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب
على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه
كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا
بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع
من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد لم ار من اهل المذهب من صرح
بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شرح الاسلام على المحلي
عند قول السبكي نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها ان
الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم في
تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله اغلبي في الجزء والا يرد على الجزء الاول من
هذا التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى امر لم يكن عرفه
فانه واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه جماعة والقرافي لان الثواب

عطف تفسير
وفي بعض النسخ واحد مما بالغيبة

عمره مع

ويعاقب على تركه مع

وذهب جماعة
الى الثواب
ويدخل الصعد
باعتبار الله
سبحانه
مثله الى
المتكلم

يقتضي معرفة من يقتدي والفرض انه لم يذكر عن جده وكذا الداعي الذي يؤمن فانه
واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا الاثر على الجزء الثاني انه في
نية الفرض على من يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما
للبساطي والحق على ما يفيده شيخ الاسلام على الحطاب فالتح ووجوب
السلام عليه مرة في العمر ترجح وتقدم جزم الشيخ بالوجود مع ان المص فيما
سيأتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق ان حكم السلام
ههنا ورد على من جعله مستحبا من شيوخ الغرب قلت الاية دالة على تساويهما
انتهى اخ قال الشيخ عقب ما مر عنه وتتأكد الاستحباب على قدر التشوق
والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن
به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل
الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي
صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند
الثناء عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي العبادة وفي الوصايا
وفي يوم الجمعة وليلتها وليلتي السبت والاحد وتكره عند الجماع والعثر
والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع
القذرة والاماكن المهجنة وفي الذبح والعطاس فوالله انتهى واقتصر بعضهم
على القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله

لذبح عطاس او جماع عثرة او تعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها اكره الصلاة على اجل شفيع

اي اسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة والمصنف
في تخفيفه لما نقل عن الشيخ اوجد [illegible] الحمام ولعله اراد النظم

او عند حمام واكل مثله ومواضع الاقذار للترجيع

وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب
الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب صل على محمد خوفا
من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم

وافره

وافره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند بيع محرم او عرض سلعة او فتح
متاع انتهى ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخير
انه جعل اسم الله او اسم النبي آلة او كالآلة لذلك الشيء ولم يذكر
الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل
المص عن الشيخ داود كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم
في الحلية ولم يعده العلماء في المواضع المنهي عنها وقوله فيها وفي
الرسائل اولها او اخرها فقط او كذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص
عن الشيخ داود وارادة بالرسائل المكاتبات فضل الشيخ وجمع بين الصلاة
والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته الاية وخبر امر غلة البركة
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع [illegible] اكتع
وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي
في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل الوانوغي [illegible] وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ
[illegible] وفي شرح الوغليسية كره جمهور العلماء افراد الصلاة عن السلام
والعكس انتهى بمعناه باختصار ولم يطلع [illegible] للوانوغي المنقول
هنا تبعا للشيخ [illegible] ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك على كراهة
[illegible] على كلام الامام ابن [illegible] اخر نسخة من المسائل الملفوظة انه يكره
ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة للجمهور [illegible] الفقهاء اينا
انتهى [illegible] ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين [illegible] اقتصارهم
ذكر السلام دون الصلاة حتى [illegible] من يوثق به انه [illegible] في خط الباجي
وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة [illegible] ان كان لا يكره
ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر
مرة وجرى خلاف [illegible] في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل
[illegible] الجمع بينهما خاص بنبينا او له ولغيره من الانبياء ومقتضى ما

من عربي نا جح في حكم الصلاة على الانبياء من الخلاف انه نقلنا اختصاصه به
انتهى صلى الله عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وآل كل والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين كلام الشيخ واف وذكر في الانبياء ان السبعة
عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح
وشعيب ونظمهم بعض العلماء فقال

شعيب وهود ثم صالح والذي فداه اله العرش ثم محمد

انتهى ونظمها عج ايضا بقوله

محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد

والمراد عرب اللسان كما قدم الشيخ ولا ينافي ان اسم اسماعيل ممنوع من
الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افاعيل فلسانه عربي
واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش اي على الصحيح فلا ينافي ما ذكره
الشيخ بعد بان الذبيح اسحاق لانه قول الامام مالك وجمع مستند [illegible]
الدار قطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله
تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه واخوانه وسائر اهل السنة المحمدية هذه مقد
مة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله
عج في شرح عقيدته في مسائل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن
عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلوب الدليل البرهان
المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسئلة الا كسبية اي
مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسا
ئله ووقع في نقدا انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف
عن كسبية من العبادات وغير ذلك على مذهب مالك رحمه الله
لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شاء الله نختمها من كتابي
المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبا
دات وغير ذلك اي الكائن بكتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب
الفقه

٥

الفقه وما تقدم من قوله من العبادات الخ فهو راجع للتلخيص كما هو
ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية
مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما بوب الكتب لان القارئ
اذا ختم بابا وشرع في آخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا
ولهذا كان القرآن سورا قاله الزمخشري وقال الشيخ عيسى ولانه اسهل
في وجدان المسائل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والارتباط
فتذكر المسائل منتشرة انتهى الباب الاول في — قف
الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف
الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن زروق وشرعا قال ابن عرفة
صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع
بها اي بطلب تحصيلها توجب اي تتسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه
الملك او الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص
ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان او له اي للشخص من كلها من كل
وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي طلب اباحة الدخول في
الصلاة بمقتضى شرعا فان الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد
مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان بطهارة
الثوب والمكان يكونان من خبث اي من ازالة حصول ذات الخبث وهو ذات النجاسة
او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي من منع مرتب
على الاعضاء كلها كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء واورد على تعريفه امور
الاول طهارة الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او
له ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استبا
حة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او المقابرة
من غير ميسر مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها
استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع في الثلاثة
الطهارة

المذكورة طهارة تسبيب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية
رفع الحدث في الثالث على ان المثالة ليس بطهارة شرعية والتعريف لها
ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية
توجب لموصوفها منع استباحة به او فيه انتهى ولم يقل له كما قال في
الطهارة لان الشخص غير المتوضئ لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تنكيت
قول الشيخ ولوجوبها اي الطهارة المائية الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة
التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف
غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق تنبيه اعلم
ان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضأ بعد عزمه على الاسلام شرط صحة
فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا
تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط صحته فقط فعله من غير مانع
الطهارة عنه وعن اعضائه بخلاف من توضأ حالة خروج الحدث منه او حالة
كون اعضائه بها مانع وصول الماء فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكر
من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وكون المكلف
غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط
ايضا وهي القدرة على استعمال الماء والشك في الحدث وعدم الاكراه على
ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكر من كون العقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود
ما يكفيه من الماء المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر بل هذه
الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط
صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت
هاكذا مرتبة ونظمها ثم قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا لما كانت الطهارة من شرطها الماء الطهور سواء نزل من السماء
او نبع من الارض وكان من البحر ذكر الآية الشريفة دليلا على طهورية ماء
السماء

السماء اي الذي كانت مجمعا عليه للمص اذ كانه قال يعني الطهور ما نزل من السماء لقوله
تعالى الآية والمراد بالنازل من السماء ماء المطر والندى او الثلج والجليد سواء
ذاب بنفسه او بعلاج وماء البحار من ماء السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض والماء اسم جنس يجمع في الكثرة على
مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قال الشيخ ابو محمد في
الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له المص مفسر الآية
بقوله الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس خرج فيه
نحو ماء الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل خرج به ما
تقدم وكل ما له قيد لازم اي ماء الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه
عرفا هذا ماء من غير ذكر قيد وانما الماء الطهور هو مراد المطلق عند
جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ماء من غير قيد لازم سواء
لم يقيد اصلا كقولك هذا ماء البحر او المطر او البير هذا ماء او قيد بقيد ليس
بلازم وصفا او اضافة كقولك في ماء ذكر ما مطهر وماء مطر وماء بير في
كالبحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم
الطهورية لتغيره اي طعمه من مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله
تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد للماء وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
واي خلقت كان او التقييد للماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
واختلف هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلماء كما حكاه في
عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المص شامل له على كلا القولين خلافا
من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه
انما يشمله بناء على انه تكثير موجود على الاول فان قلت فيه كلا يشمل
القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن
موجودا وانما وجد بعد ان كان عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين
متنافيين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه
الصلاة والسلام ماء ومراد من قال انه تكثير موجود ان الماء الذي وضع

الطهوري

بيده فيه كثرت بركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ماء إلا ما يعطيه
ظاهر العبارة على هذا القول فإنه ظاهر في الأول والقيت بين زيادة على الأول أن لم
يتعين أنه كان من أجزاء الأصابع وفي الشيخ سالم عن النووي عن عياض في
وغيره في كيفية القول الأول أن الماء خرج من ذات أصابعه انتهى ثم إنه على
الأول أشرف من مياه الدنيا والآخرة لأن البلقيني ذكر أن ماء زمزم أفضل من ماء الكو
ثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح أي وأما
على القول الثاني فيحتمل أنه كذلك ويحتمل أن ماء زمزم والكوثر أفضل ثم ما
ذهب إليه البلقيني من أفضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي فقال إن
ماء الكوثر أفضل لأن الله امتن به على نبيه حيث قال إنا أعطيناك الكوثر على أحد
التفاسير وأنه من مياه الآخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ماء
آبار ثمود خلافا لبعضهم أي القرطبي كما في ح في فصل الطهورية على ماء البير
التي كانت ترده الناقة لأن ماء غيرها محل عذاب مستثنى لما روي أنه صلى الله عليه
وسلم أمر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تمروا على هؤلاء المعذبين إلا باكين قاله الشيخ
وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم أنه قائل بنجاستها وليس كذلك بل قال
الجزولي المشهور أن ماء زمزم يتوضأ به وتزال به النجاسة بلا خلاف وإن ابن شعبان
قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر وقوله تشريفا له صريح
في أنه قائل بطهوريته فتأمل والظاهر كراهة إزالة النجاسة بماء به
ويغسل به الميت بل قال اللخمي إنه أولى لما يرجى من بركته وقوله مستثنى لا
بما روي الخ أي ونهاهم عن الشرب منها أيضا وأمرهم أن يستقوا من البير التي
كانت ترده الناقة وعلمت إما بالتواتر إذ لا يشترط فيه الإسلام كما قال
البلقيني وإما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهر الحافظ ابن حجر القرطبي
وفي أمره بالاستقاء منها دليل على التبرك بآثار الصالحين وإن تقادمت
أعصارهم أي لأن الناقة كانت ترده إما مع صالح أو مع قومه المطيعين أو له
لمجرد التبعية لصالح فآثار تابع الصالح كآثار الصالح واختلف الشافعية
في النهي عن غير بير ناقة صالح في آبار ثمود هل هو على التحريم أو الكراهة وهو
الراجح

الراجح عندهم قاله ح وعلى أنه ممنوع لا استعمال فإن تطهر به وصلى فتصح صلا
ته كذا ينبغي قاله ح أيضا وقد أجاب المشهور القائل بطهارة الجميع
بأنه ليس في الحديث تعرض لنجاسته وإنما فيه أنه ماء سخط وغضب ولم يرو
أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه وما أصاب
ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على أنه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال
أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء انتهى وأما التيمم على تراب
أرض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل التيمم أنه يصح القول بالتيمم
على ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من
جزم بالحرمة كما في ما بيدهم على عامر عن الشيخ وعبقة العرق قوة تعلق أثر الماء
بالأعضاء دون التراب قاله الشيخ وإنما نص المص على ماء البحر والبير ردا لمن
يقول لا يجوز التطهير إلا بماء السماء مستدلا بالآية المتقدمة وأنزلنا من السماء
ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الآية الأخرى فسلكه ينابيع في الأرض
انتهى أو المطر إذ لم يتغير شيء من أوصافه أي ما ذكر من ماء البحر والبير
والمطر ولا حاجة لقول الشيخ ولا خصوصية لماء المطر بذلك بل وكذلك غيره
انتهى أو إن كان أقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما
ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة
وهما نجسان فإن تحقق أو ظن أنه تغير شيء من أوصافه الثلاثة بما
ذكر مما يسلبه الطهورية سواء سلبه الطاهرية أيضا أم لا ونحوه
[illegible] فإنه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا
إزالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق وظن أنه لو تحقق تغيره لكن شك
في مغيره هل هو من جنس ما يضره فإنه لا يسلبه الطهورية وكذا
الماء المتغير ريحه برائحة القطران من أوعية السفر من بر والعرب وأهل
البوادي أو بجرمه الراسب في أسفله فإنه لا يضر أيضا وأما إن تغير لونه أو
طعمه برائحة القطران فإنه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا إن تغير
لونه أو طعمه بجرمه الراسب بأسفله وعلم أن تغير ريحه لا يضر سواء

حصل برائحة القطران او جرمه الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا
وحمل هذا التفصيل قاله ح باغا في وعا جديد ما وان كان باغا لم يضر تغيير ريح
الما به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن الشبيبي
قال ح ولكن ينبغي انه يحمل السانية اي البير سافية ام لا وان كان بينا ضر والا
فلا كما هو المنقول فيها **والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور ويستعمل**
في العادات كطبخ وعجن **ولا يستعمل في العبادات** من رفع حدث او خبث
والمتغير بالنجس نجس اي متنجس **لا يستعمل في شيء من العادات**
ولا في شيء من العبادات واما ان تغير بما هو من قراره او مجراه
عليه **كالتراب والملح** اي الم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور
وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه
الطهورية سواء كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه كحجارة او كان اصله ما
وجمد اتفاقا في هذا بن القصيب او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه
لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم
رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من الرماد كما اخبر به بعض
الفقهاء وهذا [illegible] فيه على السلب قاله ح **والنورة او بما تولد منه**
كالطحلب فهو كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في ما اخر كان التغير
بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي بنفسه كرجرته واما ان مات فيه فحكمه
حكم الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بخرو السمك الحي هل يضر ام لا ولعل
ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس يتولد من الما وليس من اجزاء الارض وفي
اخبر ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا
وقد افتى بعضهم انه لا يضر التغير بخرو السمك ولم يتعرضوا بذلك لا بنفي
نعم او جعله البساطي في المعنى فيه نظر فان **قلت** هو مما يعسر الاحتراز عنه
فهو كالورق والتبن **قلت** هذا ابطل التغير به فمنزلته ما يقل سقوطه من
الورق والتبن **تنبيه** محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه
فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي كالخل والملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما
هو ظاهر

يمكن

هو ظاهر المختصر خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الما او
طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله ح وما اخبر به في
التمساح نحوه في حياة الحيوان من عجائب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا
جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك
من فيه وهو طاير ارقط صغير ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء له وراحة
للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه
نخسه فيفتحه انتهى **او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العا**
دات والعبادات لا دواء **او وقع في الما القليل** الذي لا مادة له **كآنية**
الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا في قليلة بالـ
لنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيها
المتوسط لا انية الموسوسين فهي جدا **نجاسة** زائدة على قطرة في الجرة
فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح
ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها اولى وانظر ما فوق القطرة **ولم**
تغيره فانه يجب التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول
ابن القاسم انه يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط
قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس وهذا على كلامه في
الرسالة وفاقا وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما
علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل
له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره
وتعتبر ملابسة النجاسة للما من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يجير الريح
جرى الما حال تلبسه بها الى قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كما
ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورددته وقول المص في
كآنية الوضوء الخ ادخل الكاف التمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء
فان قيل هذا الحكم على المعول عليه وقول **تت** مفهوم كانية وضوء ان ما دون انية
الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول

عليه قال المؤلف ان المطلق لا ينجس الا ما غير احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو
قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرر بعضهم
على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب
الشافعي الى ان الماء اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس
واستدل مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة وبان عمر توضأ من جرة في
نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي حد
الراجح خمسمائة رطل او بالمصري على ما رجحه الشافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورد
مالك ذلك بامور منها ان حديثه لا يستدل الا بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به
الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن
اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد القطان
وغيرهم وقال ابن حنبل لا يحتج بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن
الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير ذلك وهذا ابين ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة
عند العلماء وانما قال به الشافعي وحده وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع
مالكا في المياه والماء اليسير المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره
التطهير به اي يكره جعله في طهارة لا تفعل الا بالماء الطهور وسواء كان يفعل
بطهارة كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم
الخبث مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره
تيمم ح ح ولا يكره التيمم به مرة اخرى ابن رشد والغرف من الماء لا بد ان يتعلق به شيء من
الغبار انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل
لانه ضعف قواه لكونه ادي به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل غير
ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل
عنها وكان يسيرا والمنفصل لا يكون الا يسيرا وعند [illegible] اذا كان عنده ماء في قصرية
غسل

غسل يده به ووضع كفه فيه وكذا اخرجه بناء على ان الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة
المفارق ويحتمل عدم كراهته بناء على ما استظهر من انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك وهو
انما يكون خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به في
مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به فان استعمله بعد
تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال ماء مستعمل في
حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك على الحقيقة ان قلنا ان الحدث يرتفع
عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره وقيد في الماء باليسير احترازا عن الكثير فلا
كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل وان
صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهة كل على ما استظهر ابن الامام ح
لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت للمجموع ما للاجزاء واستظهر ابن عبد
السلام انتفاءها ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد
السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا لزوالها وهو الظاهر
لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا
يكره وهو كذلك اذ استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي
كراهة استعمال الماء المستعمل في غيره اي الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل
في التبرد وغسل الجمعة والعيد و[illegible] الاحرام وتجديد الوضوء والاوضية
المستحبة او لا يكره استعماله فيما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان بالكرا
هة وعدمها وخرج عنهما ماء غسل الذمية الجسد من الحيض ليطاها زوجها
او سيدها المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهورية قطعا على ما
استظهره ح وكذا خرج عنهما ماء الغسلة الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم وماء
غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوهما مما الاحسن فيه لا يكره بعد قطعا فالاقسام
ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدم عنه
مرتبة [illegible] ومن محل القولين ماء الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره ح
باحتمال فرع ح الظاهر كراهته قطعا لانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيد ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير للماء قسمان طاهر ونجس

افتتاح لبيان الأعيان الطاهرة والنجسة فقال **فصل الطاهر الحي** ولو تولد من
العذرة **فهو طاهر آدميا أو غيره** ولو كلبا أو خنزيرا وقيل بنجاستهما
وحجة المشهور أن الأصل أن الحياة علة الطهارة في الأنعام لوجودها فيها
وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الأنعام المذكاة مع
فقد الحياة لأن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا النشر
في ميتة الآدمي علة أخرى على ما يأتي من أن الصحيح طهارة ميتته **و** علم أنه يلزم
من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها إلا لعلة أخرى كالذكاة في المذكى والنشر
في ميتة الآدمي وذكور الميتة لا نجسها سالبة كما يأتي **تنبيه** دخل في قوله
كل حي الكافر فإن مذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك قاله
الأبي ودخل فيه أيضا الشيطان فإن مذهبنا أنه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير
والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني **وكذا عرقه** ولو جلالة أو كافرا أو
سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد والدليل على طهارة عرق الحي غير الآدمي
أنه عليه الصلاة والسلام أجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى
طهارة عرق الحي الآدمي أن أم سليم أخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته
في طيبها وأقره على ذلك والأصل عدم الخصوصية إلا لدليل **ولعابه** أي ما سال
وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني أنتوضأ مما أفضلت الحمر فقال صلى الله
عليه الصلاة والسلام نعم ومما أفضلت السباع وخبر الهر كان النبي عليه الصلاة
والسلام أصغى الإناء للهرة حتى تشرب ثم قال إنها ليست بنجسة وغير ذلك [illegible]
في بطونها ولنا ما في شراب والمشهور **وظاهر** النص طهارة اللعاب خرج في [illegible]
أو نوم تغير أم لا كان من المعدة أو الفم من تحت الجارية على ما في السائل من فم
النائم متغيرا أن يكون مضافا للنجاسة **فقال** [illegible] ولا وجه له والظاهر أنه إن كان من
الفم فطاهر وإن كان من المعدة فكما قال النووي إن تغير فنجس وإلا فطاهر **قال**
الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه من المعدة بنتنه وصفرته وقيل إن كان [illegible]
على المخدة فمن الفم وإلا فمن المعدة ويكون كل حال يعفى عما لازم منه انتهى **ومخاطه**

لمسح

[illegible] وسعى [illegible] شرح [illegible] النهاية [illegible] البخاري [illegible]

لمسح المستلقه له في ثيابهم **ودمعه** لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم
ومن الصحابة والتابعين وغيرهم على خدودهم ولحاهم ومسحهم إياه في ثيابهم
ولا ينوفون ذلك في صلاتهم ولا غيرها ولا يغسلونه **وظاهر** النص طهارة مخاط
[illegible] من غير كراهة وهو الراجح **وقال** زروق عرق شارب الخمر أو الذمي ولعابه
ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق نجا
سته ولا طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم **ويفهم** من كلام زروق هذا أنه
إذا احل شيء مما ذكر من شارب الخمر أو الكافر في يسير الماء فإنه يكره استعماله
كسؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه وانظره **ويفهم** من النص أن هذه المذكورات
إذا خرجت من ميت فإنها تكون نجسة وهو كذلك إن كانت ميتته نجسة وإلا
فطاهرة **وبيضه** ولو من طير أو سباع أو حشرات وإن لم يؤمن سمها وفيده
في التوضيح تبعا لابن شاس بأمن سمها وفيه نظر لأن التقييد إنما هو بالنسبة
لإباحة الأكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم بضرره حمله أو مسكه
كما يظهر [illegible] الطهارة فقط **غير المذر بالذال المعجمة** باتفاق أهل
اللغة [illegible] **وهو المتغير المنتن وإلا** [illegible] فهو
طاهر أو كان دما أو مضغة أو فرخا ميتا وأما الممروق وهو ما اختلط بياضه
بصفاره [illegible] فالظاهر طهارة ما وجد في بياضه أو صفاره
[illegible] الدم المسفوح نجس [illegible] المسفوح
[illegible] ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول
النص غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت أما ما خرج بعده فمن جنس ما ميتته
نجسة وأما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته [illegible]
[illegible] لم يتم خلقه [illegible] لم يستثن الخارج
بعد الموت كما استثنى المختصر [illegible]
[illegible] المختصر ما بعد الموت منقطع [illegible] كلامه في بيض الحي
ولبن آدمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الأكل طاهر كالبقر
والغنم والإبل وكذلك بوله وروثه أي مباح الأكل ولو [illegible] رجيع

الأكل

اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او والعذرة كما في المصباح فالرجيع والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط ويقيد المص بما خرج حال الحياة او بعد الذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر وينبغي عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهر يزيل من الثوب ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان وفيه ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر في هجو شخص ؞

؞

ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول ؞

؞

انتهى ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال النجس فالفضلة طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة ولو علم انه اغتذى بنجس لكن تخرج العسل من فيها لا من دبرها قاله العلامة وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشتهر تقييده البرزلي والرجيع بكونه من اللبن كالطاهر من مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تخفيفا وهو في ذلك كما قاله الطاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير وفي ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابرهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم والخبر في قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابرهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء وتطفي به

الا ما قاله اللخ

الا ما قاله الشيخ وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي يباح ذبيحة اي اكله ومرضا متلبسا به اعادة الصلاة في الوقت قاله الشيخ وفي تت والزرقاني عن ابن عرفة فيه انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه ابن شاب بخمر اذ في الا ان يكون بين في فيه فيه لا يقول بما مر عن زروق وفي كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن وما تقدم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل شوكا كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه في ويبة امها طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سحنون لان لها ذا لحم ودم ولا السحالي ولا التحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا امسكها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال ابن مسرهي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من غير ان يشمها لم تضره النار ولو دخل فيها قاله الزرقاني وفي ذلك في كلام المص خمسا انتهى الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يعذر به فلا بد من اخراجه اولا في كانه عند اخذه بما يموت به فان مات فيه يوكل وفي ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان يوكل حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلمساني يوكل في اقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتمر واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي

مختاجيه ان كان شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما دود فانه
انه انما يتنجس بالجعل بعد الشيء فمحمول على انه يعافه كالضب قال ابن عرفة الدود من
الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى فيخرج او يبقى في كالته تتمة
مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر وعنه الضفدع في
والسلحفاة والسرطان البحرية واما البرية فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد
بالسلحفاة البرية هي التي لا تالف الماء اصلا انتهى وفي الجزولي مثله لكن في الضفدع
والسرطان البريين وقد اخبرني بعض الناس ان ضفدع عنه برية في البحر فانت لو تقتها
ولو وجد ضفدع ميتا ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل قاله فلت الطعام لا يطرح
بالشك قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول ما ينجس في
طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها
فهذا يجتنب **فصل ميتة الادمي غير الانبياء نجسة** لان
العلة في الحكم الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
والمشهور انها طاهرة كما استظهر ابن رشد وتبعه عياض لانه تغسيله
واكرامه كما في الاية ولقد كرمنا بني ادم يابى تنجيسه الا مع ان غسل
الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه السلام على سهل بن بيضاء في المسجد
وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولم يرد عليه انكار اذ خالف سعد بن ابي وقاص
في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ارض
شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر المصنف ان هذا جار في ميتة
الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره
وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قاله ح وفي تقرير الكافر عن بعضهم وفي الشامل
ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احد طريقين ذكرهما في ت واما الانبياء فاجسامهم
طاهرة لانهم احياء يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة في
المعهودة قاله الشيخ **وكذا ميتة ما له نفس سائلة** اي دم جار غير منقول
قال المنوفي دم الذباب لا يوجد نجاسة ما فيه اذا ميتة الذباب طاهرة كما مر
ولذا قال المصنف كغيره له دم وجيد واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من
ذباب

وذباب حيث كان مسفوحا كما يأتي **كالقملة على المشهور** وهو قول الاكثر
والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن يونس في شرحه
على المختصر قال ح والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على
ما نقله شيخنا الحطاب وقد فرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من	ح منزحه
الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز عنه انتهى وافتى
الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل اكثر القملة في الصلاة عمدا في
البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بخفتها
في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا في
الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتلها فكره وهو
في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى عن الصيبان لمن يعسر الاحتراز
منه وكذا عن هيل الطيور فلا يكون لعفة وظاهره ولو امكن زواله بغسل
شيء وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدواء ان يغتفر له مدة التداوي كما في
مسالة السلس **وكذا ما ابين** دقيقة او حكة ان تعلق بيسير لحم او جلد كما	انتهى وما ابيب ابو ازيد
ان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا بانصه وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به بطل
بنجاسته كما لابن ناجي عن بعض شيوخه **من الحيوان الحي او الميت** مما ميتته
نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد
والباجي وسحنون وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين قال وارتضاه
ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته ولعله الاول المعول عليه كما
يفيده ح وشمل كلام المصنف ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت وهو
كذلك انظر ح ثم المراد بالميتة اي **مما تحله الحياة كالقرن والعظم والجلد**
ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ قال الامام رضي الله عنه توقف	عنه
فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه اولا ان القياس يقتضي
نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم
وفي قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ
فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة وح وفي المختصر

ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الزهم والرطوبة وحفظ الجلد من
الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان
جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان
الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور والا جلد الادمي لحرمة
استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمال غيرهما في يابس بعدم السريان
وفي الماء لقوة دفعه عن نفسه فالجواز يتعلق به شيء رطب كالكشك غير بالجلد
جلد ميتة والقمح المبلول ويفتح في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد الميتة
يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخة يطهر بالدباغ عندنا على ما مر
عن شرح المدونة وح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان
شيخنا يقول اذا اوجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضا عليه
وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء
يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت والاقاها فقد صدق عليه انه استعمل في
غير اليابس اذ فالوح ولبن الميتة ولو ادمية على ما تقدم من نجاسة ميتته
وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله
ولبن غيرها تابع لحمه وقد يدفع التكرار بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا
على الميتة بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهي آكل ح منه
مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا لا الشك مع كون ما نشأ من ذلك
نجس لا ستحالته الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل
الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان غير فضلة الانبياء لانه عليه الصلاة
والسلام اقر من شرب بوله او دمه واكل فضلة الانبياء لم يكن في ذلك تثبت
الخصوصية او ان علة افراده النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم
الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار ولو وحشيا ان اجريت انس واما قوله
اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينيذ والفضلة من
مكروهه اي اكله نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط
وكذا الفار الذي يصل للنجاسة وفضلتهما نجسة على احد مشهورين اجلهما
والاخر

الاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته
طاهرة وما تنكث في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل وفضلته نجسة وما
يوجد من الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض خثير
قاله الشر وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ماء
ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشر ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط
بالدم قبل ان تغلظ المدة انتها فماء الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى
صديدا او لا فيجا القول الشر في تعريفه خثير ويسمى قيحا على تعريف ح ناطل والدم
المسفوح من ادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في حياته غير ما يفتقر
لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عند ذبحها او بعدها او
قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي
في العروق وهو طاهر وعلى هذا القول بان ميتة السمك والذباب طاهرة
لا يعارض القول بان دمهما المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل عن الحي
ذكاة شرعية عند ذبحها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها
طاهر والمنفصل عن غير ذكية من ميتة او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك
نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لانه اتى وشرطت
نجاسة ميتته في الذي له نفس سائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره في
تنبيه سيل ح عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه
على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم في
يشربه بعضه طاهر وكذا نجس كما يستفاد من كلام بعض الشيوخ والقيء
المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر
كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح نجس واما
المرقد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل والحواس لا مع نشأة وطرب
كالافيون والمفسد ما غيب العقل لا مع نشأة كعسل البلادر والداتورة فطاهران
ويترتب على المسكر ثلاثة احكام التي سفكها فالحد والحرمة
تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران واحد على مستعمل شيء

منهما واذا حرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة
فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح
وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وظاهره
وتجوز القهوة لذاتها وتحريمها لعارض كان يتعاطى كالخمر او لعب ولهو كمراة
او يخشى منه او لاجتماع عليها في غيبة او لاضرارها ببدن صغير او في زيادة عن
معتاده منها وهي نافعة للبلغمي كما قال زروق انظر ح ولا يحرم شرب
دخان الا من يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط لا على
من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم
حينئذ لا رخصة في مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح
وجبت طاعته فيه كذا في الجواب عن سؤال فيه علم من هذا الجواب وله فيه
رسالة وسئل ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي على زعمه اياكم
والخمر والخضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله عليه السلام فرايت شجرة
وهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك فقال يأتي ناس في اخر الزمان
يشربون من ورق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار
هم بريئون مني والله بريء منهم وعن علي من شرب بها وهو في النار ابدا وعنه
ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي
وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين
سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فهو مصرف قبل الخلقة
من بوله فيعفوا النا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على راويه
بالكذب وما يلزمه حيث نهى الابحار لا سلام عن شاربها من غير اضرار او هو التحريم
استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث واردة
في الدخان كذب وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة
ايضا على ذلك قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره ظلمة
كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر
منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر
الصحيحين

الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب
والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ في
تجويزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحا
كم وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور وينبغي الانكار لا السلام على
شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او يؤدي في
الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره لصلاة عن وقتها ونحو ذلك
والله اعلم انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب
بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسد اذ الذي لا يغيب العقل الا مع نشاة وطرب
لمن يأكل منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان يأكل منه
القدر الذي لا يندفع الضرر المفضي الى الخير بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله
في غير الاكل من الادوية ونحوها هذا اذا اكل كل واحد ممن ذكرناه مونا لا يخشى
منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على الظن ذلك فانه يكره
البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكرنا فانه يحرم ونحوها في
التبصرة وفي بيع المغشوش كما هو مبسوط في محله وكلام ابن غلاب يدل على
ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمله
منها وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس
ببيعها وعملها وان كانت مما يلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يصرفها في غير اللباس وفي نوازل ابي زيد مثله انتهى واما بيع العشب المسمى
بالدخان في هذا الزمان وان كان نافعا في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر
الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق
او ظن غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد
بذلك العيان انتهى نص جوابه. وعن المني نجس من رجل او امراة او مباح الاكل
نظرا الى اصله لا اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عنه او ما هو منه
كالدم ام لا قاله الشيخ فايدة اذا استوى ماء الرجل ماء المراة جاء الولد

تحصل ح

ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ماء الرجل اكثر اشبهه
وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما و السبق علامة التذكير والتانيث
والكثرة علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ماء الرجل ويكون اكثر
فتحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق ماء الرجل ويكون ماء
المراة اكثر فتحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ماء الرجل
ويستويا فيخلق ذكرا والخنثى يشبه الشمام السادس عكسه انظر العلقمي في حديث
اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل ماء ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ
يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهاذه صفته في حال اعتدال الجسم
رائحته كرائحة الطلع بالعين واما المهملتين وقريب من رائحة
العجين واذا ايبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك
ومن المراة ماء اصفر رقيق ينعكس الذي ذكر وقد يخرج لحمرة على المراة
من غسل الحي اذا احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء والودي
ولو من مباح الاكل بالدال المهملة وبالياء وجاز التشديد
والتخفيف وهو ماء ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول وقد
يخرج منه ما يجب من البول ونحوه من غلبة الابردة والمذي ولو من مباح
الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد الياء وبسكون الذال ايضا
مع تخفيف الياء ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي
قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح التاء اي التفكر
فيحدث للجسم انتعاش يشبه القشعريرة ورماد النجس ودخانه
ان علق منه شيء بان يظهر اثر الدخان لا مجرد الرائحة نجس تبع المختصر وهو
ضعيف والمعتمد طهارتهما فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق
به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه المص فالمخبوز به متنجس حكمه كان يصل
اليه او كان فيه شيء من الرماد ولكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه
بمصر اي على هاذا الضعيف لعموم البلوى ونص اعانة من يبول الغار تطهيره
وان رماد النجاسة طاهر والقول بطهارة زبل الخيل و القول بكراهته منها
ومن البغال

وعليه عم

ومن البغال والحمير فيعفى الامر فيه مع هاذا الخلاف ولا تغتر على الناس
معاشهم والحمد لله على اختلاف العلماء فانه رحمة للناس انتهى قلت
ظاهر هاذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم
غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويزيد من لا تامل له نقل
الرخصة اليه ويبين لك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعوى
انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما يرد هاذا
على ما ذكره من قوله لعموم البلوى الخ علة مركبة من هاذه الامور الاربعة
واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد
وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس
قاله عج وقال الشيخ والظاهر بقصر ما قاله اي المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة
فلو صلى بالخبز ولم يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى به بطلت صلاته او لا
للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى شيخه جد عج تنبيه
قول الشيخ فيما زاد على القمح والفخار الجديد غير المحمي هو اذا وضع فيه نجاسة
مايعة الخ اي لا يطهر بسبب تخللها منه انية الخمر اذا تخللت وتحجرت فانها تطهر
وقوله ويحرم على الذكر ولو كافرا او صغيرا اليسير المحلى بالذهب والفضة
تبع فيه المختصر والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره وفقط
له الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل تجب
ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل طرف
العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته
والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب ملصوق به وكاذا بحمله ووجد من الماء ما
يزيل به احدهما وجب غسله لا ان تقليل النجاسة مطلوب لا يخفى و بعض ما يجعل واحد
فان غسله يزيد به انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل ما يفعل الطهارة يشترط
فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشيخ وغير البالغ خلافا للشيخ
وليس الخطاب لوليه خلافا للفت بل للصغير لان هاذا من باب خطاب الوضع لانه شرط
فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ

ومثل المصلي الطائف الا انه ينبغي اذا ذكرها خلاف المصلي كما ياتي وفي نجس
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والانف والاذن والعين فان هذه هنا من الظاهر
وان كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا اوجبت المضمضة والاستنشاق وفي مسح
صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن الجسد فيما مقره المعدة
مما اصله طاهر فلا حكم له لعدم اتصاله وفي ما ادخل فيها كخمر او نجس خلاف
ارجحه انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه
فان لم يمكنه تجزئ صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة
في الوقت كعاجز في غير هذا المقام اولا واعلم ان له اربع حالات كما في [illegible] على
الرسالة احدها ان يقدر على التقايء ويتركه وقد شربه عمدا عالما به ففي
هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على
التقايء ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي
هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقاييه
وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته به باطلة كمن قدر على ازالة النجا
سة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاقهم في باب الشرب
يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقاييه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب
كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان يعجز عن التقايء وقد شربه وهو عالم به
عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس بخمر او بنجاسة
ظاهرا وعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايء وقد شربه
لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى وتامل ذلك
فانه حسن ان شاء الله تعالى تنبيه قوله وبدنه اي المصلي بمعنى من يريد الصلاة
واما من لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحبة
وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه
جزم ابن عمر وابن مرزوق وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر انتهى فيسن او يجب ازالتها
الخ اي في غير الصلاة بها واما بالصلاة فحرام اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما
تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر انتشار رداء المصلي
على النجاسة

على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم له
بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء بالسجود
واومأ الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك
في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده
على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك
لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه خرج بقوله تماسه اعضاؤه من صلى بجنبه
من يتوهم نجاسة وصلى وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان
صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير
المصلي ووضعه على المصلى بحيث يقع المصلي على ما له ظاهرا لانه منسوب
ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي ولا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في
مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانما يقيد قوله الاتي واذا انبسط على المصلى
الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد فان كان ملبوسا في مختصر البرزلي
واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء
عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس على
بعضها او لا فلا انتهى وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي
فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس
النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس وانظر كونه ان لم يتحقق تنجسها
عليه الفرق بينهما كما للبني والصواب عدم القطع فيمن حمل نعله
المتنجس من حيث مسه من محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن بعد لانه
حامل اذا كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها ولا اعادة على با الظهر بين
للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاء بين الليل كله لانه يتنفل فيه والصبح
للاسفار لانه يصلي قبله الورد لنائم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم
علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها هي بين
الفقيه بين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول
بالسنة ارجح كما يفيده الشيخ هنا وحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة

في الوقت عن مالك واصحابه الا ابن الفرج ورواية ابن وهب عنه فلا اعتراض على
المص اقول ومن الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه اختلف في
التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم بالسنية
واما في المعنى فلا اختلاف انهما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها
اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى بها عامدا
قادرا على ازالتها وفيه نظر اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول
بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نقلناه لما ذكره من ان الخلاف
لفظي من تعبير كثير من اهل الخلاف بيعيد ابدا حيث صلى قادرا ذاكرا مع انه لا
غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن ابل ولانهم
صرحوا بكراهة فيه والاعادة ابدا ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول
بالسنية لاستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب فلترك الواجب ومما
يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب قاله عج **بالماء
المطلق فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة** لما تقدم من انه لا يرفع
حكم الخبث الا الماء المطلق **واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة
نجاسة بطلت صلاته** بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تنفصل
لكن يتعلق به شيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها لم
تبطل كاليابسة المماسة لظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا
بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى
ثم انه اذا تمادى في الاختياري هل يعيد بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة
ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاءان للفجر والصبح للطلوع
ولاجل هذا القيد قال الشيوخ اذا كان في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى لعدم
قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر فلنا انها بدل الظهر ويجري(؟) التزاحم(؟)
ما ذكره سنه في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا تكون من المعفو عنه والا
تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا
تمادى القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا له او محمولا لغيره والا
لم تبطل

لم تبطل كما تقدم من التنبيه عليه وهكذا بالاولى ما ذكروه في مسألة الدابة
الحاملة النجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل
لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة
واولى لو قبض عليه واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه
وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول
المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق
وعلمه في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا
على رواية ابن القاسم واما على رواية ابن الفرج فيتمادى الى انتهائها وتاول بعضهم قول
سحنون على الاستحباب قال والصواب رواية ابن الفرج لما في الصحيح من حديث
السلا ولا رأي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق وانتهى
وكذا الجري بذلك في كلام المص لانه قال ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا
غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابن الفرج الخ يعارضها سقوط
عن ابن الفرج من انه يقول بالوجوب **وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة** اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد الذكر
ام لا فمن ذكر النجاسة وهم بالقطع ونسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح
خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان من رآها بعد رفعه من السجود في اثنائه(؟)
بعد سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في
الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لا بد ان يجتمع علمه
في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من رأى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها
عنها يقطع وهو الجاري على المشهور واختار ابن عرفة خلاف ما ذهب اليه بعض
متاخري فقهاء القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا
اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج كالشيخ والظاهر جريان جميع
القيود المتقدمة فيه **واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا
طاهرا كثيفا** بمثلثة اي ثخينا **جازت الصلاة عليه مطلقا** اعني
للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح واما المريض

فمتفق عليه **فصل يعفى عن يسير غير الدم** واما اثره فيعفى
عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق هاذا التفصيل
للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى **مطلقا اي سواء كان دم**
حيض او نفاس او ميتة كان في الصلاة او خارجها وهو في المسجد
اي العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة والمراد خارجها ويريد التلبس به
وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو اذا كان خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا
نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع
بغيره كما ذكروه في احياء الموات او يحمل على منع التلبس بها **من جسده او**
غيره وسواء خالطه ريق ام لا وسواء كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه
والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر الذين هما علة العفو في هاذا
الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة
وهل يكره دخوله فيها به اولا خلاف **ويسير القيح** وهو المدة الغليظة
خالطها دم ام لا **والصديد** وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي
تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله
عج وانما خص العفو بهاذه الثلاثة دون سائر النجاسات لان الاحتراز عن
هاذه الثلاثة عسير قاله ابن مرزوق **واليسير ما دون الدرهم** مساحة لا
وزنا قاله الشيخ اذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل ما يعفى
فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان
شك في قدره ولو كان او افتقر هل هو درهم او لا فيعفى عنه فان شك هل هو دون
درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هو درهم او اكثر **تنبيه** ان اقتصر
عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز
اليسير كما في الرسالة وعرف قف بان الرسالة محل ضرورة لذلك ما هنا يحتاج الى قول
يوافقه وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما لا يعفو اذ
كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر عج **والمراد بالدرهم**
في هاذا المحل **البغلي اي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل لا**
الدرهم

الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت [illegible]
بغلية وطبرية فجاء الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله
الشيخ وانظر هل واحد كان او متعددا وكذلك الجرح قاله **الشيخ** اثره **ان لم**
ينك اي لم يعصر ولم يفتش ايضا بل انفجر بنفسه اي سال لعسر الاحتراز
منه حينئذ فان نكي فلا حينئذ لم يكن قدر معفو عنه لانه ادخله على نفسه وكذا
ما فتش وكان متكونا او لولا الفتش ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد على درهم او بلغه
الدرهم على ما للمص والا عفي عنه **واما** ما تكون بعد الفتش وخرج بلا عصر
فيعفى عنه سواء كان الفتش لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة وسواء كان
قليلا او كثيرا ان الخارج بغير فتش **فقوله** لم ينك اي لم يعصر ولم يفتش
حقيقة او حكما كما اذا انتكى ولو تركه لسال بنفسه وفتشه او عصره فهاذا
بمنزلة ما اذا انفتش بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تجمع بعده شيء وخرج
فيعفى عما تجمع **وحاصل** قوله اذا لم ينك في الدمل الواحدة واما ان كثر اي بان
زاد على الواحدة فهو محتاج الى انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن
السلام [illegible] الحسن في المدونة انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة بان
كان يضره ترك حكه عليه مشقة وسال الدم منه فانه يعفى عنه ايضا اذا اكثر
تنبيه محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وان
انضبط كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان يأتي كل يوم مرة او اكثر واما
ان انضبط وكان يأتي يوما ويأتي يوما فلا يعفى عنه **تنبيه** لا فرق في العفو عن
اثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث فيه ما قبل هاذا
باليسير واطلق هنا **او عرق من البراغيث** في الثوب ولو كثر وتجب غسله ان
تفاحش بان يستحيي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه وهو في صلاة والمراد بدمه
خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم **ومثل**
البراغيث في ذلك خرء القمل والبق **ويعفى عن طين المطر** ومائه وطين الرش
ومائه والماء المستنقع بكسر القاف كما العياطي في الطرقات **وان اختلطت**
العذرة فيه الواو للحال اي فيعفى عن العفو ما لم تكن النجاسة مختلطة فيه

فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسواء تيقن وصولها
او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله لا ان تكون غالبة
على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المخ وتت العفو ايضا وهو
ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها في الطرق
بقيرا(?) والطرقات واستويا قدما وخوضا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون
لها عين قائمة واصابته تلك العين لا الطين المختلط فلا بد من غسلها تنبيه
قال بعضهم وجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في
ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه
غالبا وقال تت بن عبد السلام والنظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما
اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة ام لا لان السلم معفو عنه انتهى
ابن عرفة عن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب الصحيح وفيه ولبس كثوب
ذي السلس بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما
يعفى عن طين المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او راه خلافه وظاهر المذهب انتهى
وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام متوالية فالثلاثة التي يعفى
عنها بعد الثلاثة الاول كذا ابن ناصر وفي مختصر المقدمة ان المطر انما
يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ماء الرش ونحوه فيعفى عنه ابدا قاله
صاحب السلس بعد برئه لكن فيه بحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لا معنى له
بعد البرء والنظر يأتي اذا انتم وانها حسنة **فصل** في ذكر فرائض
الوضوء ومسنده(?) وفضائله وترك شروطه وقد قدمنا قول الكتاب ومكروهاته
وسننه وتعريفه وعرفه المؤلف عن الرصاع بقوله تطهير اعضاء في
مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة
الممنوعة وعرفه عج بقوله طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على
وجه مخصوص بنية فان قولي بنية غير ضروري لذكر قولي على وجه مخصوص
وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان بعضها المطلق
وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضاء الوضوء واخر
لا استنجاء

الاستنجاء عنه لانه لا يتوقف تقديمه عليه كما سيأتي وقدم من فرائضه النية لانها
سابقة على العمل بيسير على احد قولين او مصاحبة له لا متأخرة عن عرض(?) ثم ذكر
بعدها الاربع المجمع عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه وصح بها المجتهد
اتباعا للقرآن واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقع هنا المص لعاصم فقال فرائض الوضوء في
سبعة الاولى النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الى الشيء
المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل النية لا احتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود
ذلك عند غسل وجهه اي غسله اولا ولا ... اولا واجب قاله الشيخ وكذا عند
اول مفعول ولو سنة اذا كانت مصاحبة الى ابتداء الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض
هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه فيشمل قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ
الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول
الشيخ اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه اغلبي او المعنى طلب منه ولو عند دخول
الوقت ويشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان اراد فعلها ولو كانت ندبا
لا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا لان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله وامر
صبي بها السبع ولم يؤمر ويعاقب على تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له لبنيلها
كالاهما الصبي تامل انظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكو
رين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لا يكون متوضئا يعلم غالبا ان صحة الصلاة
تتوقف على الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء المكلف قاله الشيخ
واعضاء غير المكلف مثله او استباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم يمنع
ان يراد به هنا الصفة المقدرة قياما بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحالها
ولو قال عج في تعريف الطهارة العرف ... او ملابسة ما زعمناه والتفريد(?)
بيوتر على واحد مما ذكره المص او نوى او نظافة او قصد تعليم الناس صفة
وضوئه وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضاء بنية الوضوء يتضمن التبرد
او التدفي ونحوهما من قد انواه لم يكن ذلك مضادا اولا موثرا فيه وكذا
لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله

للوضوء

ان يعزل به ما اخرجه وكذا الا تضربنية رفع حدث فقط مع ذكره غيره حيث لم تخرجه
فان ذكره واخرجه فيبطل سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج
مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا الا يبطل بالاولى اذا نسي حدثا اخرج منه
وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه
لم تخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب
احدها عن الاخر وكذلك لا يبطل رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر
كلام المختصر انه مغتفر وبينه بلما في نية والراجح انه غير مغتفر ويبتدئ بجميع
وضوءه بنية قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا ووقع الرفض في اثنائهما
او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما
ففي رفضهما قولان من محل وبحث فرع علم ان الخلاف في قولهم لا مار لا يرتفضان
وما دار يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر او لا وفي
وعليه فهما الذي تنتهي قال تت في شرحه على الجلاب مانصه ومن خطه نقلت
سبع سوالات في نية تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق
فان نطق ولم ينوه لم تجزه وان نوى ونطق اتى بالجزء وهو في القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عن عبد الوهاب والافضل الاقتصار على
القلب دون النطق القرافي ولعله اتفاق اذ لك خشية ان يطول النطق شرط في
الاجزاء وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او
استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا كانت احدها
نافيا للاخر فسدا وان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء وانما
واكثرها سابقة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتداء المفروض على
المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير وقال المازري لا يعتد بها اتفاقا او باليسير ففوان
مشهورا بالاجزاء وعدمه وحكمها والمقصود منها تمييز العبادات
عن العادات وتمييز مراتبها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغيرها لك وشرطها

الوضوء عج

عدم

عدم لا يتبين هنا فـ انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت
شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتداء شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد
والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله
الشيخ في قول المص المعتاد ادخال او اخراج الى اخر الذقن في حق نقي الخد والى اخر اللحية
في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين واعلم ان البياضات اربع الاولى
ما بين شعر الصدغ وبين الوجه الثانية ما بين شعر الصدغ الثالثة ما بين شعر
الصدغ وبين الاذن من البياض فيما فوق الوتد اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة
ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها اتفاقا لانها من الوجه
وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في
الثانية ما فيه الشعر من الصدغ يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في
حد المسح انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع
المسترخي ولم يفرض لذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالاتفاق
احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير
الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصور
قلت اجيب عن ايراد الثالثة بان اللام بان بعد مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما
ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد لانه
يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال
الثلاثة فيه واما الثانية فانه يمسح وقال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه
كما في عج المختصر ويمكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق
بالراس ويتوقع في غسله اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش
التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن وان لم يمكنه فيغسلها
بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الماء فقط كما في مسالة الجرح وظاهر
الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين
المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها
سواء كان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقهم وهي اذا كثرت فيه

[illegible]

القطع وتقبيح نتف الظهر بكونه عند الغالب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء
للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او
لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في
تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فمتفق على ان تخليلها ايصال الماء في
للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة
فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا للترجيح ابن رشد قول ابن الحاجب في
باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله
في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة
كما ذكر ابن ناجي ابن الفاكهاني وغيرهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى
ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة اذا كانت لها على المذهب خلافا
لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها
او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن يفعل في ذلك
ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو
اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية
ونتف الشيب وغيره لك في الشرح الصغير فيه تخليلها لا يجب ذلك جرح برئ
او عضو اخلق غائرا جدا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه فان امكن [illegible]
وعلى [illegible] براسه جرح غائر او خلق كذلك ولم ينبت شعر ونبت حوله وعلى الحديث [illegible]
فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان [illegible]
ذلك مسحه تتمة اجرى سيل العيون عن الدلك على الاسقاط وجوب
داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يؤمر بالصوف في
باشفار العينين عند الغسل قال جابر جميع الاصحاب لوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويؤمر القائم من اشفار العينين الا ما يتبقى
في [illegible] البرزلي [illegible] وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد [illegible]
الا اعادة واحفظ لابن بشار انه يغتفر [illegible] ثم وجه باشفار عينيه فغدا كثيرا
لا يقتضيه لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه
لا شيء عليه

(هامش: لحية ح — تصهم فيه نبيشه — ابقاء [illegible] فيه — فيترك)

لا شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء
انتهى او غسل اما طال من اللحية الكثيفة **الثالثة غسل اليدين**
مع المرفقين بتثنيته بمعنى على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان
الدخول هو الخلاف ومعدولها عكسه حتى كما قال السيوطي

% وفي دخول الغاية الاصح لا % تدخل مع الى وحتى دخلا %

والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد
وهذا التعريف يقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولا خلاف كون المرفق
ما ذكر فان في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية
الكعبين اذ القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع اليد
وقيل بان المرفق في الذراع وفيما اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق فتتمة
يجب على من غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان
لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا
صرحوا به وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال
ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في
محل الفرض وان [illegible] كان لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا
والا فلا **ويجب تخليل اصابعهما** وانظر هل تخليل الاصابع كل في معها واجب
ام لا على انه واجب مستقل [illegible] اولا واخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك في
في الظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما
اقتصر المص على الرسالة من كيفية معينة وقال [illegible] لا يلزم على تركها التشبيك
وهو مكروه من وجه بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب
عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل وظاهر
كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل
ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان تيقن وصول الماء لما تحته واما غير الماذون
له فيه كما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا
لبعضهم الا ان كان واسعا كما جعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم

(هامش: قال [illegible])

وغيره ولابد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما لما تحته ولا يكفي تحريكه وان
كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير
معول عليه كما بينه ح ومثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه
المعصية كالتزين وجعله خاتمين وازيد من درهمين وقط فيكفي تحريكه ان كان
واسعا ولابد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر
كلام مص لا ضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب
الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها
في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب وانما
يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه
ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو او نحوه يكفي تحريكه ولا يؤمر بنزعه ابتداء والمراة في
الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والمشوكة تمسك بلمعة فلتعقد ام لا ولا
يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن ولا يجزي
موضعها اللمعة فقال عج على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل او مسح موضعها
قولان تنظر او لعل قوله قبل تمسك بلمعة فلتعقد ام لا مبني على عدم وجوب غسل
موضعها بعد قلعها ووجب نزع ساير ما يمنع وصول الما الى محل الوضوء
كاثر السواك بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس
بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه للوضوء ان يكون
ينضاف منه حال الغسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف
الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما
طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او
الزايد على خفيف ما يظهر به فانه فيما يأخذ الشخص يسيرا في ظهر به العضو وقد عرق
يطمس العضو الظاهر وينبغي فيما لم يقصد لا عدم الاحتياط ومن
الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه
ازالته لا بعدها ان كان امر الما على المحل لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من
يشق عليه عسر الاحتراز منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب
وغيره

اعضاء

وغيره وسئل عج عما يكتب في بعض الوضوء على قصد التداوي به هل
يباح ترك غسل محله ومسحه كذا خشية زواله فاجاب بانه ان خشي
بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان مثلع
في زواله واعادته مشقة **الرابعة مسح جميع الراس واوله من منبت**
الوجه واخره منتهى الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد
الوقوع وفي حرمته ابتداء او كراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه
يطلب ان يكون مسح الراس بماء جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا
جف البلل قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الامر ود اما
الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما للمسح اذ المسح فلو نزل عليه مطر يسير
ومسح به لم يجز واما ان غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر
كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان
به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما
الى الراس نظرا الى الحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع
مسح الراس مسح الزايد فيه عظم صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدم
او مسح عن النسبة ان لم يكن ثبت كمال الصلع الراس كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح
الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله تنبيه ثم ان كان الشعر
مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة وجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض
الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفق
فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه من غير انضمام
خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على
التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة
لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر ان تحت كل شعرة جنابة والعلم
نظرا الى انه اشتد بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين ولذا افترق الحكم في
هما في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر قبل الشعر بعضه
ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كالضفر من

من الخصوص وقال المص في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقصه المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان قوله من الشعر اي المضفور وافهم انه قدم في تعريفه قبله والاولى وهذا من ما يفيد جواز المسح على الضفائر للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده التلمساني في شرح الرسالة مع منع ضفر الرجال ويسهم المقتضي النلابد له من نقضه لان المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها وانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لا ابتغاء العبادة المختلف فيها اخير من تركها وهاذا الغي التصحيح بالضرب قاله عج **ومن توضا ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم** اي ما كان مستورا بقلامة الظفر **ولا مسح الراس** ولو كان بشعره كثيفا والغسل كالوضوء في هاذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثر على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب قلمه ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار الطوال عن المعتاد وبه يفيد قول ... ووسخ الاظفار تركته فما عليك حرج او ازلته واجمع ... واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ **واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده** وكذا اذا سقطت بامر من المنصف غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة **قال الشيخ** وانظر محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للعرض واما الخفيفة فلا اعادة لغسل البشرة بالتخليل مطلقا الا ان غسلت الشعر

وكلام ... والاكثر الفقهاء انه يجب ...

هـ ع

... والتخليل ... 44

ووقف لله على طلبة العلم من رواة المغاربة

... لم يغسل وقد قال انه مغفور لسريان الماء وانفتاح المسام تام النقاء وحكى عج الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا قال عج وانظر هل الغسل في ذلك كالوضوء لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة فيه او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى انتهى كلام ... قول الشيخ والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهاذا مع ... الدمل انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام المذكر بقية لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر متعمما ام لا ومع عدم الضرر قولان مشهوران بالجواز والكراهة انظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام **الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان في طرفي الساقين** فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولا يلزم القطع اجرة من يوضئه كثيرا ما فان لم يجد وقدر على امساس الماء من غير تدلك وجب ذلك قاله في الذخيرة واستظهر ابن عرفة **الشيخ** **ويندب تخليل اصابعهما** لا لشدة التصاقها صيرهما كالعضو الواحد ولا يحصل ايصال الماء لما بين الاصابع كما في ح الاشراف قال ح وظاهر كلامه اي ... تخليل الرجلين يبتدي بخنصر اليمنى ويختم بابهامها الا انها بيسرى اصابعها ويبتدي بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله **الشيخ** الجزولي وزروق ويبتدي ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللها من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في بث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي ... اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في ... النظر وانظر هل يخلل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى او اليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى ... وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء **السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء** اي بعده يدل عليه قوله **ولا تشترط مقارنته للصب** والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بعرقوبه مع امكانه بباطن كفه

... الفضل ...

...

كلا يجزئ وقيل امرار العضو مطلقا وهذا الجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه
بالاخرى هل يجزيه ام لا وقال ابن القاسم يجزئ ورواية عن مالك لا يجزئ غسل الا بمرور
اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزيه دلك غير الرجل بغير اليد حتى
عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قال عج
وقول الشيخ امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او حائط او استنابة انتهى ويحمل
على حالة عجزه عن تدلكه بيده فان تعذر سقط **الفريضة الخامسة الموالاة**
وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع
الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة ان تحامر [illegible] على
التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه فتحير او غصبه او اريق منه بغير
اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه **والقدرة** فان عجز او
اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا
بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال الشيخ وحيث بنى اتى بالنية
انتهى وظاهره حتى في العاجز من الحوبه وفي عج ان النية خاصة بالناسي [illegible]
[illegible] وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو
ولو عمدا او لم يغسل الفتوى حتى يكون جاريا على القول بجوازه اخذه ا[illegible] انه يجزئ في
اعضاء تنجس معتد ابن موضعه او مكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه
نقص منه اعتدال المكان ويشهد هذا القول الا في فصل والمراد بجفاف العضو
الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني ان يعتد القرب والبعد بالقرب ويشهد بن عمر وعزاه
روايتها في ابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب تنبيه ما اقتصر عليه المص من وجوب
الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة والمبتدئ
بالذكر والقدرة كالاول فانه والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا
ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة له وجد فيه الشيخ سالم والبرموني
فايلين يمكن انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث التفريق عمدا لانها على
الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب
وسننه ثمانية الاول غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما
في الاناء

في الاناء هو من تمام السنة حيث كان اناء كما قال فخرج اناء وضوء او غسل او
على حوض صغير او كبير لا فراغ منه الا بكر لا ماء كثير امطلقا او جاريا او يسيرا
فان لم يكن لم يبين غسلهما قبل ادخالهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا
فيهما او متنجستين حينئذ لانه يغير بهما او لا احتال على اخذ الماء ولو بفيه فان لم
يمكنه الا بادخالهما فيه ترك وتيمم كعادم الماء قال الشيخ الذي ينبغي ازالتها
به ايجابا ان كان ملكه **وينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة**
على حدتها ندبا ايضا **ثلاثا** هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال
الشيخ الباجي من سنن الوضوء البداءة بالماء في الاعضاء انتهى **الثانية المضمضة**
بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان وليس مراده هذا و[illegible]
بونها ولا استنشاق من بنية لا رد مسح الراس والاذنين فلا يفتقر لنية ونية
الفرض تتضمن نيتهما او نية باقي السنن والفضائل قاله عج ولعل قوله لا بد الندب
ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي
السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فرائض من فرائض الوضوء طلبت فيهما
النية وفي غيرهما ولو احدث في اثنائه حكما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما
تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص في
[illegible] فيهما او في غسل اليدين انه من تكرره الرابعة او تمنع خلافا وانما كان
تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة
والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء **وهي** لغة
التحريك واصطلاحا ادخال الماء في الفم **ثم خضخضته ومجه** وهما من تمام
السنة على ما يظهر ترجيحه من كلام [illegible] فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح
وعليه اقتصر المص في حاشية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الماء من غير
مج لم يكن اتيا بها على ما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا **عج** وفي **الشيخ**
تردد في هذا [illegible] في المدخل من اداب الاكل الا يتصوت بالمضمضة فان
ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الماء للوضوء فانه بدعة وفيه سئل مالك عن
مواكلة النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى

الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه بفتح الفاء لداخل أنفه
ليخرج ما في الخيشوم من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف على جهتها وظاهر كلامهم
أنه لو وضع أنفه في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون آتيا بالسنة الرابعة
الاستنثار وهو دفع الماء من الأنف بنفسه فإن تركه ينزل من غير دفعه
لم يكن آتيا بالسنة مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى الذخيرة
على المشهور لأنه من إزالة النجاسة على أنفه ووضع الأصبعين المذكورين من تمام
السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى أخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض
أشياخ عج أنه مندوب منتصحا بعبارة نحو الله ويبالغ ندبا غير الصائم في
المضمضة فيوصل الماء لأقصى الحلق ولا يجعله دورا والاستنشاق فيوصله
لأقصى الأنف ولا يجعله سعوطا اللقاني ويبالغ عند القيام من النوم وأما الصائم في
فيكره له كما في الذخيرة خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه وتنع في قوله في المضمضة
والاستنشاق العلامة بهرام وجمع وفي ابن مرزوق أنها في الاستنشاق فقط وأما
بقيده النفل نحوه بقية المواق والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم
يستنشق بثلاث غرفات نحوه في المختصر والذي جزم به زروق أن ظاهره أنه
متفق عليه أن الأفضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وإن فعلهما
بست من الصورة الجائزة انظر حو لعلها طريقة له فقال الشـ وقد منعنا هذه الثلاثة
أي السنن على الواجبات لأجل أمرنا بالمطلع على لون الماء وطعمه وريحه فإن رآه متغيرا
تركه وأما الكثرة اختارها ولا إعادة عليها إن تركها عمدا أو جهلا أو نسيانا إن فعلها
لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الأماني عن أهل المعاني أي التصوف وشرع
الوضوء في أطراف الجسم تخفيفا إذ لو وجب غسل الجسم لكان ذلك مشقة على العباد ولأن
بالأطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجاء للوطء الحور العين وغسل
اليدين للكوعين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق
لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين إلى المرفقين
للسوار ومسح الرأس للتاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين
وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وهو
ما يلي

ما يلي الرأس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لأنهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا
بإدخال السبابتين وهما ما يلي الإبهام في صماخيه وهما ثقبا الأذن ومسحهما
من جملة مسح الأذنين سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل إبهاميه
معا على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا أي قياسا
على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين في
جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الأذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني
الأجهوري مذهب مالك والكافة انتهى وذهب أكثر الشيوخ إلى أنهما سنة واحدة
وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة القولين فقيل الثاني يد مستقل
وهو قول مالك في المختصر انظرها ابن القوابين مع نقل الأجهوري المتقدم السا
بعة رد اليدين في مسح الرأس أراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب
بالمرة الأولى أو مع الثانية لكثرة شعره فإنه يجب عليه بعد المسح الأول
الرد ثانيا لأن الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح أولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك
ونقل عم أنه يجدد الماء في المسح الواجب إن جفت يداه أثناءه وتحصيل الرد
سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الرأس بتمامه للرد وإلا
بسن وانظر إذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الرأس في رد المسح هل يمسح
به إلى أن يجف اليد أو يسقط الرد والسنة والأول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم الثامنة ترتيب فرائضه فإن خالف
أعاد المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة إن كان قريبا سواء نكس
عمدا أو سهوا إن بعد وفي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فإن
بعد بأن جفت أعضاؤه أي الغسلة الأخيرة من العضو الأخير للمختصر وزمن
وهكذا معتدل أعاد استحبابا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده إن
كان بعد وفي هذا إن نكس ناسيا وهو كلام العامر وهو ظاهر المص ما إذا أو
يضرب له إعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة أو يعيد الوضوء والعلة
إلى استحبابا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غيره أحد قولي تنبيه
الأول ذاتي بالمنكس فلا يشترط أن يتبعه ما بعده لوقوع الترتيب أولا منفصلا

اذ اغسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل
الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بان
يشا غسل الرجلين ولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه ح اوله عج الثا
نية المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه
كمن غسل ايديه لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه
بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين
وفوقهما ولو حكما الية خ غسل بعض الاعضاء مع بعض كمن وكل اعضاء اربعة
في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وفي بقاء التنكيس في هذه حقيقي
لا ن فعل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله
تنبيه من ترك تحقيقا وظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك
العمل به **فرضا** لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا **من فرايض الوضو**
غير النية واما هي فيبتدئ الوضو مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او
عمدا طال ام لا **فانه ياتي به** وجوبا **ثم يعيد الصلاة** ان تركه نسيانا مطلقا
او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة كما في الطال في
كره بعد نسيانه ولم يات ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سواكان
ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان
لا في العمد والعجز لبطلان الوضو كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به
ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين
او ثلاثا والا فبما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى
رابعة وهي مكروهة او ممنوعة لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل
الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضو
في النسيان مع الطول [redacted] وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول واما
الناسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضو فقطعا وبه صرح الشيخ عن ابي
الحسن وقولنا انه ياتي به بغير نية على المشهور مختص بالاول انتهى وعج في
العمد والعجز اذا لم يطل ولا ينفع في النسيان ان ترك الفرض نسيانا مسنونا
مع ترك

مع ترك الموالاة وفي قال المختصر فيها وبني بنية ان نسي مطلقا فتامله عج
**ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة
لما يستقبل من الصلوات** ان لم يتقدم عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها
كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان لم يكن لا تنبا بها يوقع في مكروه
والا لم ياتي بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد
ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه
في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشياء المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وان الخمسة الباقية لما علمت من توجيه
عدم فعلها ويقتصر النص ايضا بما اذا كان ما يراد فعلها وبين تركها
اولا والا فعلها بغير نية الا ان فعل الصلاة على ما يعيده الموضوع وقال ابن ناجي
افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتمادي في غسل وجهه ان ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الصوم
والاول هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسئلة في كمن نسي التشهد حتى
فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او
السر حتى ركع ونص الموطا الاول على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو المذهب
انتهى وكذا يقتصر قوله من الصلوات انه لا يفعلها الصبي صحيح وهو اه وا
انما تركها الاتي من السنن ولا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما
ياتي وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا
وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر عج في
نظمه لهذه المسئلة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضو بكونه
وسيلة وخبر توضا كما امرك الله وليس في القران معنى الوضو وقال في الخبر
صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضو بترك سنته
عمدا او اختلف في تارك سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا **وفضا
يله احدى عشرة الاولى التسمية في ابتدا الوضو** فرايضه او سننه
بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك

اي فالها عج متامله

اللهم صلى على سيدنا محمد وسلم

وقال الفاكهاني وابن المنير الاظهر انه ياتي بها كاملة وفي المصنف على الرسالة وتت في
الصغير على الرسالة المختصر انهما قولان مستويان قال الشيخ وانظر هل قوله عام
حتى في الغسل ام لا وهل يكفي اتي ذكرها فالواجب الذي ام لا انتهى واذا نسيها في
ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى بها خ باو هل يقول بسم الله على اوله وآخره
وآخره فيما ساعة ما اتى انسب للتسمية او الاكل وذكرها اثناءه كما في الخبر او لا
الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم
وهو رافع طرفه بسكون الراء اي بصره الى السماء لعل المراد الى جهتها وان لم
يرها الحائل بينه وبينها او لمانع ككونه اعمى او في مجلس المذاكرة وفي الشيخ زروق
على الرسالة ما يفيد انه لابد من النظر الى السماء انظر عج عليها اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من
الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوءه ولو بذكر الا الاعضاء لقول النووي
في المنهاج ادعية الاعضاء لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت
عني وارجع كلام المحب نثر ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي
وغيره ونحوه لح و عج قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد
انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الماء الاولى التعبير بتقليل لان الفعل
المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء بالماء الكثير كالبحر
مكروه مع انه غير مراد فقط المراد التقليل وان توضأ بجانب نهر ويجاب
عنه بان المراد قلة ما ينوبه يجوار كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه في الغسل
مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة
السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصائم ويكره
للصائم حيث لم يتحلل منه طعما وحرم عليه لجوزة محمرة فان لم يجد عودا
فباصبعه مع المضمضة فيكون ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا تتادى
الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم
خلافا

لما لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في
الفضيلة او بشيء خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته
والثلاثة فوقه وهو يكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ماوها
ماحصل به فاله سخ واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وان حضر
صلاة اخرى وهو على طهارته استاك للثانية السواك بكسر السين
المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشيخ والمراد الاول لانه لا تكليف
الا بفعل وبعد ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك ولا حاجة لقول بعضهم
لو قال استياك كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب لطهارة ترا
بية ولصلاة بدونها عند من يوجبها ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم
بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن وندب كونه متوسطا بين
الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب
الشيطان عليه اي على الزائد كما يفيده تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها
كوسوسته لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه وقط فيما يظهر لانه
يورث البواسير وكذا النسيان كما في النوو يمر به على اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا خفيفا وندب بدؤه من الجانب الايمن من فمه ونهية
في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق
قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص
بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا
فانه يروى عن سعيد بن جبير ان من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه
ولا يستاك بعود رمان او ريحان فانهما يحركان عرق الجذام ولا بقصب لتوليده
الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون
من الشجر منه ضرر ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد
لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى قال الشيخ الفاكهاني في شرح العمدة
مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما

بترك المسجد عنه انتها والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملايكة الذين معك وحافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القران رحمن عبد الله وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو ويشد اللثة ويجم الاسنان ويطيب الفم وينفي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى سبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل في الصلاة فان بهما ماية صلاة اي تخلل الاسنان من اثر الطعام لتاذي الملايكة ببقاياه عند صلاة الانسان والماية صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة ومما ذكره المص كغيره من استحبابه بيا ولحكمه الاعلى ولا يبعد في انه تعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك لصايم نهارا يعوم الخضر والحرمة كسواكه بجوز اكما تقدم او الوجوب كاستعماله نسيا يمنعه من حضور الجمعة ولا تمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن الا المستوي ثم قيل يحمل ان المراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ازالة العسوف ولا يوجد قاله بعضهم اي كتطييب فمه به لما لا يحل شرعا **السادسة ان يتوضا في مكان طاهر** اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل **السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا** والا فالا فضل جعله على يساره ليرغ بيمينه وهذا في الذي يغترف به جميعا على المعتاد او الاضبط وهو الذي يحصل كفاية به على السواء واما الاعسر فالافضل جعل الاناء المفتوح عن يساره قاله **عج** ولم تخير الا فيبط مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين ففي تيامن الاناء الحق الناس بالغالب **الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر** هنا في اليدين والرجلين وقط الفرافي لشرف اليمنى

بوفور

بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها ايعلى اليمنى ويبدي من الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين لفعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشيخ ومثل الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كما في ح وهما جانبا الراس **التاسعة ان يبدا بمقدم راسه** في مسحه وكذا يبدا في ساير الاعضاء بالبدء باولها فمن بدا بموخر الراس او بالاظفار او بالمرفقين او بالكعبين فقد خالف وعلم الجاهل ان الله قال الى المرافق الى الكعبين وفي عليه وزجر العالم **العاشرة ان يرتب المسنون مع المفروض كالمضمضة والاستنشاق** وكذا ترتيبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد ترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه ثم تمضمض ثم اتى بباقي السنن التابعة على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكلام هاذين مستقل ومما يوهمه المختصر من او بان او في قوله او مع فرايضه لعله للخلو اي اجتماعهما الا بوجه الخطاب نبههما عليه الناصر **الحادية عشر ان يكون المغسول ثلاثا** دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان والاحب ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب **بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فلا يستحب تكرار مسحه** بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا يكره لان ذلك البلل من الماء واحد لا يعد الا مرة واحدة قاله الشيخ **تنبيه الزيادة على الواحدة الثالثة** في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين **غير مشروعة** لانها من شعار اهل البدع والخطا اذا شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة **هل تكره** مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور **او تمنع** قطعا **قولان مشهوران** قال الشيخ وقول

تكرير

المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف ومفهوم
المسألة انه تحقق انها رابعة وصرح التنبيه في كلام المص بقيد ذلك فتقرير
الشيخ له بعامر من انه شك في غسلة الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر
تركيب المص ثانيهما ان القولين في هاذه الثالثة بكراهتها وندبها كما قال الواني في قول
المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان عمران الثاني ندبها لا منعها وقول
المص او تمنع يدل لحصر التنبيه على ان كلامه في محقق الزيادة كما مر فلنا ممكلش
تامل ولا تستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه في
واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل
اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث اداعة الوضوء
والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والمنع عن
الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسر بها
المص تبعا للشيخ بقيد ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه
من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق
ايضا لعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عند ابي نعيم من توضا ومسح
بيديه على عنقه امن من الغل ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما
جزم به ابن مرزوق وبعضه قد اخذ احدهما اليمين والاخر الندب ولا حجة للمنع فيه في
كراهته خبر ابن عمر اثر عن ابي هريرة مرفوع عامر توضا فمسح بثوب نظيف فلا
باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضو يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال
لانه ضعيف الاسناد كما في البلاد والمسحوطني او ان وزنه من حيث الطهارة في
الحكمية لا من حيث الهابية فتقضه مكروهات الوضوء ستة كما في اللباب
الاكثار من صب الماء وليسرفيه تحديد الوضوء في الخلاء وفي الكلام
في غير صالح المحبسة اذ الواجب لا يسامح في الوضوء في الخلاء وكشف العورة
والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على ثلاث وفي الممسوح
على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين فصل
ولا استنجاء

ولا استنجاء اي واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة غير
القولين المتفق مبر ابيه ازالة النجاسة وهو الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية
المولف وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة
انه يصدر به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهره كفه او بحائل كثيف
لا يفض اللمس من فوقه انتهى قاله الشيخ وقوله مطلقا العلة ازاده اتفاقا لا في
الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عن المولف وتقديمه على الوضوء مستحب
لا ينافي قول المولف عقب قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به
الوضوء لا بسرور لا يستحب لانه عبادة منفردة تجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان
والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء في
كلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله
به وفائدة عليها بعد نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول هاذه
انه اخره فليحتز من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ثم ان حين يقوم من كلام الشيخ
ان من جلس ليتوضا فتوضا ولم يستنجي لم يحنث بناء على اعتبار الالفاظ وما
على اعتبار المقاصد واكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجاء من الوضوء
فينبغي ان يسئلوا عن قصدهم انتهى وقول الرسالة عقب ما مر تقدم عندها
وانه من باب ازالة النجاسة يعارض ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين المتفق عبر انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب
الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى وهو
غسل موضع الحدث بالماء او بالاحجار وما في حكمها من مدر وصوف الطوب
الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن غير متصل بالحيوان الا ان الوجود بالماء
يقال له استنجاء وبغيره يقال له استجمار وفي تت عن خليل ما نصه
ويشمل الاستنجاء الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن بسيجة ونحوه
الجوهري انتهى انتهى ويشترط فيما يستجمر به شروط منها
كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا
يبعد انه كحكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان راجح القولين فيه الكراهة

وهو

وصوابه

ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها
كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ كمحرق
ومنها كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم
والاول كالمطعومات للآدميين ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات
النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها
كالنحالة بالنون والحاء المهملة وهي ما يخرج من الحائط عند مسح الخشب والنحالة
بالسين والحاء المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها
الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه من النشا ومثل الطعام وهو
الملح لحق به الثاني وهو ما كان محترما لشرفه كالمكتوب لحرمة الحروف ولو كان
المكتوب باطلا كسحر او انجيل [illegible] او توراة كذلك وسواء كان الكتب بالخط
العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى للناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني
في حاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله ويدخل
[illegible] تعريبي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق
الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير
املس واما ما صنع فيجري فيه ما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به
ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه والا كره كذا قرر بعض الشيوخ
وظاهر النقل عن عنه في فتح جواز بنفسه ونحو الروث والعظم النجسين
ويكره بالطاهر [illegible] من نحو القمح [illegible] روث وعظم العظم انه
طعام [illegible] الجواهر الروث علف لدوابهم وبقي في الروث ما تقدم من الحاقه
بالمطعوم مطعوم الآدمي خاصة الا ان اخرج هذا بذي [illegible] واما الحممة
وهي الفحم فلا يستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما في
لنعمة وغيره وجزم به الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد
الاول وانما نهي عنها على الاخير لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومنها يكره
الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه
واما حكم الاستجمار باليد اليسرى فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها
بالماء

بالماء متى وجده فان لم ينو ذلك وجب بها او نسي على حكم ازالة النجاسة وقوله
ابتداء احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه لا اجزاء حيث انقى كما ان تقدم من ان
المحرم والمكروه كذلك كما قال المختصر وانظر الاستجمار بجزء الادمي غير
المستجمر كالاستجمار بفخذ زوجته او بفخذ [illegible] برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كذكر جامع
زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته انظر مع امته
ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا وفي مذي
مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين
معتادا لا حصى ودود ولو ببلة الا ان تكثر فيستنجي منها وكذا الدم انظر الشيخ
والنقبة تحت المعدة ان انسد المخرجان كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسد او كان
الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي مما خرج منها كما يخرج منهما او منهما
فقط والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة
قاله الشيخ وصفته الكاملة ان يبدا اي يغسل يده اليسرى وبلها
او [illegible] ليس به الاذى [illegible] بعها ويكره باليمنى فان لاقته الاذى وانظر هل هو
مندوب واحد او اثنان مندوب والبداءة مندوب اخر [illegible] فان لم يكن له يد او كانت
[illegible] بزوجته او امته على المشهور قاله الشيخ
برضى الزوجة ويبقى على المقيد لكن لا ان يتضرر وظاهره انه توكيل هنا على بعضه
ولعله [illegible] بيسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل [illegible]
[illegible] بمكنه [illegible] ثم
يغسل محل البول [illegible] على الغائط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا
بدا بالدبر [illegible] لم يكن [illegible] ضرر [illegible] البول عند
الغائط والا [illegible] الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الماء
على يده [illegible] الحالة الاستنجاء كما هو [illegible]
وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة غائطا وانظر هل الاستنجاء [illegible] بطلب
بالاسترخاء او بالجلوس ويسترخي ويحيد العرق حتى ينقي ثم يغسل يده بعد
ذلك بالتراب ونحوه ان كان [illegible] وانما الامر وحدها كالاستجمار بها او [illegible]

بان قصد الاقتصار عليها لكن مع وجود غيرها والذي به ان لم [illegible] بالاحجار

[illegible]

المحل

لا فاميدها مع الما ووقع مهما اسوا بلها قبل ذلك ام لا وانما كان لا في بهذا حكم الاسن عليه ح
وفقط فلا ينبغي له غسلها بكثرة بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للمتفق
الاخير وهو صادق بكونه قبل الاستنجاء او قبله **والاستبراء واجب**
اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه يحصل الخلوص من الحدث
المنافي للطهارة التي هي شرط من غير فيه اتفاقا واما النجاسة فانها منافية
لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث
وهو استفراغ ما في المخرج من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في المخرج
الا الغالب احساسه بانه لم يبق فيه شيء الفصل محله كما لابن مرزوق ترك
صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فينبغي فيه ما خرج من
البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال **وصفته من البول ان يجعل**
ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى ماسكه بهما **فيمر بهما**
من اصله الى بسرته اي كمرته وهي راس الذكر **وينتره** بمثناة فوقية فان
خرج ما فيه اولا مرة ولم يبق بللا براسه كفى والا عاد في ذلك ثانية فان خرج والا
اعاد ثالثة فقوله **يفعل ذلك ثلاث مرات** معناه ان احتاج لما عدا الثلاث بعد الحاجة
بقيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلاف الشافعية وينبغي ان يطلب
التخفيف بقدر الامكان ويحذر من التطويل واستقصاء الاوهام فان ذلك يؤدي الى
تمكن الوسوسة بمجاري زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها الانة
خير من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة **وينتهما خفة**
في السلت والنتر لا بقوتهما لانها توجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة
ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او ضعفه وهو من حق الزوجة
قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر فينبغي له ان يهمز باصبعيه بين في
السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الاخر وقد جرب فصح غالبا ومن عرفه سمع
ابن القاسم ليس من القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته
اعتبار بوله فاذا قام نزل عنه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان لم ينقض
وضوءه ما نزل عنه بعده قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يجوز
السلت والنتر

السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال عج عقب نقل عبارته السابقة
فمن هذا يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي واذا تحقق خروجه بغير
ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شيء فلا يحتاج اليه
ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله
وليحذر التطويل واستقصاء الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك
لا ان يكون مستنكحا انتهى **ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي** بلذة معتادة
ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب
وضوءا كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الماء **وفي وجوب النية في غسله** بناء
على انه تعبد في النجس وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد **قولان** مخرجان كما في
المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر فلو غسله
بلا نية كما في المختصر كان اولى واجب ما او بعضها ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح
كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم
بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي
وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان **فصل**
اداب قضاء الحاجة اربعة عشر اي منه وباعتبار الغالب والا فباعتباره
عن اعتبار الناس واجب وعبر بالاداب ليشمل الواجب والمندوب واللفظ احسن في ذكرها
مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والخامس في
العكس لانا نقول لها امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الى ان
يدنو من الارض بحسب صنعته **الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول الى الخلا**
وهو اولا باب قد تعدده فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا **قبل الو**
صول للموضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا لها
لم ينكشف فانه يتيسر كالمعد فالش وذكره في غير المعد قبل قضائها
وقبل انكشافه جائز على ما قاله عج ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما
لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه الحطاب وتبعه الشيخ سالم في
وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر

عليه البرموني والزرقاني والحطاب ويمنع فيه بدخوله لجميع بدنه وكذا ان جاوز اي لم
يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر
قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه منزلهم
وفي الصحراء لانه ماوى لهم بخروج الخارج انتهى ويقول بسم الله نحوه للارشاد ونبه يصيبرج
عليه ح وتت وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتقدم الخ اللهم اني اعوذ بك
من الخبث بضم الباء ويروى بسكونها وقال الخطابي ما روي بسكونها غلط انما هو بالضم
انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم
وروي في هذا الحديث بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم قاله في المختصر
وقال ذلك يقع استتار عن اعين الجن والانس قاله الشم ويقول بعد الخروج عنه بسم
الله كما في ح وفات المختصر التنبيه على هذه وانه يقال قبل غفرانك
وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلا
وعافاني كذا في نسخة الشم خطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني وعليها اقتصر تت قال الشم وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
يقول الحمد لله الذي سوغنيه واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول طيبا
الحمد لله الذي رزقنيه لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى
والحمد على اخراجه خبيثا ومجرد اخراجه لا خروجه على غير ذلك الحدث بل
على عدم محبة الجسم وروى الحاكم وصححه عن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس
ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفيه من رواية عن ابن العاص
انه سمي عبدا شكورا يقوله عند الخروج من الخلاء اللهم غفرانك الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره على ما رجح ح وفي ت يحرم دخول
الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن مستورا ولم تدع
طرز ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما حمله ح وجنب او محدث خاف على
نفسه من مفارقته ان كان محرزا عليه ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله
تعالى وان كان خارج الخلاء او اسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله تعالى قال الحطاب
حيث قرينة يقتضي اختصاصه باسم نبي نحو عليه السلام لا مجرد الاسم
صاحب

صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي لما كان لي خاتم كتبت
فيه محمد بن العربي وكنت انقيه لاستنجاء به لمواطاة الاسم انتهى
ولا يحمل ان يشكل على ما رجحه الشيخ من الكراهة منحكما من ملابسة النجاسة
للخاتم حال الاستنجاء وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي
فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت فقد يفرق بان الامتهان
في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجاء وبيده الخاتم المذكور وايضا في
لليمنى مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى او جنب نحو قوله الامر فيه
الكراهة وان لم يكن في الخلاء وان الحرمة تقتضيه تحريم قراءة قرآن او بعضه
في موضع الخلاء المعد كغيره عند انكشافه على ما مر حال نزول خبث وحال العشر
والاستنجاء وبين ذلك ودخول مصحف كذلك في الاقسام المذكورة الا لارتياع
او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح بعض قرآن
مكتوب الا لضرورة ولو بالخروج بموضع غير معد فلما تم حرمته ابو اسحق
اراد القراءة في ذلك الموضع فقال تحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع
فيه نجاسة تنزيها الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما
هو ظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة
الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس
سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من
حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل او خف او سروال
وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض واختلف
في مسائل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فمه وانفه
انظر الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير في الباب الذي تطلب
فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلاء من غيره مع انه تطلب فيه
التسمية كما قدم المص وان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور
التي لها بال اي شرف وتقديم يساره في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت
الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضاء الحاجة

منها فقط ان يتقدم بالرجل اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا
لقضاء الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله في الثالث ان
يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا وطاهرا
طاهر لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متاكدا او هو مراد من عبر فيه
بالتعين او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا
وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا وصلبا نجسا
منع الجلوس في الاول كره واجتنب الكل في الثاني قايما او قاعدا كما سينص
عليه المص بقوله واجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة
رخو او صلب وكل اما طاهر او نجس وعلم حكم كل وان قسمت فلة ثمانية لان
الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وفي قول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه
الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة لاستواء الطرفين
وهو عليه السلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه
ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس حتى يدنو
من الارض حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف
العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر
والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر وبعضهم لمحله لايهامه انه
بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض ويستمر الى الخا
مس ان يعتمد عند قضاء الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا على رجله
اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا
ومحل هذا من عموم الحاجة هو ظاهر المص ونحوه لابن العربي وخصها ...
بالغايط والاول اقوى السادس من الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه
حال قضايه جالسا لانه ادعى للاستفراغ فان انضمامهما لا يسهل كما تقدم وان
يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب
ندبا موكدا كما مر ولما الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم
يكره وان يغطي راسه عند قضاء الحاجة وضعفه الحال لاستحياء او لاستحياء

وهل

وهل المراد ان يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الباجي وغيره او برداء ونحوه
زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق رضي الله عنه قولان والاول لا يقتضي تغطية
لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد ندبا منها على الثاني وان لا
يتكلم حين قضايها ومتعلقها من استجمار واستنجاء وفي مراقي الزلفى ان الكلام
في الخلا يورث الصمم لامر ضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم الكلام
بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله نحو
خوف اذى بنفس نحو وقوع اعمى في نار او مهواة او مال له بال والاجمع اقتصاره
على المهم استثناء المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا
وكذا الاجماع ان عطس فلا يحمد الله الا ذكره المواق وكمع الواطي ولا يرد ان
السلام كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الموذن والملبي فيردان بعد الفراغ
وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما في ما لا ينافي
الذكر وانما نهيا عن الرد خيفة التلبس فلا يقطعا ما هما فيه من العبادة
بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يغطي الوجه
ايضا وان كان ساكنا ومرهما به الكنيف الذي له منفذ يخرج منه الريح والغايط
هنا خاص بالبول والغايط الرقيق والجحر اراد به الشق في الارض مستديرا
او مستطيلا معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما
الشق المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين وهما موحدة
كما في القرا ... واختلف اذا ان فيه عن الجحر وبول البه فقيل مكروه ايضا لانه
للجحر فربما تاذى به الجن لكونهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده
عن الحشرات والجن حركتهم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها
وعليه ابن عرفة رادا به على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول
والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال وعن بعض الشافعية
ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب
برجليه مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان توذيه او تنجسه انتهى من ابن
فاخي والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس في الشمس بشتا وفي

او الظل يصيف وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم الابار
والانهار والعيون كما في الشرح واكتفى المص بذكر موضع عن ذكر المورد لانه موضع
طريق فلا يقال ذكر الشيء مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن
الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الشيخ
وكذا موردهم ربما يوهم انه زائد عن الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت
انه يشمله وانه منها وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا
ترى عورته عن اسماعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما
يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع ما يخرج بصوت قوي خارج عن
الغالب اذا كان في الفضاء فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما من حاضر
فسياتي وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضاء ولم يكن
فيه ساتر [illegible] السترة [illegible] بثلاثة اذرع وبينه وبينه
ثلاثة اذرع [illegible] فان زاد ما بينه وبينها [illegible] حرم [illegible] وانظر العوفي
عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة [illegible] وفي منعه اي الاستقبال
وجوازه لوجود الستر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر
في الفضاء كمنعه في غير فضاء بلا [illegible] من حاضر غير [illegible] واليسير المراد بالجواز [illegible]
استوى [illegible] اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر [illegible]
عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له [illegible] فالراجح [illegible] الدليل
لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار واما فعله [illegible] في المنزل [illegible] يجوز
مطلقا [illegible] كان هناك ساتر ام لا [illegible] كان هناك
مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء احداث واسباب [illegible]
احداث واسباب وقول العشماوية [illegible] الردة والشك
في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث [illegible] الردة [illegible] حدث
او سبب ورجح [illegible] انهما من غيرهما [illegible] الوضوء [illegible]
فيه ناقضا له والناقض للشيء [illegible] الاقسام الثلاثة اربعة من الامور
الاول

الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله وسب الله تعالى او
نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشيخ بما لم يكفر به سبق قلم لان
الكلام هنا في كفر المسلم والذي في بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه
كما لا يخفى وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله او بقائه او شك
في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى
والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشيء
منها اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه
مغيا بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على
المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه
ان المص كغيره لم يذكروها من مبطلات الغسل الثاني الشك في
وجود الطهارة اي من وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث او الشك فيه
بان يشك هل احدث ام لا وعلى انه احدث فهل توضأ ام لا او الشك في الحدث بعد
تيقن الطهارة او تيقنهما او شك في السابق منهما فينتقض وضوءه في
الصور الاربعة المذكورة ما لم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع والا
فلا ينقض بان ياتيه كل يوم مرة فاكثر يوما وانقطع يوما نقض كما انه ينقض ايضا
ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في الشيخ وتت
والزرقاني فليبن ان لم يشغله اي بان له بقاؤه على وضوئه وسواء كان صلى به تلك
في صلاته من انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صحت من انتقضت
بعد دخوله فيها ام لا ولا يجب عليه القضاء في هاتين الصورتين واما لو شك
وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر ما قابل الجزم
فيشمل التردد على حد سواء وظن الناقض والاثر للوهم والتجويز العقلي والتردد
بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة كذلك
ينقض كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا تجري عليه
احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم يدعمه بنقل وما ذكره
الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره [illegible] عن غير واحد من قرائنا

بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه
احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه وما لعياض علم
الناس انه اتى بلفظ يحتمل كما هو ظاهره وتاخير المص قوله ما لم يستنكح
عن قوله او في التعليق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم
المختصر له عن قوله او شك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه
بانه حذفه من الثالث لدلالة الثاني عليه بذكره في الاول عليه الثالث
الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي او ريح من دبر لا من
قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي ... قوله ...
استحاضة خرج من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد وشمل الخارج
المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطئه اياها وكانت اغتسلت
او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني
الذي خرج لان خروجه في هاذه الحالة معتاد اغالبا حيث لم تحمل الحريري ... الله
بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده
فصار خروجه معتادا غالبا بهاذا المعنى واما لو دخل المني فرجها نائما وهي ثم
خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي
شربه ونزل بحقيقته كما كان كما افتى بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن
الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة
وفرزة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ولو ببلة
وصديد خالص من اذى وبول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو بلة
خرجا باذى والفرق حصول الفضلة معها يغلب ان شانه ذلك بخلاف حصولها
مع الدم والقيح ويجب عليه غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا
بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلابد من غسله ويقطع الصلاة ان خرج فيها
كمن سقطت عليه نجاسة ووجوب الصلاة ... حيث كثر الخارج معهما
فان قل عفي عنه قاله عج وقوله هنا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض
بالاذى الخارج مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة
ايضا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

٢٥

ايضا وحرره نقلا والحصى والدود كاهر العبير كما هو المنقول عن ... ان لا
نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود
فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته
كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود
الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما
من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسالة
السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد
فيها بعض مشايخ ... ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كماء شربه ونزل
بحقيقته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر كحصى وفيه ان
قوله كحصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله عج ... لا يقال انما كان
ما تخلق من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض ولو ما يتخلق فيه ... الفعل
... لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع
شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت
المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان
او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة
كما في ح ... خرج من المنفتح ما يخرج منه او منهما انسدا واما ان كانت
الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها هاذا هو التحرير
ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه
ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد
من سلس مني او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس
على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه ... ان
يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز او لا وهو قول سحنون
لان النجاسة اخف من الحدث فوازن ... المص على الرسالة واما ان عم الزمن
فلا نقض به ولا ندب واما ان قل فينتقض فالصور اربع وهي باعتبار
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال لطلوع الشمس في يوم او الزمن

كله ترخ دوا علم ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما يعلم انه سلس
واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاث نترات فانه ينقض فاذا اوجب
عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده وعا لذا يقال في كل غرة يمكنه
فيها معرفة ان لا نبي له بول مستقل لا تتمة سلسها كذا ينبغي ان يعمم المسئلة
قياسا على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر تام حيض فتامله فانه
حسن ان شاء الله لم ار من صرح به الرابع لا مس اجنبية وهي ثلاثة الاول
لمس بالغ من تقصد اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره بلمسه في
العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده لما يأتي في فرج الصغيرة كالزوجة
والامة واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او بسن او شعر كذلك كما يفهم من
تقييده ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينقض بمس
جسده على حايل ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا مس على جوفه وانما النقض اذا كان
خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد وعلى القولين عالم
بضم اللامس الملموس اليه ويقبض بيديه على شيء من جسده المستور بهذا
الحايل فيقع فعلى انه كالمس بغير حايل فينقض لكن مع قصد لذة او وجود ها
ومن ذلك الحضن المنفرح ومثل سر اوهم بعض المداعبة من النقض بما ذكر
ولا زيم بقصد لذة ولا وجدها غير صحيح والولي في هذا حكم الحضن على التقبيل
وصل اللذة المعتادة اللذة بفرج الدواب قاله عج ولا يأتيه فون تفضلا بفرج
بهيمة خلافا لمن حمله على مس لا لذة فيه واما اللذة باجسام فيمن هي
المعتاد لا الجسم اي ميتة الماء فيمفيه فيما يظهر كما ان تقبيل فيها كيم
لا نهاية فيها يظهر وتقييد المس بكونه من بالغ احتراز اعن لمس
الصغير فانه لا ينقض وضوءه برجاعه لا ينقض وضوء كما في الزرقاني وعج ثم
انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسئلة
الذكر فيبنى حصول اللمس هنا بعضو ولو زايد لا احساس له وانضم لذلك قصد
لذة او وجود ها نقض هذا هو ظاهر اطلاقهم قاله عج وقد يبحث فيه قصدها او
وجودها في مسه لا احساس له واما خلف الكافي فكلامه الصغيرة
التي تشتهي

التي تشتهي عادة كبنت سبع لا ست واما خلف ايضا المس للمحرم كما لعبد
الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه عن قوله
عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة
وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل والمرأة وهي فيها
اكثر لا ان قصد لذة لمسا من غير قصد لذة فلا نقض له الا ان وجدها فيتم خلل في
القسم الثالث لانه في كلامه ووجدها حين اللمس وهذا القسم اولا وجدها
لكن قصدها فالنقض عمدا بقصده وهذا القسم الثاني واشار للثالث بقوله او وجدها
حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تذكر
لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل بمجرد المس لم صلحة ولا يجدها
حينئذ الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا
فلا تراعى فيها اللذة اي وجودها اي الا ان ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة
بذلك فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفال
لا لوداع ورحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل البلوغ
كونه ممن يلتذ به عادة فقيد لبالرا صل المقبض لك احتراز امن تقبيل فم الصغيرة
التي لا يلتذ الناس بها عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجد عن ابن
رشد لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو
كانت عادته هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة من
التذ به عدم اللذة به انظر عج واحترز ايضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا
يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة
تنقض مطلقا ولو من امرأة في مثلها او رجل في مثله وهو ينافي ما سبق من ان
العبرة بفم من يلتذ به عادة لعج وقد يجري كلام ابن تركي فيما اذا كانت
عادة الشيخ او المرأة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس
واما القبلة على الخد فهي من اقسام المس الاربعة وكذا على الفرج عند عج
باحثا في قول الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم وقولنا المس ممن تقصد
اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا تقصد اللذة بلمسه عادة فانها

لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت سنة مثلا لا بمس جسمها ولا
بتقبيلها إلا أن يلمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به
كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر أيضا والمحرم كالأم
والبنت والأخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر فهو ضعيف والراجح النقض في
المحرم مع القصد والوجدان معا أو مع الوجدان فقط وكذا مع القصد وحده
عند ابن رشد لعسفه بهاذه القصد وأولى إن كان متصفا بالفسق وقبل هاذا القصد
ولظاهر ابن مرزوق أنه لا ينتقض بالقصد فقط فاسقا كان أم لا وعول عليه
عج قائلا المعول عليه أن وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد أو بغيره
فإن لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيعتبر والمحرم من غيره محصورة واحدة في
لطيفة أقسام اللمس الأربع كما مر وكما في العشماوية ترجع إلى ثمانية
أقسام الأول أن يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني أن
يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمص كذا الثالث
أن يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع أن يقصدها ولا يجدها أي المختصر
ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع أو رحمة إلا أنه قد يحدث قصد اللذة مع
مع قصد الوداع أو الرحمة أو لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس
أن يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس أن يجدها ولا
يقصدها ولا وضوء عليه وذلك أن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير
قصد حين لمسه كما قد علمت من أن قوله أو وجدها أي حين اللمس لا بعده لأنه
حينئذ تفكر القصد السابع أن لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه
كما تقدم الثامن أن لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهو القبلة في الفم
كما قدمه المص والناقض مس ذكر نفسه لا ذكر غيره فيجري على
الملامسة لطاعا معا البرزلي لو مس أقلف ذكر الميت فلا يعيد غسله
ولا توضئته المتصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع لأنه لا يلتذ بمسه
قاله الشيخ ومفهوم تعليله أنه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة قلت
فيقرأ ما في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الأول فانظر هل يجري فيه أقسام
اللمس

ينقض

اللمس الأربعة المتقدمة في المص وهو مقتضى قول الجزولي أنه كذكر الغير
أم لا وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا
وأولى إن تحققت ذكورته فإن تحققت أنوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري
فيه الأقسام الأربعة أم لا وأشعر قوله ذكر أن مس موضع الجب لا ينقض
ابن هارون لا نص عندنا فيها والجاري على أصلنا عدمه ببطن كفه أو جنبه أو
ببطن الأصابع أو جنبها ومنه رأسها القريب للظفر فينتقض الوضوء
بمسه وأما المس بالظفر وحده فالظاهر مع عدم الشك في المس برأس
الأصبع فلا نقض وعموم قوله الأصابع يشمل الأصبع الزائدة بشرط
أن تكون مساوية لغيرها في التصرف والإحساس كما هو ظاهر الشامل
في الرسالة والظاهر أيضا أن المراد بها واتها لغيرها ما هو نبه من الأصابع
المطلق الأصابع والظاهر أيضا أن المراد بالزائدة الزائدة على ما عليه من
الأصابع في محلها المخصوص بها عادة ولو كانت أقل من خمسة فإن كان في
المحل المعتاد للأصابع أربعة مثلا أو أقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها فهل
يقال إنه زائد فيعطى حكم الزائد نعم إن ظاهر كلامهم أنه لا يعتبر الإحساس
في العضو الأصلي وانظر هل مسه بكف بمنكب أو بيد زائدة هل يجري فيه
ذلك أو يجري على مسألة غسله في الوضوء المتقدمة وانظر ينتقض غير الأكثر
من البالغ كما أن لمسه كذلك كما مر غير جائز عمدا أو سهوا التذ أم لا
مسه من الكمرة أو غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان
خفيفا قال المواق في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي أن يستثنى منه
ما كان وجوده كالعدم انتهى قال الأ... لم أره فيه وأفتى ... فيها إذا
المحل وفي الكلام على لمس المرأة قاله عج ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا
لأبي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت أو سهوا أو غلبة أو غيره إماما
كان أو منفردا أو مأموما إلا أنه يتمادى إن لم يقدر على الترك على صلاة
باطلة لحق الإمام وهي إحدى مسائل يتمادى فيها المأموم على صلاة باطلة
لكونه من مساجين الإمام ونظمها فقال

اذ اذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك بقيا بسنة الظهر
كتكبيرة عند الركوع وتركه له عند احرام عن العلم خذ وتعمل
يتممها في الكل خلف امامته ويأتي بها في غيره ترك الكسل
وزدنا الخامس اكذ الجهالة ونحو الشيخ في متن النواقض رفع نقله
ولا بمس المراة فرجها على المذهب الطفنة ام لا وقيل ينتقض مطلقا
وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالاصابع كما
فسر به الامام مالك لابن اخته بن ابي اويس حين سأله عن معنى الطاف كما
في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام يعني بها التثنية وانجاب
عنه بان المراد اي يعني بها او احسن من قول التتاي ان تدخل اصبعها لا يهامه
انقضان ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض بمس ظاهره ولا
بمس الدبر لنفسه ولو التذ و حد بن غيره تجري على الملامسة ولا انثيين
كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي
منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامرضه في صلاته فان وجد شيئا بعد
فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا كان
على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخبر ذلك
في الصلاة نقض وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشيخ قول والمحرم
كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع
اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر
ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير في الحجر جيزا و
ادخال شيء شبهها او اذى مسلم خلافا للقوم كذا في الذخيرة في
فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء هاذ اضعيف
الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا او غائطا الا
ان مدافعة الغائط تسمى حقنا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة
البول تسمى حقبا بالمهملة والباء اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه
ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في
الوقت

الوقت وان منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر
قولهم وقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض
وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه ومذهب الكتاب هنا الثالث
زوال العقل اي استتاره بالاغماء او الجنون اي نوع منه ان زواله حتى يصير
جنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزوال له
في حب الله تعالى على المذهب كما قال ابو يوسف بن عمر وان نظاه زروق خلافا لرجح
التتاي تبعا لابن عمر في زواله بهم خلافا ولابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع
عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له فاعد قال احب الي ان يتوضا
انتهى قال الشيخ والعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده
وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه نسخة يحتمل الاستحباب ان يكون
خاصا بالقاعد لتمكنه خلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى
وفيه جزم بان احب على الاستحباب والذي في ح ان احد احتماليه يدفع تخصيص
الاستحباب بالقاعد والاخر يستحسن وجوبه على القاعد وان النابح لا يشترط
في زواله بالاغماء او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه وعمم
من اطلق الشيخ هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله بنوم ثقيل ولو طال او
قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر
صاحبه المتلبس به بمن يذهب ومن يأتي وان لم يعرف عينه والثقيل هو
الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه
بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني
مثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت
ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر
ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع فالصحيح ان ينبغي
التعويل على ما للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتفى بما اذا كان
بيده ونشبهما اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى وقول
الزرقاني انحلت حبوته اي بيده المحتبي بهما وفي فتح الشامل من انحلت حبوته

اي فاقد سنداه تقرير

مع انه ينبه كذا في بهرام التحبير

ولم يشعر بها وطال او كان مستندا توضأ الا ان يستيقظ من الحال الذي على المشهور وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا القايم اذا سقط بسبب نومه قايما واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا او في حبل كما يفعل في الحج مثلا فالظاهر انه ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستثفرا والا فلا الا ان يحدث ومن ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما اللخمي نقلا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن التنمة **ويحرم على المحدث** وهو المنع المترتب على الاعضاء حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسواء كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما **الصلاة** ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر فرضيته كما قال المص لنفي العلة للاية الا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا ولضرورة يجوز كذا قيل **والطواف** نحو الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام **وسجود التلاوة** و**سجود السهو** لاشتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده واطرافه وورقه وما بين الاسطر بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة او علاقة** ومحل ذلك حيث كتبه بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي نحو غرفة او حرفه او اشياء به كافر اعلى به نحوه وانظر كتبه للسخونة والتحجير هل يمنع ما يكتب منه اللازم عليه حرفه هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدواء منها ام لا وشمل المصحف ما لو ينسخ نقطه سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ ايضا معناه نحو وعلى الذين يطيقونه وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هاذه والاخريها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه مثل نحو والشيخ

والشيخة

البقية

والشيخة فارجموهما فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده **وحرم** على حرم امتهان القران والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشيء ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء على حايط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحايط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشى فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر **تنبيهات** الاول قوله بيده مثله شيء من سائر جسده ولو لبس على يده او جسده شيئا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد هو فقط فان قصد الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وان قصدهما معا وهو محل الخلاف وظاهر ابن الحاجب المنع وهو ظاهر ابن رشد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف ان لم يجعل حرزا الا فلا ان مستترا وباركما يفيده ح وقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرفه لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز فيه ما عطايا ساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على حايض او نفسا او جنب او حامل او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا **الثالث** مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني في الحكم فيمكث المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو في الام لفظه عند قول المختصر وجاز لدى مار في نظاير المسئلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عند ابن مخبر ابن عمران ما ذكره فيه في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس مصحف او الحجاب برول ولو غير مبيدلة لعدم كتب ذلك لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس ما رسم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثيرا كتفسير ابن عطية اما لا وسواء قصد الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق نقلا عن شيخه ابن عرفة منعه من مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كما هو وقصدت للقراءة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل

التفسير الا الآيات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسائل للنبي
ولو جنبا فصل سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الر
حيم وموعظة وايات من القرآن ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات
من القرآن وان جاز ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه
خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم
ولو جنبا او امراة على غير وضوء حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر
اليه له كحمله لوضعه بمحل او لذهابه به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقيد بغير الحالة المضطر
لها كما لتتميما ويجوز ذلك للمتعلم وان حائضا لا جنبا ومس الجزء للمتعلم
ولو كان بالغا او حائضا او جنبا وان كان لا يقرأ لقدرته على ازالة مانعه وكذا مسه
للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب
قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واستظهر قوله
لا للحفظ ان ما بالحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله المتعلم
وكذا الذاكر يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل
ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو ان نوزع
في الاتفاق فلا اقل من ان يكون مشهورا ثانيا فيما وبالتشهير ابن يونس
حرمة مسه كما مر ولم يذكر الشيخ عليه هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل
تحرم ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء والكراهة هنا
متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب
وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ المتعلم اما على قول ابن بشير
فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان **فصل موجبات**
الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على
المكلف ... العبادة الا بالغسل قاله الشيخ اوجب الخ الداخل ينقض
التعريف بحصول الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت
ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل

وغير

وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة المخاطب في نفسه وما يشمل الصلاة
على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سواء قلنا انه واجب كفا
ية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء
الاول من الموجبات **انقطاع دم الحيض و** الثاني انقطاع **دم النفاس** كذا في
بعض النسخ وعليها شرح الشيخ وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى
ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج تبعا للولد
وقال لعلها ان جعل عطفا على دم فيقتضي انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم
يكن معه دم بان خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على
ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطاء الصورة النادرة حكم غالبها **والموت**
والجنابة وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن محله المعتاد فيه ولو
ولو ربط ذكره مثلا حتى صار الماء في قصبته فيجب عليه الغسل **المقارن للذة**
حقيقة او حكما فقوله الآتي وفي يجب الخ استثناء مما هنا **المعتادة من**
الرجل والمرأة فلابد من بروزه بها خلافا لاكتفاء سند بالاحساس بانفصاله
لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله
عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني لفرجها بلا وطء فلا يجب عليها
الغسل والوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما
ينقض كالردة والشك في الحدث وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها
لا تحمل الا بعد انفصاله منها او هذا ان وطئت في غير الفرج فلو حملت من مني
شربه فرجها ففي فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها او لو كان
كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها
زوجها لا اقل من ستة ومما تنقضها ولا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه
فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود فيه ايضا
واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك
لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو فعل على وجه
خلافا للباجي تت والزرقاني الا ان يحصل ما لا بد من اللذة فيستند لها ثم يمني

فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا تنكر ان لذة هذه الدابة اقرب لشهوة
الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاس عليهما انتهى فتلخص
من النص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل
خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة
فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهذه الدابة كما هو النص فيه ما علم
تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا ولم يقدر
على رفعه بتزوج او صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر الزمان او (او تقسيم ع)
ساواه او عم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم
يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها (فينتفي خ)
انتهى في نوم ذكره لرفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير
مكلف به لخبر رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان
المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في
وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من
تقديم المختصر ومح والنص من قولهما بلا لذة في نوم او يقظة
بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنائم ثلاثة احوال احدها ان
يرى انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده
عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي
ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى في منامه انه حك جربا او
لدغته عقرب او ضربته دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه
خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تقديم المختصر ومح والنص انه لا غسل
ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول نف
على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامها ان وجود المني في مسئلة النوم موجب
للغسل وان لم يتذكر الموضوع انتهى بل ان يعقل انه كان جامع ووجد المني
فيجب اتفاقا او يعقل انه كان جامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد المني
ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام نف في قول النص او لا
المقارن

المعتاد بلذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف
اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف (اليقظة)
مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم
فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو
مقصور عن شموله ظاهره لليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا تامل ولما افاد قوله المعتاد
يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال وقد يجب
الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج
منه المني قبل ان يغتسل او بعد وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير
مقارنة لذة نظرا الى انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج
نظر الشيخ لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج
ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله السابق على
الانزال لم يصادف محلا لكونه غير مامور به وكذا الوطا في التمثيل مثل ان
يلتذ بلا جماع بان هزته دابة مثلا ويستمتع بها فينزل فيجب عليه الغسل في هذه
حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل
ان المسائل اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل
لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج
ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده
ولا يعيد [illegible] حينئذ [illegible] وهو قول النص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج
واغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي
صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضأ لما يستقبل فليست هذه
كاللذة بغير جماع وانظر هل يلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن رأى في
النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ [illegible] انه يجب عليه
الغسل واغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه
انزل نقض النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ومغيب

حشفة البالغ وهي رأس الذكر أو مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من
مثنيها إن أمكن والنظر هل يعتبر حينئذ لو انفرد أو طولها منثنيا وكذا يجب في تغييب
قدرها ممن لم تخلق له حشفة في فرج آدمي أو غيره كبهيمة أو جن أنثى
آدمية بدبر أو قبل افتضاض أو بول لا بغير مشعر به ولم يدخل محل الافتضاض والبول
فلا يوجب الغسل أو ذكر خنثى كل منهما أو ميت ولو بهيمة وإن لم ينزل ولابد
أن لا يدع على الحشفة شيئا أصلا أو خفيفا لا يمنع اللذة فإن لف عليها كثيفا يمنع
اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل إحلال ولا إحصان في هاذه
الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة الانتشار كما لا يشترط في
الإحصان كما ذكره المص في الرسالة خلافا لمن قال عليها في الإحصان وأما في
الإحلال فلابد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولابد من كون المدخل فيه
الحشفة مطيقا ولو بهيمة وإلا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين
غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في
فرجها دون فرج غير المطيق لانشغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله
حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة أيضا ونص غير واحد كاللخمي
وابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها إلا عن
ثقتها وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم
مفعول حيث كان بالغا والظاهر أنه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ
غير الآدمي فلو أدخلت امرأة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها
الغسل وإن كان لا يطلق على رأس ذكر غير الآدمي حشفة كما يفيده ما في الرسالة
واحترز المص بقوله البالغ من وطء غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها إن
كانت بالغا إلا أن تنزل فيجب عليها هي ويندب فقط للصغير المأمور بالصلاة وطئ
مطيقة أو بالغا كصغيرة أمرت بصلاة وطئها بالغ وتمنع الجنابة موانع الحدث
الأصغر المتقدم ذكرها في قوله ويحرم على المحدث الخ مع زيادة تحريم قراءة القرآن على الجنب
والمرأة بحركة لسان ولو قصد الذكر خلافا للشافعي وإن لم يسمع نفسه لا بقلبه إلا
آية ولو آية الكرسي ونحوها كالآيتين من آخر البقرة على وجه التعوذ لخبر من قرأهما
في ليلة

في ليلة كفتاه أي شر الإنس والجن أو كفتاه بمعنى أجزأتاه عن قيام الليل احتمالان
ذكرهما النووي وغرضنا هنا الأول وأولهما آمن الرسول كما للسيوطي والرقى
من عين أو نحوها وظاهره كالمختصر أنه لا يجوز أكثر من آية ونحوها لما ذكر
وظاهر كلام الباجي أن له قراءة أزيد من آيتين وأن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي
مع قوله يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا أي ربما يشمل كلامه من قرأ ما يأتي للتعوذ
قاله عج وقد يدعى على بعد أن قول المص الآية ونحوها على وجه التعوذ والرقى
يشمل ما ذكر وأن قوله الآية غير مقصود وإنما المقصود قوله على وجه التعوذ
والرقى فالحكم منوط بذلك لا بقوله الآية ونحوها والاستدلال على فرع فقهي
أو غيره وهو جنب والنظر فيه على غيره وربما يقال هو أولى من الاستفتاء لا أو
التعوذ لا سيما إن كان يترتب عليه خلط آية رحمة بآية عذاب واحترز
بقوله آية رحمة على وجه التعوذ الخ من قراءة آية لا للتعوذ أو رقى أو الاستدلال
فيها فإنه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القرآن كما مر أنه خلاف
الشافعي ولذا كان الراجح في آية الدين وهي يا أيها الذين آمنوا الخ أنه ينبغي
يدير الحكم على عدم قراءتها للجنب للتعوذ أو رقى لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد
على هذا قول الزناتي أن من ليست تبعيضية وإنما هي بيانية في قوله تعالى وننزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين فالقرآن كله شفاء انتهى بالمعنى والرقى
من جانب الشفاء لأنه المدار على ما يتعوذ به أو يرقى به غالبا لا نادرا أو لقوم
مخصوصين تختلف الحال معهم لقوة يقينهم والحكم إنما يناط بالغالب لا بالنادر
ولا ثواب فيما يجوز قراءته لتعوذ ونحوه أصلا لأن الثواب منوط بالقصد
امتثالا نعم إن قصد الذكر انضاف لقصد التعوذ والظاهر حصول ثواب
دون ثواب من قصد به امتثال الأمر كما ذكره القنا وينبغي فيما يقرأ بقصد الذكر
المجرد من ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر
أن الرقى بغير القرآن وبعضهم ما يقال عند ركوب الدابة فيه مع عدم الفقه
الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني من حديث أبي الدرداء
عنه عليه الصلاة والسلام من قال إذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم

الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحنه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري
واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى
من مسالك الحنفا ودخول مسجد ولو مجتازا ولو بأرض مستاجرة ثم يرجع بيتا
داخله قبل رجوعه وكذا بمغصوبة على احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب
وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشدد ايضا
فمن مجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه به وفي الابي عن ابن عرفة
تخالفه اي لابن عرفة هنا وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهرها اختصاص الحكم
المذكور بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجئ الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد
الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الماء الموكل فيه وضاق الوقت
فيتيمم ويدخل لاخذه فان اتسع انتظر من يناوله له وانظر هل يفيد جواز
دخوله بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الماء او الدراهم فيه
حيث الاتيان بمن ياتيه او من صاحب الماء او لا يفيد بذلك وامنع المريض والمسافر
فلا يمنعان دخوله بتيمم واللبث فيه ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم
الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله الشيخ فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا
غير التيمم المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت
جنابته خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما
فناوه فلا وانما منع الشيوخ صلاة الجمعة في فنايه والامام يصلي داخله
لانه منه ومنع الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا لقول
الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة
لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه حيث لم تدع ضرورة لدخوله
فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وخففوا واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم
والنظر

وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو
الظاهر انتهى **والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن**
وفضائل فاما فرائضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر ابتداء
اذ عند ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع ويجري كالوضوء فيجري فيها ما مر
فيه ومن ان محلها اول مفعول ولو مسنونا كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة
او نسي جزءا كحيض وتوضأ من وطء قبله لا اخرجه **وتعميم ظاهر الجسد بالماء**
وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة
الاول هنا سنة كما ياتي له بخلافها في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر
والدلك ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الماء
للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا
في المذهب كما توهم وتحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى راجح
المدرك ومشى خليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في
عينه كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز بن عبد السلام مع ان
مسايرته لقواعد شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك في
والدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى
رجليه بالاخرى عند ابن القاسم خلافا لقول يحيى بن ذلك لابد من دلكهما
باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى قال
الزرقاني وانظر اذا كان قادرا على الدلك باليد والدلك بالخرقة هل يكفي ام
لا انتهى انظر فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي والا فمن
في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر
تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وفي جري خلاف
فيمن استناب مع قدرته والمشهور لا يجزئ ابتداء ويجزئه كذا للحطاب والذي
في الصحيح المشهور عدم الاجزاء وهو الموافق لقولنا في مفهوم من تعذر
والدلك لا يصح بالتوكيل الا لضرورة او علة
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا يمر به يد ذلك به

كعوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك في
وسطها وأما لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس يجعل يده فيه ويدلك
به فهذا أمر الدلك باليد هاكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا
انتهى قلت هذا يقتضي اجزاء الدلك به واجوازه مع القدرة على الدلك من
غير حايل وهو خلاف ما ذكروه في تعريف الدلك لاسيما إن كانت الخرقة كثيفة
وقد تقدم أنه إذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه غير
موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا التقرير بتسليمه على ما إذا كانت
هي الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم إن تعذر الدلك بوجه مما سبق
سقط ويكفي الماء ولتحرر من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا
يتضرر بالدلك بها ولم تكن حايط حمام فإن كانت غير ملكه أو ملكه وكانت
تضره أو حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحايط
الجسر لأنه يفسده ويؤذيه إن الحايط أو الدلك ولا بحايط الحمام لأنه لا ينبغي
وقال بعض الناس أنه يورث البرص وينبغي تقييد منع حايط الغير بما إذا
كان يؤذي الحايط وإلا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من أنه ليس للشخص منع
من استظلال بجداره ولا الانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك
وينبغي أيضا أنه ليس من التعذر وجود من يدلكه بأجرة يلزمه في نظير
شراء الماء للوضوء كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله
تظهر البشرة تحته كما فعل به في الوضوء للوجوب تخليله هنا ولو كثيفا أي
ويستفاد منه أن من توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل الشعر الكثيف في
وضوئه فإنه إذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا أخص من قول المختصر
وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه
وتحريكهما بيديه سواء كان لرجل أو امرأة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط
أو خيطين فإن كان بخيوط كثيرة أو قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا خلافا
الوضوء في القسم الأخير وتقدم الفرق بينهما بأن أمر المسح مبني على التخفيف
وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة

خبر

خبر فإن ربط كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب
وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك أو كراهته والموالاة على نحو الوضوء وهي
أحسن المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضوء أي فيجري هذا
وبيقيه وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل وأما سننه
فأربعة زاد ح خامسة وهي الاستنثار البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما
في الإناء يحتمل أن الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما أولا فلا ينافي
أن غسلهما واجب وعليه تت والبساطي ويحتمل أن يريد أنه يغسلهما
أولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو غسلهما
بنية الفرض أجزأ ولم يكن آتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام
في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه ج ورد تت والبساطي
واعلم أن هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة
بين كون الشيء مستحبا وبعض أجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها
مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين المص
أي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا أو مرة وقول التوضيح ليس في الغسل
يقع فيه التكرار إلا الرأس انتهى يدل على أنه مرة لكن في حديث ميمونة غيره
ما يدل على تكرر غسلهما مرتين أو ثلاثا وذكر غير واحد من أشياخ مشايخي
أنه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالفاكهاني وابن مرزوق
وغيرهما ومسح صماخ الأذنين أي بعض مسح على المختصر ليبين أن
السنة مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد
بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الأصبع
دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه رأس الأصبع فإن ذلك من الظا
هر الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه له وانظر هل المراد في
بالأصبع الخنصر أو السبابة والمضمضة والاستنشاق وأما
فضائله فستة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل
تجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم أم

وقيل يزيد كـ بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعرفه وليس في التيسير
تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وايضا انما يقال في تسمية
كما عبر المص بسم الله فقط واذا زيد الاسما عليها قيل بسملة والبدء
بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة مني او غيره وهذا ايضا اضافي والحقيقي
البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما قدم وشهر قوله بدنه فرجه
ومحل النجس اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او تضيف الما
والا وجب البدء بازالته لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا الا رجليه
اليسرى وقيل يؤخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا تثليث في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان الدينة
تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضا وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء الفرائض
فقط فليس في هذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما هما بعده للغسل
وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء لعله استحبابا والا فالمذهب كما
في المختصر انه يجزئ غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله الشيخ
ثم افاضة الما على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب
واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه
يعم جميع الراس بكل غرفة بزناتي وبه الفتوى وقيل في اول غرفة لشق راسه
الايمن ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر ثم افاضة الما على شقه
الايمن قبل الايسر لخبر يحبه التيمن في طهوره وشأنه كله والبدء بالاعالي
قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال
عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه انتهى ولعل حكمة عدول المص عنه ان عبارة
المختصر احتمالين الاول اعاد المص هنا انه يبدأ له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه
الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعالي ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في
الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للفواكه ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني
ان المعنى يقدم اعلى الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر ثم على اسفل الايمن فيبدأ
فيبدأ باعلى الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الذي في
الاحتمال

الاحتمال مرجوح وقول المص والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل
اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن باسفله
تقديم الاسفل على الاعلى اليسار فتامله وتقليل الما مع احكام الغسل بكسر
الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي
بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما اذ ما
يبلغه وزن مد من الما دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام
ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الما اذا وضع
في الانية المذكورة والمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية بقدر ما
يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون قدر الكيل المد فيما
يظهر وكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن
توهم منه التحديد وخلافا لمن قال لابد ان يسيل الما او يقطر عن العضو في
الوضوء والغسل قال مالك انكر ذلك ابن شعبان اي انكر السيلان عن العضو وهو غير
مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لابد من ايصال البشرة بالما والا لكان
مسحا

فصل التيمم

لغة القصد ومنه ولا امين البيت
الحرام فتيمموا صعيدا طيبا وهو ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح
الهمزة اي القصد يقال امه وتأممه اذا قصده وامه اذا شجه في ام راسه
وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على وجه
مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم قاله في على الرسالة وبيان
الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه رافع
للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشيخ
وصنيعها ذا من قوله طهارة على ما فهمه ولم يمنع فهم ذلك منها ان الصفة
الحكمية المتوجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ ما مر في تعريف
الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله
وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في وقتها قال في التوضيح قيل

أي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع استواء أجزاء الزمن عقلا جوابه
أن ذلك تعبد انتهى وفي الشامل في حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن أيضا وقوله
نص على الرسالة وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم
والوصية بالثلث والصلاة في أي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك
وفي خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا
إذا لم نجد الماء انتهى وفيه كان من مضى من الأمم لا يصلون إلا بالوضوء على المعتاد
فيهم على ما في الوضوء في كلام ق ولا يوقعون الصلاة إلا في مواضع اتخذوها للعبادة
يسمونها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم تجز له
أن يصلي في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه ثم يقضي ما فاته وكذلك
إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة
بالماء الجاري وغيره انتهى وكذا من خصائص هذه الأمة الوضوء وسؤال
الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين في موضعه وإزالة النجاسة
بالغسل والغسل من الجنابة مطلقا وإن لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في أنموذج
السيوطي وفرائضه ست النية والصعيد الطاهر والضربة الأولى
ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين والموالاة على المشهور فيه وفعله وفيما
بينه وبين ما فعل له وتخليل الأصابع وعد بعضهم منها نزع الخاتم لأنه حائل
لم يحوله في مسح الوجه واليدين إن كان المرأة تعميم محل المسح وسننه
أربع الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين
من الغبار إلى الوجه واليدين أي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح
وينبغي نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة فإن مسح بهما على شيء قبل أن
يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر كما في التوضيح ولم يأت بالسنة
ما لم يكن المسح قويا وإلا بطل تيممه كما في الشامل عن ابن عمر وانظر لو تيمم
على حجر ونحوه مما يكره مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه لأنه كالرخصة أولا وهو
ظاهر قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضائله التسمية
والسواك

وينبغي كون المصنف

والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدء بظاهر
اليمنى إلى آخر ما سمعنا في المختصر ويفتقر ذكر هنا ما يتعلق بمحل النية وسببه
فقد الماء حقيقة أو ما هو في حكمه شرعا إن يكون معه من الماء ما لا
يكفيه أو ما يخاف باستعماله فوات نفسه أي هلاكها باستعماله أو
فوات منفعة نحو عطش محترم معه من آدمي معصوم ولو كافرا لا مع غير
مستحق دمه أو قاتل غيلة أو حرابة ولو بيسر ثم سلطان أو نائبه المفوض له في
قتله ومن كلب مأذون في اتخاذه ووجب وقيد وإن كان فيه قول بحرمة أكله ومن
دابة يحتاج لركوبها أو حمل أمتعة عليها أو نحوهما وكاحتياجه للماء لعجن
وطبخ فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فإن توضأ به عصى وصح فيما
يظهر له أو غير محترم ككلب غير مأذون في اتخاذه مع قدرته على قتله أو تركه
يموت عطشا كما في الشامل وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود
من له قتله شرعا فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فإن تيمم لم تصح صلاته فيما
يظهر أو خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك عن تجربة في نفسه أو
في مقارب له في مزاجه أو من خبر عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف
به كافرا حيث تعذر المسلم لأنه يقبل المتعذر غير عدل وإن مشركين في بعض
المسائل أو تأخر برء وهو من زيادة المرض في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة
وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تأخر أو حدوث مرض وعلم ذلك
بما مر ويباح التيمم من الحدث الأصغر والأكبر أو وجد سببه المتقدم
في كلامه ومن سببه أيضا خوف لص أو سبع على ماله ونفسه إن ذهب للماء
حيث أيقن ذلك أو غلب على ظنه أو عدم آلة كحبل أو مناول أو آلة لمريض يقدر
على استعمال الماء وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضره أحد منهم وقت الصلاة
لعدم تقصيره والضمير في سببه للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده للأكبر
وهو الجنابة مثلا للمريض حقيقة ويخشى زيادته أو تأخر برئه ومن في حكمه
كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة أم لا قاله
الشامل الراجح تيمم العاصي بسفره فإطلاق المصنف هو المعول عليه وقوله

تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما
دون مسافة القصر لكل صلاة كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة
استقلالا او يباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان
لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح للصحيح
التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيمم لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه
لها لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي حينئذ
كالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها و يباح التيمم في
للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو
فيه المختار وفقط خلافا لبعضهم باستعمال الماء على ما تدل عليه الاثار من
خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام على التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي
وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين حيث قال وهل ان
خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واعترضه الشارح وقال هما مشهور ان
النظر عند قول المص وبوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم
المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين
تقدم معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الواقف للماء
ولو خشي فواته لانه بدل لا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما
المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة او
كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض يشمل الجمعة كما
قد منقولا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء لسائر النوافل سننها ومستحبا
تها فهو معطوف على المنفي او تقديره بخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوا قل
اي وليس له ذلك وفي بعض النسخ ما يقتضي معناه قبله ذلك وهو غير ظاهر لانه
لا يتيمم لها استقلالا فقال الش اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا
الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب
من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر ان الصحيح الذي في
من استعمال الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض
لانه

لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم بما يبطل الوضوء من حدث وسبب
وشك وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلان
الاكبر بالردة لان غايته حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما
تقدم فانظره وبوجود الماء الكافي المباح ولو بشراء تيسر لم يحتج له وان
بثمنه او بهبته لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المستحق للشرب قبل الصلاة لا
ان خشي فوات الوقت الاختياري او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة
منها فلا رفع في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه
وهذا اذا كان متيمما ثم وجد الماء وما مر قريبا لم يكن متيمما فلا تكرار وما
اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله
قبلها واذا راى الماء او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل
صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع والا فلا وتقدم حكم
ما اذا راه بعد الفراغ منها او هو الصحة لطهوره ويندب له اعادتها في الوقت
المختار لتقصيره كواجد غير الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم
لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد لا بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده
بقيمته برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه حينه فان لم يطلبه اعاد ابدا في
ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وقيل المراد بالطيب الحلال
نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات والى اليه يصعد الكلم الطيب حلا لا طيبا والصعيد
بما ظهر من اجزاء الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض كان
ما بيا كمنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم كبرة تيمم
بها وقد صعد حكم ولو خسر بجا اجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذهب
خلافا للغة ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحجيره بها
بطهورة نظر فيه ح وكذا البلاطة وكذا ارض القبر والصلاة فيه ولا يجوز له
منها ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه وهو
التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فيه على المشهور كما

لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من الاضيقية مطلقا **والحجر والرمل** وهو الحجر
الصغير **وجميع اجزاء الارض** كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة **ما دامت على هيئتها**
لم تغيرها صنعة ادمي **بطبخ** اي حرق **ونحوه** كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي
صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علله المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم
عليه حينئذ ان لم يكن به جمار لمنع ابن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه
للمص **قال الشيخ** انظر قوله صنعة اي في هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه
وهو ظاهره او ليس ينقل لخروجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه
بعضهم انظر حاشية شيخنا اللخمي على المختصر انتهى او فعل المص فيما ياتي
او بالحجارة اذا كانت مستورة نص فيما مشى عليه بعضهم ولا ينبغي التوقف غير
فيه والحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره وفقد
له ان يخففه فيه منه بالحجة ما ياخذه منه ويخففه بجيم قبل وضعه على وجهه ولا
تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم
بها جامد ولا بخشب وحلفاء وزرع وحشيش وبحران وجد غيره وامكن قلعها
واتسع الوقت والا تيمم عليه **والتراب افضل من غيره** ان لم ينقل كما مر **ولا**
يتيمم اي يمنع **على نقد** من المعادن **نفيس** او لم يتغير معدنه **كالذهب**
والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه
مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم
يجد سواه عند ابن يونس والمازري واقتصروا فتصرجة على هذا لكو ذكر
عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه
خصه بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن
غير نفيس كمعدن رشب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها
بمحلها ولو مع وجود غيرها الا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير
فيمنع **مثلهما** الكحل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر وتحمل الاباحة
عليه لمن خصه **واما** النقل بمعنى جعل حايل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع
التيمم

التيمم عليها وان كان على غيرها افضل **ومحل** غير النفيسة الحديث كما هو ظاهر
اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة يتيمم عليه مطلقا لا
مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة
فالثاني والا فالاول **قلت** وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع في
المصنوع وقولين على الجواز في غيره **ولا على لبد** وهو ما تلبد بعضه على بعض من
الصوف بغير نسج **ولا على بساط** وهو ما نسج من الصوف وهو معروف **ولا**
على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر ان لم يكن فيها
غبار اتفاقا **وان كان فيها غبار** على المشهور **ويجوز للمريض اذا لم يجد**
من يناوله ترابا وكذا الصحيح على الصحيح **ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب**
النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم تخلط الطوب النيء تخلط
نجس كثير او بطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه نحو ابن ماجه كما احترز
عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبمنعه صرح في شرح الرسالة **ومن تيمم**
على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه **بنجاسته** بل شك فيها حين تيممه
اعاد في الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جوابا لاستشكال
اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ
بماء نجس او متنجس **واجاب** اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه
تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينه اعاد ابدا واقتصر المص على
هذا الجواب لكونه نص الاجابة كما علمت **واجيب** ايضا باجوبة منها انه
تيمم على مختلف النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما
اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف
ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الماء كما مر
اما للتعبد فوردت الكراهة في الماء دون التراب والتعليل بنادية العبادة بالماء
منقوض بتاديها بالتراب ايضا واما لان التراب فيه لا يرفع الحدث كما ذكره
التيمم فرق اخر انظره فيه **ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت** المعرض لها
يلزم وجعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها الا قبله

ولو خرج قبله واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين وامّا
النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر
قبل وقته وكمّا لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخيره تيمم له عنه
بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل له
وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق قال ابن يونس
احد هذا بن ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل بنى وصح عن التوضيح
وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فيهما طريقتان
تنقصه يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين
وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء
منها او يجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل ما فيها ونحو ما تيمم له منها
وان تقدم غيره ويشترط لصحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به
واتصال ركعات بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه
حال تيمم الفرض خلافا لابن غازي وحمه او الفرق بين عدم صحة التيمم للفرض
قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على
الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
كاكل الميتة **ووجبت نية** عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد
ابن عاشر وهو لا بروضه مصحف وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقال ابن عرفة عند مسح الوجه
بلا خلاف ونحوه للمصنف عن القرطبية بلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية
وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقدم النية
بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال ابن هارون اذا تيمم
الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى **استباحة الصلاة**
التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض
والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض ولا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا
بعينه فظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى
الظهر

ظاهر الذهب ع

بمقلع

الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا
بشرط تيممه في وقته وتقديمه على النفل غيره **وينوي من الحدث الاكبر ان
كان عليه ثاحدثا الكبر** فان تركه عامدا او جاهلا وكذا ناسيا على المعتمد
خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داود يعيد الناسي في الوقت ومفهوم
المصنف ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا له ولكن
ان نوى اكبر معتقدا انه متلبس به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر لانه نيته له
نيابة عن الاصغر ومفهومه عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر وفي صحة
قال الشهاب القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء
وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة
لجنابة **ثم قول بسم الله** ندبا وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة
الرحمن الرحيم ما مر في الغسل **ويستعمل الصعيد** مكرر مع قوله ويتيمم
بالصعيد الذي به ليقصر على جميع الصفة **يضرب عليه بيديه جميعا** المراد
بالضرب الوضع ابي فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة
يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله
بيديه جميعا اذا هو الاكمل قاله اللخمي **ضربة واحدة** هي الفرض والثانية
سنة كما سياتي فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا لئلا يكون
بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح
وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من
الغبار الى الوجه واليدين لان يكون المسح قويا فانه لا يجزيه المسح وقدمر
ذلك مستوفى اول الفصل **ومسح بهما وجهه ولحيته** ويراعي الوترة من
شعرها ولا يتبع غضونه في اخبار من راعاه او ان يستوعبه ويمر بيديه على
ما طال من لحيته **ثم يضرب اخرى ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى
بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر
الاصابع** قبل اليسرى عند ابن القاسم **ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع** وهذه الصفة مستحبة انه

يد ح ص

وجبت تخليل الأصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قال وتخلل
أصابعه بأن القائل به إنما هو ابن شعبان فقط وما ابتدى لك لغيره ابن ناجي على أن
الشيخ إذا قال على إذا أراد المذهب خلافه قاله الشيخ قال ابن تركي لم أر القول
بالسنية وظاهر الوجوب ونزع الخاتم المأذون فيه وغيره فإن لم ينزعه
ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لأن التراب لا يدخل تحته والضربة الثا
نية سنة وإن كان يفعل بها عرضا لا فعل اليدين في الحقيقة إنما هو بالضربة
الأولى لأنه لو مسحهما بالأولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين
الثانية والأولى سنة فإن نكس أعاد المنكس إن لم يكن صلى ولا إعادة لها
يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض أو نفل إلا ما يستقبل من الصلوات الفرض
لعدم تأتي ذلك إذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصد أعلى تيممه ويبطل
الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين إلى المرفقين سنة فلو
اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأه ولا إعادة عليه وإن
اقتصر في مسح يديه إلى الكوعين وصلى أعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم
في الوقت المختار وقط لقوة الخلاف في فيمن اقتصر إلى المرفقين وكذا
يعيد تيممه إلى المرفقين إن لم يكن صلى به وقت وليس ولو بالتيمم هو مما
استثني من قولهم كل من أمر بإعادة صلاته في الوقت ممن تيمم فيقضي
فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري وقط
كما مر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه نجاسة أو مكانه نجاسة
ومن يعيد لتذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية فيتيمم ويصلي الأولى
ثم يتيمم لإعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا
على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا
في جميع ما قبلها ما عدا مسألة العصر ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد
بتيمم فصل إن كان في أعضاء الوضوء كالوجه واليد
أو غيرها من سائر الجسد فيمسح في الغسل جرح أو غيره كرمد وخاف
من غسله بالماء ما ذكر في تيممه بأن كان غسله يؤدي به لموته أو جوات
منفعة

منفعة بأن يفوته القيام مثلا أو زيادة مرض خفيف أو تأخير برء أو حدوث
مرض غير الجرح الصحيح فإنه يمسح عليه إن استطاع وجوبا إن خيف بغسله
هلاك أو شدة أذى وندبا إن لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة وإن كان في محل
يغسل ثلاثا ولا يكون بعضه المسح وإلا لم يجزه بخلاف الخف والفرق أن
الخف رخص لما يستقبل والجرح عزيمة لما مضى فإن لم يستطع المسح عليه
مسح على الجبيرة وإن لم يحتج الجرح أو نحوه لها كالأرمد الذي لا يحتاج جرمه
لما يجعله على عينيه إلا ليمسح عليه لأجل الصلاة لعدم قدرته على مسحها بيده
مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لأجل المسح كما ذكره الأجهوري
اللقاني وهي الدواء أو غيره الذي يجعل عليه وتسميته جبيرة تجوز ولا جبر
خلل الجرح كالأوراق والجماعة الشارعة في السعر تجوز ولا يفهم لها أن رجوعها
واللذع سليما فإن لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة
بكسر العين أي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة صغرى
ولو على الزائد غير المقابل للجرح بأن انتشرت لضرورة الشد لأنه متى حل ذلك
ومسح عصابة موضع الجرح خاصة يشق عليه ذلك وأضر بالجرح فإن لم تقله
مشقة حل الرباط ولا أضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح إلا على العصابة المقا
بلة للجرح خاصة ثم أعاد عليه الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على
الجبيرة ثم على العصابة أسبق أصابعه يتوضأ بالجيرة فيمن يتيمم أيضا كفصد
تنبيه تام في الأقسام الثلاثة ومرارة مباح أو محرم وتعذر رفعها وعمامة
خيف بنزعها في وضوء أو غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها إن لم
يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمرجحة وإلا نقضها ومسح عليه إن لم
يشق عليه نقضها وعودها أما إن شق عليه فإن شق وكان بعده له
على هذه الحالة لضرر حل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ شيخنا
العربي بلا ما كان يعيره وهذا إن شكا يحصل له ضرر حال نقضه
وعودها وإنما يحصل له مشقة فقط وإلا مسح عليها قطعا ولو أمكنه
مسح بعض رأسه فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في العابرة عن

علمائنا ونحوه باعلى ما نقله المصنف عن الطراز ونقل اللخمي نحوه عنه انه لا يعيد
التكبير عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت
ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره
والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض
فقط فيما يظهر ولا تعتبر اعضاء السنة كالاستنثار في الوضوء او جل ولا يتضرر
اي غسل الصحيح فيه في المسئلتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل
الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من يدي
وضوء او ابط بغسل او رجل لكعبه فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل
الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا واذا تعذر مسح
الجرح حينئذ لا يمكن وضع شيء عليه ولا ماء لالتصاقه بالماء في الطهارة المائية
فان كان في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى الكوعين وتيمم فاله
ح ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل
ما سواه غسلا او وضوءا وان كان وضوءا انتقض ولذا عبر ابن الحاجب
بغسل ... وتعبير المختصر بتوضا الطهور وان لم يكن في اعضاء التيمم
فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على احد الاقوال الاربعة وهو
الجمع بين الماء والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضاء
التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على بعض عرانه
يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجرح لئلا يتكرر غسل الصحيح ثلاث
مرات ولان التيمم طهارة كاملة ... او يقدم الطهارة المائية
على الطهارة الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما
فعلت له وتجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان الطهارة انما
تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء هكذا يظهر وتحتمل تيممه وفقط للاول
الثاني حينئذ يبقى وضوءه وعلى الاول يلغز بها ما يقال لنا وضوء غير ناقض
معروف ومثله الوضوء المجدد اذا تذكر بذره وقيل في اللغز لنا وضوء
انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المذكور
وانظر ايضا

والمختصر ايضا على القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه
هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال
يتيمم وفقط في الصحيح مطلقا لياتي بطهارة كاملة وثالثها ان كان الماء لم
يسيرا توضأ وتركه وان كان اكثر تيمم لان الاقل تبع للاكثر ورابعها يسقط
الجرح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء يجعله على الجرح او لغير
كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها في
وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا اردها فلا بد من المسح ثانيا بنية
ان نسي مطلقا او ان عجز ما لم يطل اي الموالاة فهي هاذه كهي في الوضوء ولم نعثر
هذه المسئلة في الشيخ فصل في حكم المسح على
الخفين وشروطه وهو النائب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه
وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحالة بعض احكامها
عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين بدا بشروطه قبل حكمه فقال في
للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشروط ثمانية بعضهم العشرة بشرطين في المسح ... قال
الشرط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها وهاذا اذا
صنعت على هيئة الخف لا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان وكان
كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته
وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل جلد مخرور الثاني ان يكون طاهرا
او نجسا معفوا عنه كما مر انه يعفى عن خف ونعل فيهما ارواث دواب او ابوالها ان
... ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على النجس
غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير
المأكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما رخص في استعماله في يابس وماء كما
مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه في
كلصقه برسراق او نحوه حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل
الفرض بذاته في ايما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سرو او خوخ مثلا فلا يمسح

المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما
ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل
المسمى بالزربون الجمالي فانه اذا زرر مسح عليه والا فلا ولا يقال الازرار كالربط
فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا وخرج بقولنا
بذاته ما ستر بذاته لكن بين اعلى محل الفرض لشغل ما به من خياطته بسرو الجوخ
مثلا ويمكن تتابع المشي به فيه وجه دال المسح عليه ويمسحه ودبح
مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو سرو الخرقة عج
واحتج به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه
خرق اي شق كثير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن
غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من
ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجمع
مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه
بشرط التصاقه بحيث لا يبدو منه الرجل قاله التت والمراد بثلث القدم ثلث
محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما
لا يستقر جميع قدمها او جلها في محله من الخف ثم ان تكلم هنا في جوازه
المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت
اي الصلاة ان ترك اهلا لاهلية بسعله في الوقت لان من شرط المسح ستر محل الفرض
والخرق المذكور فات فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم ومما ذكر
من ان الخرق بالثلث يمنع قبله ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص
ومن عند العراقيين ما تعذر معه مداومة المشي لذوي المروءات واعتمد ابن عسكر
في عمدته ما هنا لابن الحاجب قاله عج الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمها او
جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة
شرعية فلا يمسح ان لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية كوضوء التبرد
او دخول

قوله ولا تعد في جميع الخ
الصواب اسقاطه
لانه لا ينافيه
الا الجوز ... تقرير

او دخول على سلطان او لمسجد او سوق او لقراءة قرآن بغير مصحف او غير ذلك
مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله التت ويشترط في هذه الطهارة ان
تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك
الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوء كما في ابن تركي لا يمسح عليه
والمراد بالطهارة المائية الكاملة ما في البسط من لبس خفا على خف ومسح عليه اي على
الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى
مسح عليه وفي قول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية
كاملة او الاعلى قبل انتقاضها او بعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح
على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي في
بطهارة كاملة وكذا ان لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا وفي الاخرى
جوربا ولا يشترط تساويهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه اما المضطر اليه بسبب
مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز
له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو
لبسه من غير قطع كان عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر التت
قاله التت او عاصيا بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما وصحح
بعضهم القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر
ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم تفعل
ولو من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر
فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه فمن
لبسه لنوم لا لحاجة ترخصا او لاتقاء اذى البراغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه
لمجرد المسح او لئلا يلحقه في غسل رجليه مشقة فبالنسبة لمسح الخف فمن لبسه
لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه
لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا لاتقاء

في عدد الشروط الثلاثة
... الاعلى
بعد انتقاضها ...
يمسح على الاسفل
ثم يمسح على
الاعلى ...

معيب

هو المعتمد

فوق
عن ضابط ابن مرزوق

وهذا غير ما مر في لبسه لمجرد المسح عروب ابن ...

عن قرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة في نزعه ولبسه لعرج او غيره
لبدنه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا **تنبيه**
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل
للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني وما ياتي في ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب
المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا الصبي على احد قولين والمراة
وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغيره
الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف ولا يضر حايل بين رجله والخف
كما لو لف على رجله او رجليه لفايف ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما لا يمنع
ومن المانع شعر خف من ضان او معز وانظر شعر غيرهما **تنبيه** اذا مسح
فوق الحايل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان
كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر **تت** ونوقش بان عدم
المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع الحايل
المانع كان كمن مسح على غير خف لا كتارك مسح اسفله واجيب بانه لبس الخف
على الحايل الذي باسفله فاشبه من ترك اسفله بالكلية فكلام **تت** حسن صواب
ويستثنى كما في **الشرح** من الحايل المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه ولو
ما ربط بسير غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز ولو كان غير مسافر
تنخيس الحيوان للضرورة الى ذلك على ما اعتمده **او لا يتوقف بوقت** وانما ينتدب ونظر
نزعه كل جمعة لحضوره لاجل غسل الجمعة وكذا يعيد من حضور باب النساء الا يلزم حجة
قاله **تت** اي مع انه يندب لمن نزعه كل جمعة واجيب بانه لما كانت تجزئ عن
عن صلاة الظهر اذا حضرتها طرد التعليل فيمن يسر له غسلها اذا حضرها
فتحصل من هذا التعليل قصر ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب
نزعه مطلقا لان المطلوب حال الفرض ان يكون الوضوء خروجا عن الرخصة قاله زروق
قاله الزرقاني **ولا يلزم نزعه** وجوبا **الا ان يحصل له جنابة** فيلزمه نزعه بمجردها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه فلو اغتسل او توضا للنيام على طهارة غسل رجليه
ولم يمسح عليه **او يحصل فيه خرق كثير قدر** الثلث وما في حكمه كالانفراج في
الذي لم

الذي لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت
ولبس هذا بمكرر مع قوله فيما مر وكذا ان كان فيه خرق كثير مقدار ثلث القدم لان ما مر
في حكم لبس المخرق ابتداء وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه
لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع وان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يكن مما
بين الخرق والخياطة **او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه** وهو ما يستر ساق الرجل
فيلزمه نزعه ويبادر بغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل
المسح بنزع اكثرها الساق خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضا
ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق
الخف فلا يبطل ويردها سواء كان وصول العقب والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم
بدا له وردها او بدون ذلك بغير مقصود وانما هو من الحركة والمشي اذ واسع في الثاني
وعلى المشهور في الاول قاله الرهوني قاله التلمساني تبعا للطراز **وصفة المسح**
المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر
قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه
ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين المشهورين وهو
ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكرمة اليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة
يجعل اليسرى من فوقها واليمنى تحتها لانه امكن وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب
ولا يجدد لما في مسح رجل جف الثاني مسحها بيده وجدد في الرجل الثانية لئلا يتقدم
بلا ماء اصلا ولم يجدد لها ايضا وقد اتى بمسحها بدونه والمطلوب تجديد الماء لمسح
الراس الفرض لان الراس هو المطهر ولتاكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر
وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال الماء الى ما لا يتطهر وانما هو بدل
ولا للماء يحسسه ولذا يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته
ولا يشترط نقل الماء في مسحهما فيجزي بما بل لحيته او راسه **فصل**
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اي سال واصطلاحا **هو**
الدم اي وما في حكمه كالصفرة والكدرة **الخارج** لا الواقف **بنفسه** لا بعلاج

كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تخرج به المعتدة فيما يظهر وانظر
هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه
انها لا تتركهما قال ح بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما
لاحتمال كونه غير حيض انظر ح سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدواء
حيض مع كراهة اقدامها عليه على ذلك بذلك وهو جار على خلاف ح علتهم هاذا المحترز
خرج بنفسه واما لو لم تخرج في وقته المعتاد لدواء اخره فليست حائضا لعدم الخارج
في بابي العبادة والعدة من قبل لا من دبر من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة في
دونها يمكن حملها ولم يقطع النساء بعدمه بل قطعن بامكان حملها او شككن
فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى
الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال انظر تت قال الشافعي اعجل في
النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هاكذا اسمعه ورايت
جدة لها احدى وعشرين سنة انتهى او عن الصغيرة احترازا عن الصغيرة كما احترز به
ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهاذه لا خلاف مع السن
المذكور لسؤال النساء واما بنت خمسين الذي هو اول سن الياس الى السبعين في
حيض ان قطع النساء او شككن فيكون حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض
في مدة خمسة عشر يوما فما دونها ولو ساعة هاذا على سبيل الاجمال في
وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج بمرض يسمى استحاضة
لا حيض وظاهر المصنف هاذا من تمام التعريف وظاهر المختصر انه من قوله
عادة وقال الشيخ على المشهور لم يحترز بقوله عادة عن شيء انما هو بيان
ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فقوله لا محل له بالنسبة للعبادة التي هاذا
الكلام هنا فيها ولا اكثر للطهر لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر ثم
شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض
بحاء مضمومة ومثناة تحتية مشددة فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره
في حقها اي انتهاء تماديها الحيضة خمسة عشر يوما وما اتى بعدها
استحاضة وان كانت معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا
فان لم

فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو مميزة ما لم تزد عادتها
بجعلها زمنها من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة خلافا للمستحاضة بعد
نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
فان كانت عادتها اثنا عشر يوما فاقل استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشرة
بيومين واربعة عشرة بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي للمصنف قريبا
وان اختلفت عادتها وفي نسخة النساء اختلف بتذكيره وقال اي اعتيادها في
المعهود من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا
حيضا تقدم من حيض الاكثر على الاقل وتاخر عنه ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك
اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار حائض فتمنع
مما تمنع منه الحائض فان تمادى دم الاستحاضة بها الى تمام خمسة
عشر فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم
وعدم القضاء واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان
ميزته بعدها عما قبله بشدة حمرته مثلا او نتنه فحيض فتترك فتمكث
ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا
استظهار عليها وفي قول في الحيض غير حامل احترازا عن حيض الحامل في
مبتداة كانت او معتادة فان راته في ثالث شهر من حملها مكثت عشرين
يوما او نحوها خمسة وان راته من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت
خمسة عشر يوما او نحوها خمسة وان راته في الشهر الاول والثاني فقيل
تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل وتحرى الاستظهار
عليها ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هاذا الثاني هو المعتمد
وان تقطع طهرها اي المراة غير الحامل المعتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت
اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار ان لم تكن معتادة وان كانت
مبتداة لفقت نصف شهر وما اتى بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة
عندنا كالشافعي بمرة بدليل قراني وفقهي فالاول كما بداكم تعودون
والثاني ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع

عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم كالمختار عدتها بالاقراء فان جاءها الحيض
والا تربصت سنة بيضاء لم تطلع عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر
وقال ابو حنيفة لا تحل الا بعد سنتين لانها مشتقة من العود انظر **فصل**
وللطهر علامتان الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج
جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط
جفافها من بلل لان فروج النساء لا تخلو غالبا من رطوبة فالمع **والعلامة الثانية**
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء **وهو ماء ابيض رقيق**
ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها تراه اولا كجير ثم لا يصفو
الى ان يصير عند انقطاعه **كالقصة** بفتح القاف وتشديد الصاد **وهي الجير**
هكذا في خط الشيخ ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص
وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهى وفي نسخ المتون كماء القصة
او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا ماء لها وايضا فالتشبيه انما وقع
بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم فتامله وقيل يشبه الخيط
الابيض وروى علي كالمني وابن القاسم كالبول انتهى **والقصة ابلغ للمعتادة**
لها فقط ومع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا
للمصنف تبعا للمختصر وفائدة الابلغية مع انها مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راته
قبلها لا تنتظرها **فاذا رات الجفوف اولا معتادتها انتظرت** ندبا كما لابن
عبد السلام **القصة لاخر الوقت المختار** بحيث يبقى ما يدرك اربع ركعات
الغروب او الفجر وكذا معتادتهما معا ورات الجفوف اولا خلافا لمعتادته
فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة
فقط او هي كل منهما ان رات عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته
اولا لا تنتظرها واذا رات القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته
ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا
ندب لها انتظارها لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي
قسم خامس **واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا اذ**
مما لا

مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار
الجفوف قولان مشهوران قاله **الشيخ** واجاب كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي
باحدى العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى
المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه
عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا فانما هو
خروج الوقت **وعلى المراة** وجوبا **ان تنظر طهرها** اي علامته **عند النوم** ليلا
لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم **وعند**
صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير
الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما
تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا كما في السماع
ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشاء بل والصوم
وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما
يفيده قوله في المدونة ولا يعجبني ذلك قال **الشيخ** ابن حبيب اذا رات الطهر
غدوة اي بعد الفجر ولم تدر اكان بعد الفجر او قبله قبل الفجر او بعده ولا
تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها
وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان **ويمنع الحيض الصلاة والصوم**
صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع اي
دليل دل على وجوب قضائه **والطلاق** اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر
على الرجعة بتمام ولا تعتد فيه العدة اتفاقا قاله **الشيخ** وابتداؤها من
الطهر الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار وامّا من توفي عنها زوجها وهي
حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشر من يوم الوفاة كما يدل عليه
كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها
وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة فقال [illegible] ظاهر
تربيصهم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على من تقطع
طهرها وهو كذلك التونسي يجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر

لانه زمن يجوز فيه الوطي والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في
لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها الا بعد انقضائه **ومس المصحف** وكذا
بعضه الا لمتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر **وقراءة القرآن** الا باللسان
على احدى الروايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته
خوف النسيان بحرام والمشهور انها تقرا القرآن في غير المصحف انتهى
وكان شيخ القصار ابن يمشي عليه وله قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض
من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع عنها الدم حقيقة او حكما كمستحاضة
فلا تقرا او ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة في
جنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لـ**ق** ووجه ما ذكرنا انه اذا
كان الدم سائلا عليها وهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة
بجنابة واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فرجع التعليل المذهب لها
القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما تطهر مع قدرتها على رفعه
ولم يراع فيما اذا كانت حائضا فقط خلافا لـ**ق** لان الاصل استمراره هذا
هو المذهب ووجه ما لـ**ق** قدرتها على ازالة المانع **ودخول المسجد**
والجنازة ولا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول **والوطء في الفرج**
زمن الحيض وبعده زمن النقاء ولو بعد تيمم **قبل طهرها بالماء** وكذا
يحرم وطئها في غير الفرج فيما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل كلباس
وكذا التمتع في ذلك بغير وطء الا النظر ويباح تمتعه بما زاد على ما
بين السرة والركبة مما فوقها او اسفل منها وكذا كاستمتاعه بيديها
او صدرها وغيره بحائل وغيره ومحل حرمة ما مر الا لطول يحصل له ضرر
له والا جاز له وطيها بعد انقطاعه بعد ان تيمم نديا او بفقد وجود
الحيض ايضا والنفاس ان تقع حدثها ولو جنابة اي انهما اذا تطهرا في
حالة الحيض او النفاس لم يرفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا
والحيض بجنابة على المشهور وفائدته اباحة القراءة ان قلنا يرتفع
وحرمتها ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان
لها القراءة

لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر **فصل النفاس**
لغة ولادة المرأة لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب المعين والصحاح والذا
يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا **هو الدم**
او الصفرة او الكدرة **الخارج من القبل بسبب الولادة** معها او بعدها لا في
قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس
انظر **ح** قلت ولعل فائدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة يجعلا والقول
بانه حيض فلا يضم وليس للخلاف فائدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيها
يظهر **غير زايد على ستين يوما** فهي اكثره ان دام بها **فان زاد على ستين فلا**
تستظهر وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول **الشم** لا حد لاقله معناه من
جهة الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وفي شرح ان دام بها اي هو نفاس واحد
ولو بين توأمين وان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره
كما قال **ح** فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حالا ولا اذا نال
لو ولدته جافا وجب عليها كما مر الطهر ساعته على الراجح واكثر نساء افريقية
يعتقدن انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن وبعض
ذلك اتفقها ومعظم نساء الديار المصرية **وحكم دم النفاس فيما يمنعه**
من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض **وفي اقتضائه الغسل حكم**
الحيض مطلقا العز مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض والله الشم
اي وهي انما تلفق اكثره سواء كان لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون
بعد تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجئ الدم في
بعد طهر تام فانه حيض يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا الاتفاق ابن عبد
السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي المدخل ما ذ والتلقين انها تقرا
كالحائض لا هو له وان نجز اصل وجوده منزلة تكرر الحيض وقوي **تت**
ما لابن الحاجب ورده **ح** وقوى ما المدخل والتلقين واعتمده **والله تعالى**
اعلم بان ما ذكر هل هو موافق للصواب في نفس الامر لا قاله **الشم الحمد**

باب الثاني في الكلام على **الصلاة**

من حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها
وما يطرأ عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من بيان احكامها وهي احد اركان
الاسلام الخمس محض وابتدأ زيادة على ما عقد له الباب التي تبنى عليها الاسلام
اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبد الله ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات ولا الترتيب
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن
استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة
عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
قاله الشيخ لكن قال انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر
المذكور ولوجوبها خمسة شروط الاسلام بناء على عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم والاسلام شرط صحة على الصحيح
كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشرط
نجاسة والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق وانما تؤمر به كما يأتي في
وللوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشرط وجوبها
اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ووجود طهور ووقت الصلاة هذه
الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد ويبقى من شروط
وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور او التيمم
وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه لم
تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم
يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل لمن
ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها لشاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر
فيستحب لهم تأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر الى وسط الوقت ونه يستحب
في الجماعة تأخير العشاء قليلا قاله الشيخ فمن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها
او شيئا من واجباتها المتفق عليها او نافلة بمشروعيتها او شيئا من

اركان

اركان الاسلام الخمسة المتفق عليها او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة
بان يشترك في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان لكافر اي فليس
بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحد ترك
والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر
بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا او طلبت منه كما يشعر به قوله امتنع
بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيها
بقضي وجوبا مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب
فان لم يفعل في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة
منها لم يترك اي يعيده المص على الرسالة واذا طلبت منه بسعة انتظر الى ان
الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها اذ اصح
كمالها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على
الاصح صونا للدماء ما امكن ولا تقدير له طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل
تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية لحرمة الدماء او
المائية لانها الاصل وعليها فان خيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر هذا
ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر ليقام خمس ركعات في الظهرين
حضرا وثلاث فيهما سفرا والاربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمأنينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبهما
بها فقط صونا للدماء فان لم يصل قتل سواء قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل
وقيده بالابد او الوقت بالسيف اي يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت وان
وقته الجمهور لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان
الشافعي قال اذا كفر لتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع
للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بفعلها فتكون واقعة
من الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فيه فسكت انتهى نعم ان قيل انه
يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال اه و ينبغي ان يصلي عليه غير اهل
الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر

المسلمين وترثه ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم
كقبره من قبور المسلمين ولا يقتل بفائتة التي لم تطلب منه اصلا او طلبت
بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها او اخر لقدر ركعة كما من وحصل
توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة
حكم من قال لا اتوضأ او لا اغتسل من جنابة او لا استر عورة الصلاة او لا اركع فيها
او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وفي ذكر هاذه من النص في الحج يوهم
ان حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل يقدر
بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وهو يقتل او يراعى قدر
ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وفيه يستظهر الثاني
لحرمة الدماء ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الماء تيمم عس
عرفة صوم رمضان واجب جحده وتركه كالصلاة بقول عياض في قواعده يحبس
ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الزمن
من الليل بقدر تبييت النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها
وان بقتال ومن ترك الحج والله حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة
منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا لذاته فتقبل التخليص لان
القصد بها اغناء الفقراء بدفعها لهم وذلك حاصل بالقتال والحج لعلها
انما وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فربما كان يرى عليه
اثر عليه وهو عليل ترك الى امر الله وحسبه وفي ح ظهر بهاذا الفرق بين قتله
على الصلاة والصوم لانه قدر في النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بل توخذ منه
كرها وعدم التعرض له في الحج ويومر الصبي من الشارع وان كان بواسطة
خطاب الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لانه خطاب لوليه بامره فنزل
منزلة خطابه هو وقال المصنف بعدما جاء بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب
تكليف بل خطاب تاديب الفقهاء ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي مخاطب بالمندوب
ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم بها السبع سنين اي لدخوله
فيها

فيها كما في ح واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ح
ويضرب ندبا على تركها ضربا غير مبرح بسوط لا بيمسك وشبابة بل باعلام من
واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة بحر عروة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف
الصبيان وقد لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد بقيدين ان لا ينزجر بوعيد
به او بتقريع او بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب
اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر سنين وفيه ما
مر عن ح والزرقاني وان كان الاقتصار من عبارة المص هاذه القاني واسقط
المص بقية الخبر الحاضر لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين
احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد جاء الخ ثانيهما انه بصدد الايراد المتعلقة
بالصبي من حيث هي كمال الخبر فصح بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة
بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان
كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين
اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه او امه وحصل
التفرقة من حيث هي ولو بثوب حائل بينهما ولابد لكل واحد من ثوب بل من فراش
مستقل غطاء ووطاء قولان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما
مثلا صغيرين عورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها
ولم يحرم تلاصقهما لان تلذذهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما
بعورتيهما من غير حائل مطلقا كبيرة مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجودها
لا بدون قصد ولا وجود فمكروه ككراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير
حائل وحائز به فائدة قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات
انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن
ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له
لا لغيره في قوله عليه الصلاة والسلام الهاذا حج قال نعم ولك اجر وكاملة على
الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما على النصف او الثلث للاب
والثلثان للام غلط نسبه الجهل بالسنة قال ابو عمر وقد ثبت ان الصغار ح

بتفاوت نور في منازل الجنة بقدر زيادة وتفضيل الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار
في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل الصلاة**
المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
ومجموعها من خصائص هذه الامة مع نبيها كما خصوا بان هي كفارات لما
بينهن ما اجتنبت الكبائر قال السيوطي وخصوا بالعشاء ولم يصلها احد ممن قبلهم
اي من الامم قبلنا وفي انها كانت ليونس وكانت الصبح لآدم والظهر لداوود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجامع الصغير عن عائشة ان سليمان
كان يصلي الظهر **ولكل واحدة منها وقتان** تثنية وقت وهو الزمان المقدر
للعبادة شرعا **اختياري وضروري فالاختياري للظهر** بدا بها لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة
قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السماء لكن مندوبا
وتاكد وجوبها بخلاف سائر الشرائع فقد فرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله
عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرى لم تجب عليه ولا على احد لتاخر البيان لوقت
الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها عن كبد السماء اي وسطها الى جهة المغرب
لاخر القامة بغير ظل الزوال الكائن هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستواء
فلا يعتبر الا الفلقة خاصة **والحد** الثلاثة زوال زعلقه الا الشمس زوال زنحله
الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت
الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من
فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام وزوال يعرف به القامة بان يقيم
ان ينصب قائم معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله في
فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل
حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص
وذلك وسط النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغرب
فذلك هو الزوال وهو ابتداء الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي
زالت عليها الشمس **وهو اي اخر القامة اول وقت العصر** وهذا يقتضي انهما
تشارك

تشارك الظهر في اخر وقت اختصاص الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين
ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر
وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر
داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز تاخيرها الى اول وقت العصر بقدر ما
يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها فانه تكون باطلة
لانه صلاها قبل وقتها **واخره الى اصفرار الشمس** الارض والجدار لا التي في
عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى
البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء
وفي حديث اخر حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر اخو من طرفي النهار والعرب تسمي
كل طرف من النهار عصرا **ووقت** العصر الاختياري ضروري للظهر ومن
الاصفرار للغروب ضروري لهما الاختياري **للمغرب يدخل بغروب جميع قرص**
الشمس المستتر بعدو واثرها واشعاعها وهو الغروب الشرعي واما
الميقاتي فهو غروب مركزها وهو قبل الشرعي بنصف درجة كما في ح **وهو**
مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها النافذة الوقت
التحصيل في محصلها لجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل
شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس ومستنكح
واستبراء معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته هو الاستبراء بحيث
يتمم لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه بحيث لو جال حتى يخرج ما في جوفه ان قدر
واتم جميع اركانها ولا وجب عليه الوضوء بعد تبرئه ولو خرج الوقت حيث لم
يكن سلس البول يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما في نوازل الفاسي الدلائي وارتضاه
ح ومشهور الحكم هو وقت افتتاحها واما وقت امتداد ادائها بمعنى الدخول
فيها الى اخر الشفق اتفاقا وفي الموطا وغيره افتتاح المغرب
بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى بعد الشفق اجماعا فالجواز
ما دام الشفق قاله سند ويعلم منه ان غيرها كذلك فيمنع تطويله

ومن ستر عورة
واستقبال قبلة
ويلحق بشروطها
اذان واقامة صح

ان يرفع شيء منه بعد اختياريه وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة
للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمد الميل ونحوه بعد الغروب
ثم ينزلون ويصلون انتهى وعن هذا اخذ رواية الامتداد للشفق ومن
مسئلة المتيمم الراجي للماء ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لجامع العشاء
في اخره فقد اقبل مغيب الشفق ومن جواز التطوع بعدها اليه كما مر وتحصيل
الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بغير المطر والسفر فالتحق بالرخص
كالقصر والفطر فاخذ امتداد وقتها للشفق من خمس مسائل في الجملة
ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب مالك
ونحوه لابن راشد **والمختار للعشاء** مبدؤه **من غيبوبة الشفق الاحمر**
عندنا كاكثر العلماء وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو يتاخر عن
غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع
ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وغير
ذلك **الى ثلث الليل الاول** على المشهور وهو محسوب من الغروب ولا يرد
انه لطلوع الفجر **والمختار للصبح** مبدؤه **من طلوع الفجر الصادق** وهو
المستطير بالراء المنتشر بالضياء حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى ويخافون يوما
كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام صعوده
في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه بذنب السرحان بكسر السين اي الذيب
والاسود لظلمة لونه وبياضه فلم يخرج به فالصبح وقول الشيخ كما في نسخة المستطيل
باللام هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله سبق قلم **للاسفار الاعلى** وهو
الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا تاما او تحقيقا قاله السنهوري وقال
ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي ويراعي البصر المتوسط في محل لا سقف فيه
ولا غطاء فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة
وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المص في الرسالة ونسبه ابن حاجب
لرواية ابن وهب في المدونة ولاكثر وعياض لكافة العلماء وايمة الفتوى قال وهو
مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي هو الصحيح عن مالك
وما روي

وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في
رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح **والضروري للصبح** اوله **من الاسفار**
الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار الى غروب
قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الاعلى الى وقت الغروب وللمغرب
من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع
الفجر لا يرد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب
للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكها
لان مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فمراده بالظهرين والعشائين المجموع
الجميع حرصا على الاختصار قاله ابو القاسم [illegible] المالكي في شرحه على المختصر
قاله الزرقاني **تنبيه** **من اخر الصلاة** كلها او شيئا منها عامدا
قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد **الى الوقت الضروري من غير عذر**
اثم وان كان مؤديا وفي التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير كلها
فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق كثيرين عليه
والثانية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام
والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا **والصبا** اطلاق العذر عليه
مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قاله **الشيخ** اذا بلغ في
الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب
وقيل يكتفي بما صلى منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثناء صلاته لها بانبات او نزول
او غلظ صوت كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته
الاولى لانه نوى الفريضة خلافا لعبد الكافي لا ابن جني فان ضاق الوقت قطع وابتدا
الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء **والجنون**
والاغماء والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند **الشيخ** لانه قال عقب
ما مر عنه في الصبا نقصه ومن الاعذار الجنون والاغماء والنوم والنسيان
والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض والنفساء وافاق المغمى عليه واحتلم
الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة خلافا

الكافر لذهب بطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة في
سقطت الا النوم والنسيان انتهى **فصل يجب على المكلف**
اي البالغ العاقل ولو معذورا كمغمى عليه فيما افاق في وقته غير حائض ونحوها
معنى ما في الفقه في تركيبه بعض صعوبة **قضاء ما فاته من الصلوات** سهوا او
عمدا ابدا ان اسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها
ثم خرج الى دار الاسلام على احد القولين وينبغي التعويل عليه ولا خلاف في القضاء عليه من غيبة
في الاسلام **المفروضة مرتبة في اي وقت كان** عند طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما ينوفى او قات النهي وجوبا في المحرم
وندبا في المكروه حيث يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته اذ القضاء حينئذ
واجب عليه حيث استفتح شكه لعلامة اوان يغلب على ظنه انه لم يوقع في ذمته
شيء الا انه يستحب لها ولا يوهم وتحوير عقلي وقضاؤه في الصبح وندب
ذمته واجب في وقت النهي ولكن يعيد لئلا يعود العجز عنه والامام ذهب الى ان
اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فالمستحب التي والظاهر وكذلك
عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها
على النوافل ثم لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا الرواتب والشفع
والوتر لا ما كثر من العرض فيما كقيام رمضان انتهى ما مر
احوبته ان حد لله فان وقع ان اثم من حيث ان فعله طاعة وان اثم من حيث انه
يقتصر بتاخير القضاء **ولا شيء** فائته مع حاضرة فيصلي يتحرى وما ان
منها مع انهم حاضر **ثم القضاء** على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي
السفرية سفرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية
سفرية ولو قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة الرابعة من فاتته
والعصر بعرض لا يجد معه لا يقدر معه على القيام فيها اصلا في القضاء على ما
وجد القدرة الا وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال الماء فيقضيها
بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي
لحضر فيه فائته او من تلزمه بوقته ابو الحسن انظر هل هو من العلم مثل
في لكم
لا

في لكم لا ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا
والظاهر ان التمريض والبشر او قريب ونحوه على الموت كذلك **ويجب مع ذكر**
ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشاء
وجوبا شرطا ابتداء ودواما **فان خالف** ابتداء او تذكر في اثناء الثانية
ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى **واعاد الثانية ابدا** لترك الشرط اما ابتداء
او البعض تذكره في الاثناء على المعتمد في الحاضرتين الذي فيهما كلامه
واحترزت بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحا
ضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب
عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتين
فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم
وجود وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير
شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله **ويجب تقديم الفوائت اليسيرة**
اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط **على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة**
ما لم تزد الفوائت **على خمس صلوات فان زادت عليها على احد القولين**
او **على الاربع على المشهور الاخر فقدم الحاضرة** وجوبا اذا ضاق وقتها
وان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او
عشاء بعد وتر فان النفل فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى الزرقاني
بقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة لان فيها هو مذهب ابن القاسم
فيها انتهى **ومن تذكر فائتة في وقتية** وان في نافلة ولو وترا او عيدا
وكسوفا او استسقاء فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها وفي وقتها من تجب
ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر **معها** اي الوقتية **فان كان فذا**
قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان وانتقد الشيخ
الشلي بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب وكيف يبطل العمل للتحصيل
مندوب وقد يجاب بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا
بالوقت الضروري **ما لم يعقد ركعة** بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان

الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب
الاعذار واذا فيه تعليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة ذاكر النسيان فان عقدها
بسجدتيها على المذهب ولو صح على المذهب شفع اليها اخرى وخرج عن شفع
ندبا على مقابل الحسن ووجوبا على مقابل بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو جهة
لفرض النص الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على
المذهب والحضر بينها او بين شفع غيرها مع ادائه لتنفل قبل الفائتة ان المغرب
منهي عن التنفل قبلها لانه الوقت ولتضمنه هنا تاخير قضاء الفائتة بخلاف
غيره فانه بتضمن الثاني ويقطع من ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيها
من المغرب كملها وجوبا بنية الفريضة لانه من غيرها والامام كذلك وان
كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة المأموم فيقطعون الزيد
لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما في السنن وقال ابن فرحون
يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تشوعه وظاهر تفريع المصنف مسئلة
الشفع على هذه الا ان يكون جزء من الثانية لدلالة الاول وظاهر عدم ترجيح على المستند
فان لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية
وكذا المأموم يسري لهم ذلك اذا او كان المتذكر للفائتة في الوقتية مأموما
تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام
في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة قضاها ظهرا او نفلا
يتمادى وجوبا مع امام اي انه ذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها فعدها شرطا لانه
من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه سياتي في فصل سنن
الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري
رواية الامام هو رفع الراس من الركوع لا مجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين
كما يقول الامام اشهب الا في مسائل عشر اقتصر فيها ابن القاسم اجتهادا
اشهب في ان عقدها مجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات
وهي ترك سورة تكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة مغرب
عليه وهو بها والاختيار بالزيادة فان تركها فصل الجرم عليه

ابتغا

ابتغا المكلف صلاة النفل اراد به هنا في قوله الاتي ويكره ما قبل الفرائض
الخمس فيشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد وفعل النفل المنذور ان فعلهما في
وقت منع او كراهة لان النفل انما يلزم به ما نذر كان المطلوب بعض او اخر
صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام
من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او محل وقت صعوده ان جلس عليه
قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما
دل عليه ما قالوه من انه اذا وخطب العيد في خطبته يجلس وقتها
كانت بمصلى او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق
الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن عليه فرض ويفرع عليه في
منعه ايضا عند ابتداء اقامة لراتب مسجد ويكره بعد طلوع الفجر الا ان
مسجد واجازه له التخيير الى ان تقام الصلاة انتها الا ركعتي الفجر والشفع
والوتر قبل اسفار لاقيه وكذا الورد فيفعله قبل الفرض بار بعة شروط اعتياد
تاخيره وغلبة نوم عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لاقيه
الا جنازة وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها فيه على
المعتمد خلافا لما في قول الشامل منعا فيه انتها وعلى كراهتها فيه او منعه
الا لخوف تغير فيجب ولا تعاد حينئذ ان صلي عليها وقت كراهة في بقية ام في
وقت منع وقتد والا عيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر
الكراهة فيما ذكره المص الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الى جهة السماء
قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره
اثنا عشر شبرا بالشبر متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها الحمرة
ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الى ان تصلي المغرب
الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند
اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها
للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه وفي

محل

الشيخ عطاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص ما فيه قال وهل الجالس يقوم عنه
بعد الطول الى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف
اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الاستواء
قبل ميل الشمس عن كبد السماء ولم تثبت هاذه عند الشيخ تنبيه قطع وجوبا
محرم بوقت نهي تحريم او قطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهى
عنه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيهما انه
وقت نهي ولا قضاء على كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه الا من احرم والامام
يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر
الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها **فصل الاذان سنة**
كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة **في المواضع التي العادة ان**
يجتمع الناس لها اي فيها **كالجوامع والمساجد** وواجب في المصر كفاية
وحرم قبل وقته كعلى امراة في احد قولين وكره لها على اخر كلمسنين
ولو راتبة كجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على ما يفهم من قول ابن بشير
يندبون وان احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح في فائتة وكذا في ضروري
وفرض كفاية فيما يظهر في [illegible] لعصا قرى وبلد فذا وجماعة
لم يطلبوا غيرهم وتحصل من هاذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها
الاباحة وهي السنية والوجوب والحرمة والكراهة والندب **وهو** لغة مطلق
الاعلام واصطلاحا **الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة عينا** الاختياري
المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة وهل
هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما الاول لخبر اللهم اغفر [illegible] وارشد
المؤذنين ولا يفضل الامامة مداومته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان في رعاية
الوظيفتين عليه لانه قيل لمن اتى في ذلك وقفا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة
وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انظر اللخمي قاله الشيخ وما ذكر انه
اشهر نحوه في منهاج الشافعية ومما استدل به من الخبر مغلوب فيقتضي ترجيح
على المنهاج في توجيه الحجة كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى
ومن احسن

ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول
ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده
ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الى ما يحصل فيما سيشرع
بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعى له بالمغفرة وللامام بالارشاد في
والمغفرة اعلى ومن ثم قال الماوردي دعى للامام بالارشاد خوف زيغه
وللمؤذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله امينا والامين رضا مراده الاجير
خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس
واخرج ابن حبان من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر
من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج في
مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشتغلين بامور الامة ومن ثم قال عمر
لولا الخليفى اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا في
الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن
لقال انه رسول الله وهو لا يجزئ او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في
غاية الجزالة كما قاله ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه
وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان
يخبر ولا ينقاله الترام يا تبع باحد لفظا تارة وبالاخرى اخرى اتفقا نصه وشذ من
لا وجه لترجيح ذي الوظيفتين عليه ومشى عليه في نظمه وعلى ان الاقامة
افضل منه ارتضاه بعضهم اهلي للمصنف قال

% والامامة تفضل تاذينا كما % تفضله اقامة فلتعلما %

قلت ولم الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب **وهو الله اكبر الله**
اكبر ويفتقر في صحته نية التقرب فيما ساوى ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية
التقرب خلافا للاجهوري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد في
التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس
وحده وليس بمانع من اتصاله **اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله**
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع

استثناءً كما بشرح اللمع وقول الأبي مقتضى مذهبنا أنه ركن يبطل بتركه
الأذان غير ظاهر الشهادتين بأرفع من صوته بهما أولا ويخفض صوته بهما و
التكبير (المصلين) لخفضها بحيث يسمع صوته بهما ثم يرجع بهما كالتكبير ثم
يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله ويزيد في الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل
التكبير الأخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا لمن قال بإفرادها وللقول
بتركها أسال من على ضيعته متحيزا عن الناس لعدم إمكان من يسمعها من
مضجعه لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها ورده سند بأن الأذان بهذه
بهاذه الكيفية أمر متبع الاتباع يقول حي على الصلاة وإن كان وحده والصلاة
خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره
وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال الصلاة خير
من النوم اجعلها في نداء الصبح إنكار عليه أن يستعمل شيئا من ألفاظ
الأذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لا أنه أنشأه من
عمر انتهى لجميعها انتهى وهو أصح قولين والآخر أنشأه عمر كما صح على
الرسالة وفي الشرح لبلحمر ولا يجوز أي يحرم أن يؤذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها وأعيد فيه كالصلاة (الكاتم النداء وهو لغة)
أو وقع قبله أيضا إلا صلاة الصبح فإنه يستحب أن يؤذن
لها في السدس الأخير أي أوله فإن وقع في بقيته فيما بين الفجر ويحرم قبل
السدس الأخير على المشهور وقيل بعد نصف الليل وقيل بعد مضي ثلثه وقيل من نصفه
من الليل قبل طلوع الفجر لوروده لبلال خارجها وبقي عادة على الأصل
ولأنها تأتي الناس وهم نيام فيتأهبون لإدراك فضيلة التغليس وفضل الجماعة
وهو محسوب من الغروب وقد مر كما في القصد وتقتضي الرسالة ساعتين
وانظر خبيرا أنه كذلك عند استواء الليل والنهار وفي غيره من مدة الساعة تختلف
باختلاف ذلك قال في الحج على الرسالة لا يقال يسمى ساعتين لأن الليل ثنتا عشرة ساعة
كالنهار والساعة من الجميع لأنا نقول الفقهاء من قوله في — أن صح

السدس

السدس الأخير أنه سدس الليل وهو منسوب لليل لا لليل والنهار ثم يؤذن
لها ثانيا عند دخول الوقت لأن الأذان سنة ويستحب للمنفرد أداء
كان مسافرا أن يؤذن لحديث أبي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له
إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع
صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد
له يوم القيامة كذا في بن تركي وفي الشامل قال إني أراك تحب الغنم الخ أبو سعيد
لعبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري ثم المازني ثم قال أبو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه رواية الموطأ والبخاري وكالمسافر
من بفلاة من الأرض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك أو أنه
مسافر حكما وألحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرين بفلاة للعلة
المذكورة وقصر المؤلف الندب بالمنفرد المسافر لا يستدل لا بصريح الحديث
ولا بالإفهام للوصفين لأن ظاهر قوله لحديث يرده نعم يلحق به في
الحكم من ذكر كما ذكرنا من تنبيه ولا يجزئ المؤذن من مد بالله أكبر
فيصير أكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الأذان إلى معنى الكفر قاله الشيخ ولا يمد
همزة أشهد ولا يمد همزة الجلالة الداخلة على أكبر لأنه يخرج به عن
الخبر ولا انتقاء الفرائض بل إلى الاستفهام ومن الوقف على الهاء من لا إله التوضيح
وهو خطأ الأخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك إدغام الدال في الراء من محمد رسول
الله لأنه عرف عند القراء ومن فتح اللام من رسول الله بل يأتي من فعلها لم
يتشهد فقط بالرسالة لأنه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يأت بخبر مع أنه
مطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من
حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون
الأذان مترسلا وهو أن يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط كما بمصر ويكون
موقوفا وبينه بقوله غير معرب بل ساكنة لما صنوه بالجيد لا يتخلله
سكوت كثير ولا كلام أي يكره فصل كلماته كلها أو بعضها به سواء كان
سلاما أو ردا ولو بالإشارة أو غيرهما كتشميت عاطس وكلام لأجنبي

ما وجب لانه اذا عصى ونحوه انه ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني ان لم يطل فيبتدي
وفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لو وقع فيها في
النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما
تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم وظاهره ولو ذهب المسلم لحصول التاذي به على متلبس بما ينافيه في
الذكر كالمؤذن والملبي وقيل يرد ان بعد وان ذهب ويبني ان لم يطل [illegible]
مما في صحيحه قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتدا اذانا نسي وطال
وكره فصله باكل او شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه القرب
والطول المتقدم فان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان رعف
فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على اذانه وان لم يات ابتدا او يستحب
لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فيمنع
تحريما او كراهة ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع لا لغير من سمعه
ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤيته المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه
يسمعه كله ولا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيد خبر اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بعينه ويحتمل
تحريه ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام
والذي لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر
المار ما لم يسمعه لا يحكيه وفي كثير المصنف نصا لاخر الشهادتين ولم يذكر
ندب [illegible] للمؤذن [illegible] انه مندوب [illegible] بالحكاية ولم يبنا بحثه
فقوله انه مندوب وبانه مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرويه اذ يجعله جايزا
يقتضي جواز مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر
لا لانه لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه و[illegible] يحكي
اذان نفسه وفي بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من [illegible] حكايته
اذان غيره على القول به هذا او مستظهر بعض شيوخ [illegible] حكاية التكبير
اركان المؤذن غير ما يحكي [illegible] المار والمستظهر عج [illegible] فقط لانه اذا لم

تحكي

تحك الترجيح مع انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير
ولا يندب لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للواني [illegible]
اجتهروا وانجرو واتم بالنع على تم به وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله ولو
كان في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين بحيث ابدل الحيعلتين بالحو
نحو قلتين ولا تبطل ان قالها عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير
من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام ليس من الصلاة وتكره حكاية الاذان
في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد
فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم ويشترط
في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما
فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه
كظاهر اطلاقهم وبه جزم ح وفي برنامج صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه
وبين الغسل عدم [illegible] ولو بعد عزمه وعلى ان المؤذن اذا اشترط كمال
كما يقول المص او صحة كما نقل [illegible] عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا
قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطاء الله وغيره لا يتبيانه يحلف وهو قبل اسلامه
وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام وتت وعبارة عج على الرسالة لا يكون باذانه
مسلما خلافا لابن عطاء الله انتهى وعبارته على المختصر وان اذن الكافر كان باذانه
مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام القرافي يقتضي ان فيه خلافا [illegible]
انتهى وظاهر [illegible] ما لابن عطاء الله وهو ظاهر ويمكن توجيهه الا على الرسالة
ان يسلم باشتراط النية للاسلام وهو حينئذ [illegible] اذا لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم
بعد [illegible] بطل واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعاد [illegible] الوقت
[illegible] وان اجتزوا به اجزأ قاله عج بطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة لو اعادها ان اسلم
بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بنا على حرمته منها او على كراهة
فوله كما من [illegible] صوتها عورة قال عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول [illegible] الثاني
فلا ينبغي جعله علة للكراهة [illegible] ان يقال [illegible] كونه عورة لا يستلزم التلذذ
بها فقط بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت [illegible] الاذان على بالغ

ابن بهرام [illegible] كلام عج

[illegible] ابو عمر البر لا العد

وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي تحنذا منه وان لم يكن ضابطا وقد ولا اعتقد
على الاقامة بالعجمية لم يات فيها الخلاف عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا
عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع
الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا
فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار بل اشتد كاذان
مصر والكراهة على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو
ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في تطريب القراءة الا الحان قاله ابن عرفة في شروط
كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا فيه ويكره بدونه وفي الجنب
اشد قائما ويكره في الس[...] لغير عذر من مرض ونحوه خلافا للقولين ناجي يحرم الا لعذر
مستقبل القبلة الا لاسماع فيستقبر بجوازا ولو ببدنه على المشهور قال ابن
رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب به حقيقة وقيل انه يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه
للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدبر
بوجهه وبدنه قائم الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها المالك جواز
واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون في تلك الصلاة التي
اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة
بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه الاخر قبل صلاته بل يجوز كما روي بن
وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني **فصل الاقامة**
سنة عينا لبالغ يصلي فرضا ولو فائتا او قضا الا لخوف فوات وقت يصلي فيه الاختياري
او ضروري سواء كان يصلي من يوم ومن بعدها منفردا او اماما فيهما وفقط وكفاية
لصلاة جماعة ذكور فقط او معهم نساء في حق الذكور والامام والافضل اقامة
المؤذن دون الامام والناس وصح بعد المقيم طهارة وقيام موالاة بالاقتدا
وحسن البر موكان الوضوء شرطا فيها بخلاف الاذان قال ومكان وجهه ان اتصلها
بالصلاة صيرها كالجزء منها او لانها وكيدة ليس سنتها في حق المنفرد دون
الاذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس بالاذان على غير متوضئ ولا يقيم الا
متوضيا انتهى والمعول عليه ما في الشرح او كره من الاذان لاتصالها بالصلاة
وان تراخا

قوله وهي في الجنب اشد
اي بغيره قول مصحح
تم بحمد الله

علمية يعتبر

عن ابن عرفة

وان تراخا ما بينهما ظاهره ولو بالدعاء بطلت الاقامة واستونفت وفي
اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها عمدا
بطلت صلاته والمشهور بحنها وعليه فلو ظن انه تركها او نقصا فسجد قبل
السلام فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس
منها وهو المعتمد كما قيده صح وسجوده بعد السلام لغو لا يوثر ضررا فيها
وعلى قول ابن كنانة لا تتم صلاته بسجوده وهل يعيدها في الوقت قولان
والاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي يحتفظ على الاتيان بها
وان يتنها هل في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها
في غير مهم والافضل للامام والماموم الاشتغال بدعاء الخير ساعتئذ لتفتح له
ابواب السماء وقد اعتبر في عونه حضرة النداء والصف قال الظاهر انه
اراد بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعاء وندب للامام تاخير احرام
بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف لا منفرد وقال ابن عمر الحراب الا بعد تمامها
وهي احدى الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي وقد تابعها اسراعه بالاحرام
والسلام لئلا يشاركه ماموم فيهما واحدهما تاتي الثالثة ان قصير الجلسة
الوسطى وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل واما المراة في الاقامة
في حقها اي حق صلاتها وحدها مستحبة وان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم
وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا
تحصل سنتها باقامتها لهم ولو جاز هذا فيه ابن ناجي التعليل بالمظنة كما
لا تحصل سنة الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف للامام المستحب وفي المص
على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي في
بعض تخيير ان اقامة سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا
فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا تندب للصبي لنفسه
فرع لا تثنى الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها
اي الاقامة مرجية هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر

حقة

قوله مرجية
هي ما يستوا
كلمات المقيم
ذكر الاذان تم محمود

الله اكبر كالله لا اله الا الله وما ذكرنا من اجزاء الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا
لرواية المصريين عن مالك تشفعهما ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور
فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة
او بعدها ولو اطاق القيام حال الاخذ في الاقامة خلافا لظاهر المختصر **فصل**
شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو
ترك الكثير من الافعال وسادس سابع هو الاسلام خلافا للمصنف في ماهو **طهارة**
الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما وذكر بعد ان انها واجبة
وتقدم قول في وجوبها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك
انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب
الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت
لم سمي الواجب الشرط واجبا حين يلزم من عدمه العدم وما حكم تسميته
بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع
صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي
ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله **وطهارة الحدث**
ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرهما كجنازة وسجود
سهو وتلاوة وفي نسخة التشهد اذ ان يعني صاحبه وان بصيغة المبالغة ولعله
تحريف عن اذ وكذا في بعض النسخ وتفسير الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما
وستر العورة لمكلف مريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه
يعيد في الوقت كان صلى عريانا او بلا وضوء وقال اشهب يعيد ابدا او قال سحنون
انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة قال الشيخ ابو الحسن انما قال
اشهب ابدا لما تركه سحنون لان الشرط او بعد الصلاة انتهى والمراد بالابدية
الندب ولعل الفرق بين المسالتين من جهة الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان
كلا من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون بعضها اخف منها بدون
وضوء **بكثيف** بمثلثة اي **غليظ** وهو ما لا يشف البشرة اي لا يظهر منه
الجسد

الجسد والنساء كالبشر في الرجيع في العدم فيعيد ابدا واما ما يشف ولكن يصف
لرقته فتكره الصلاة فيه فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن
الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة
في الوقت لا لاضطرار ونحوه عزو ابن رشد لابن القاسم فيعتبر تحرى الحصر في الحكم
ودخل في قوله بكثيف الطين على احد قولين في ستره به والاخر لا وكلاهما
الظاهر ونقله ولم يرجح واحدا منهما والثاني عن الاستنثار بالماء والطين
لمن فرضه الايماء لا بما فيه ركوع او سجود او خرج الوقت وهو به فان كان في غير
ماء وهو عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط
على الركن ثم في عرجة العورة الشاملة للمغلظة والمخففة نوع ضعف
بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما نبينه فقال **وعورة الرجل**
مع الرجل بالنسبة للنظر **من سرته الى ركبته** وكذا بالنسبة للصلاة على وجه
لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة
منه وهي السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان
صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى
الاليتين او بعضها او هما او العانة وما فوقها للسرة اعاد بوقت ولا يعيد
لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان
بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها بين سرة وركبة **وعورة الحرة**
مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة
للصلاة والنظر **جميع بدنها الا الوجه والكفين** فتصح صلاتها بكشفهما
وللاجنبي رؤيتهما ولو شابة بلا عذر لا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر
الامرد كما للفاكهاني والقلشاني خلوته به وان امنت فتنته كما لابن
زرقون عن الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب
الشافعي احسن لسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي
اتسع فيه الخرق واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يقتضي ايضا
منع الخلوة به قاله عج في كبيره وفي كافر مسلم احتراز من كافر غير عبدها

مختص ومتبين ج

فضة

فإن عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وفي قولي بالنسبة للصلاة
أي التي لا إعادة فيها فإن صلت مكشوفة الصدر كله أو بعضه أو ظاهر
القدمين أو الذراعين أو كتفيها أو ما فوق نحرها كبعض رأسها أعادت
بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع للصبح فإن صلت
مكشوفة البطن أعادت أبدا وفي قولي والنظر أي نظر الأجنبي المذكور لها
وأما نظرها هي إلى الحرة وكذا الأمة له ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه
والأطراف والشرط الرابع استقبال القبلة مع الأمن والقدرة وهي
عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها من جوارها بحيث تمكنه المعاينة
فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو أصبعا عن سمتها
سواء كان جامعا معها أو بدور البلد بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمتها
فإن لم يقدر على الطلوع أو كان بليل استدل بأعلام البيت من جبل أبي قبيس
مسامتته لذلك الجهة بحيث لو زال الحاجز بينه وبينها كان مسامتا وحيث
عرف المسامتة بجداره أو بمحرة بالعلامات المتقدمة فيكفيه ذلك في إيجاب
الصلوات بينه والحق قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط
وأما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو
نقلت هي أمام المصلي بجهته من أي مكان لكان مواجها لها فتنبيه للقرويين
الحبيبين المتقدمين وإن صحة القبلة ثمانية أقسام قبلة اجتهاد
وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي
قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو
بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو
عن مسجده عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة وقبلة بدل وهي الآتية في
النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دليلها
أو عرف وتخيير بالخاء المعجمة فيختار جهة يصلي إليها تركن إليها نفسه ولو
على أربع الجهات وتخيير إلا في القتال حالة الالتحام للحرب لمسايفة أو ركبان فيحل
من غير استقبال الصلاة للأرض ولو راكبا إلا لراكب إنما صلى إيماء فيومئ عليها إنما

يومي

يومي للأرض كما يحل حينئذ المشي وركض وإمساك ملطخ ومثل الالتحام الخائف
من لص يفترسه سبع أو وحش أو ذيب إن نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها إيماء
للأرض لغير القبلة وفي إلا في النافلة وإن وترا أو رغيبة فله ترك التوجه للقبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة تركب عرفا لا
لما شرعه للمحول وجهه لدبر الدابة أو جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب
شقة لو على جمل أو شقدف أو محفة أو عجلة فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة
أو آدمي وما لا يركب عرفا والظاهر الجواز النافلة على الدابة يكون من
ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله
ومن صلى إلى غير القبلة ناسيا لجهتها أو حكم الاستقبال ولم يعلم حتى فرغ
من صلاته أعاد أبدا أو جا ففي ذلك خلاف وهو القول الذي يكره والقول بأنه
يعيد في الوقت وكذا إن كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته
هل يعيد أبدا أو في الوقت خلاف وكذا جاهل الأدلة مع علمه بالحكم ويعيد
لا ستفح أبدا لو علمها في إعادته أبدا أو في الوقت خلاف أيضا ومحل الجميع
إن لم يكن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بالفسطاط وإلا اتفق على إعادته
أبدا أو عامدا التنبيه بالبطلان فقط من غير خلاف فصل
فرائض الصلاة أي أركانها والمراد الداخلة في حقيقة الصلاة
بخلاف الشروط المتقدمة فإنها وإن كانت فرائض لكنها شروط خارجة
عنها ولا يستغرب تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
كالشافعية خلافا لأبي حنيفة أربعة عشر الأول تكبيرة الإحرام لكل
مصل إمام أو مأموم أو فذ ولفظها الله أكبر من غير إشباع الباء
بشروط في كونها بعد القيام لا المسبوق قائما ولا بلا قيام والاستقبال وبعدت
الجلالة والباء أكبر وتقديم الجلالة على أكبر وقطع الجلالة مدا طبيعيا فإن
تركه لم تجزه صلاته ومحل ما مر من لزومه الإمام خطبة الإحرام معناه أن
لا يجده أزيد من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا
بتركه وعدم مد باء أكبر كما قال المصنف وعدم تشديد رائها وعدم

[illegible]

واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشمـ ونقله تت عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها او قول العامة يحتمل ان ضمير مدخلية الجواز للعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهر عج في حاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله بعد رفيد العامة وزروق كما في ح وكذا الشمـ على العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو وقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى فرض وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية ولا يجزئ غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا للقوم اركان الحسن في العربية امامن لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وتت وقيل يدخل بلغته سنخ ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان حالته يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله تت ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى له ان عد تكبيرا ~~عند~~ عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم والا لم يات به والظاهر ان الحرفية كالحرف السلام وهذا بينـ الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تأخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون بالروح شيئا او بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية

واذا اخذ بالعجمية قال الشيخ ... التعبير ... قبح ... عن الرسالة ... نقرؤه

النية الذي ذكر وبان التصوير مع التحكم زايد عليه وا شار لهذا ابن زكري مع تفسير اعراب العشر الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ وتقع نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتحصر النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا فالحـ على الورقات تبعا لجمع من ايمتنا كما صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تشمل الثواب فان قد ذكر الشيخ مستحضرا الجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالدفين نعم نية الفعل بقصد الامتثال تحصل الثواب وا شار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قر بهرام وغيره وشهد به قول المختصر ولفظه واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات ولا للاداء او ضده الثالثة قراءة ام القرآن الفاتحة على الامام والفذ اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل والباقي سنة مؤكدة ذلك قال الشمـ لا نو هب اي ومما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع الحزولي كنت اسمع في المحل السابق قراءة ورش ابو الظاهر قرأة قالون ويقرأ ان شاء الله من غير تطريب ولا يقرأ بالتحزين بترهيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض فقط فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان يأتم بمحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع واكمله الشامل المستحب ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ايدي ركبتيه مستويتين معتمدا لتتمر فلا يبرز هما كذا لابن عرفة وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويتين

ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ووضع كفيه مفرقا اصا
عليهما أي ندبا أيضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما
على الركبتين صرفه أبو الحسن عن ظاهره قائلا اليسر يشترط بيسيره فقول ابن القاسم
عن مالك في المجموعة من أجزأه ركوعه إذا لم يضعهما انتهى ومن ثم
أفتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وإن أصل في
الوضع مستحب لتأويل أبي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد قول
المختصر في منع ونابذا ووضع يديه على ركبتيه بركوع وأفتى أبو الربيع
الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت أن تأويلها
صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الأول وتجافي أي مباعدة الرجل فقط
مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس رأسه بكره بل يكون ظهره مستويا
السابع تمكين السجود وصفته الكاملة أن يمكن جبهته وأنفه
من الأرض والواجب تمكين الجبهة على اليسير مما يمكن والتمكين مستحب
ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لأن ذلك أكرهه قاله الشيخ ابن كره
أبو سعيد الخدري على من ظهر في جبهته أثره قال علماؤنا لا يفعله إلا جهال الرجال
وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود
معناه خضوعهم وخشوعهم قال ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم
من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود
على الأنف مستحب على الراجح وانتفاء الإعادة لترك السجود عليه بالوقت
الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه وإلا فالمستحب لا يترتب
على تركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الإعادة في الوقت ولو تركه
في سجدة واحدة من ركعة وظاهره أيضا كان الترك عمدا أو سهوا وهو
واضح في الثاني وأما الأول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا قاله ابن
يكون كتارك السنة بناء على أنه سنة لكن قد علمت أن الإشكال لا يرتفع
[illegible] ولذا قال شيخنا إذا اكتفى بجبهة والركبتين وأصابع القدمين
وذلك سنة قال في المختصر وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه

على الآخر

على الأصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فإن
تركه فيهما أو في أحدهما ولو مرة عمدا أو جهلا أو سهوا وجبت الإعادة
وفي إجزاء صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين من الرفع الأرض قولان
المشهور الإجزاء كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس قدر ما
يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام
سنة على المشهور وروى أبو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما في
التشهد واحد وما فيه متعدد وهو أحسن من قول غيره قدر السلام من
الجلسة الثانية والجلوس بقدر الدعاء المندوب مندوب وبقدر الدعاء
بعد سلام الإمام مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
المطلوب استنانا أو فضيلة فيه الخلاف أيضا ولذا قال في التوضيح الظرف
تابع للحكم المظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام
عليكم ولا يجزئ غيرها من تكبير ومن ذكرها بيد وقال والظاهر أنه
بد لها في لغة حمير كهي بلهم إذا لم يعرفوا أو على الفرض النطق بأل لأنهم إن
فرضنا قدرتهم ولا تغيرهم وشرطها بأن اللسان العربي فإن عجز عنها
به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية فقط وأما بكنهها فإن قدر على
الإتيان ببعضها عربية أتى به إن كان له معنى ليس بأجنبي عن الصلاة في
والشعر كلامه بأنه لو قدم عليكم لا يجزئه وحكى صاحب الحلل في ذكره
صلاته وبطلانها قولين لابن ناجي لا أعرف القول بالصحة ولو أسقط الميم
ولو في أحد اللفظين بطلت وفي بطلانها بالحرفية كتنوين ميم السلام
قولان وسلمهما ابن ناجي لأنه أتى باللفظ المتعبد به في الجملة وتعقبه
عليكم فإنه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشيخ التنوير على عدم الإجزاء
وينبغي أنه المعول عليه وليس على الإمام والفذ غيرها وأما المأموم
فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكر المصنف قبالة
وجهه يقصد بها قلبه ورأسه أركان الإمام أمامه والأفضل إن كان
كان قاله الموهبي بشرح قواعد عياض ويقصد في الثانية الرد على الإمام إن

كالإمام خلفه

ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم على يساره ان كان
ايضا على مقتضى المختصر والمص فيما سياتي وقيل المجموع عنهما سنة وفي
المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد
ماموم اي ركع معه ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره
مسامتته له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد
جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر
ام لا ورد الجميع نفلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على
الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم
الرد عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر يقصد بها الرد عليه
والافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار ان يكون بلفظ
تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام عليكم وعليك السلام ولا
يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة على احد القولين
المشهورين ومقابله اي فسميه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم
من لفظ مقابله وان وقع ذلك بقوله المشهور ان لا بد من ذلك وعليه
يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة
والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم
من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط
كما يفيده ابن عرفة قال الشيخ ومنشأ الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء
او شرط انتهى قال الحطاب التزك على الجزئية وعدمه بالترك على القول
بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم فالاولى ان يراد
به غير المعنى فليتامل الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان
اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض لعبارة الشيخ خليل وقيل قاله
الشراح ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية
الطمأنينة في اركان الصلاة كلها قياما وركوعا وسجودها
والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين

وقد زيد

[illegible] لمه علي بروانة المغربية

وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي
وبالطمأنينة كما يفيده المص وزيد ايضا في فرائضها القيام للركوع اي
والفرق بينهما خفيف لان الاعتدال في القيام مثلا وكذا في
الجلوس تركه الفشار له بعدم الانتصاب القامة والطمأنينة استقرار
الاعضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع
او من سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمأنينة في ركوع او سجود وينفرد
الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير مطمئن الثالثة
عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع
اجزاء الصلاة واركانها عقب تعسير يلي بعضها بعضا من غير
تفريق لم نر من صرح بهذا الفرض والمص مطلع قاله الش فصل
وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة سورة او ما
يقوم مقامها في حصول السنة لا في الفضل كما قد يتوهم فالاية
ولو قصيرة نحو مدهامتان تحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له
بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة مندوب
بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون اكمالها
سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها
او قراءة سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة الا الماموم بسرية خلف
من طول وخشي الماموم تفكرا في دنيوي فذلك له افضل من سكوته
ولا يكره تخصيص صلاة بسورة فيما يظهر فليس كالدعاء الخاص
بها والقرآن فيه نوع اساءة ادب اذ المسؤول واسع الكرم كثير
العطاء فالاقتصار على دعاء خاص فيه ايهام خلاف ذلك ووهم
من قوله بسورة عدم اجزاء اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك
بعد الفاتحة فان فرغ منها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من
غيرهما من فرائض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا

انها سنة في مجموعها وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول
السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك
سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر في
المتروكة لا بسورتين او اكثر ولم تعرض لذلك وظاهره ولو
قرا في الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره
ايضا ولو كرر السورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره
انه خلاف الاولى الثانية القيام لذلك المقرو فهي حق القائم في الفرض سنة
في الفرض بكل ركعة وفي حاشية السنية انظر استقلال حال قراءتها هل
لو ازال العماد لسقط فصلاته صحيحة والبس هي سنة لها انه لو جلس
حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته باطلة صحيحة اه
لو جعل له بطلة لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من
المغرب والعشاء وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق
ومر ابعه لانه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع
والوتر وهذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين
ونوافل الليل والاستسقاء المذهب الندب في ذلك كالوتر بل قول بعضهم
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الجهر والسر
والسورة واذا عقد ثالثة في النفل تمم رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه
بدله وقال الشيخ سالم وجمع ان هذه السنة ما عدى السورة والسر والجهر
تجري في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدى ذلك كظهر وعصر
وثالثة مغرب واخيرتي عشاء وندب للفذ الاول غيرهما وهو لغيرهما حديث ولا
يستثنى الحديث صلاة النهار عجماء القول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي
في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الخ ولكنه ضعيف وبه قال
في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده وهو ما يسمع باذن وافله
في حق رجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما
لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امام فجهر كل ان يسمع نفسه فقط كجهر
امراة

امراة ولو صلت وحدها بينهما ولا تجوز الزيادة عن الرجل حيث كان يخلط على غيره
على اسماع نفسه وعي المدخل المسجد وضع للصلاة والقراءة اي لجنسهما
والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل النظر وظاهره ولو كان القاري
حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو
اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن الجهر بحيث خلط على غيره كما
هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا السر في محل
الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين فلا شيء عليه اي
لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل
وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا
وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسائل منها هذه
فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه فقال بعضهم لو ترك الجهر
عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل
تبطل صلاته لانه اذا امر انقصها او بالمشترك ما بينها او بالفريضة ولا في
مع عموم الجهر بل كل سنة تركت عمدا في الاقوال قولان بالبطلان وعدمه ولا
سجود كما في المختصر وموضوعه في اربعة اشياء في سنة داخلة الصلاة
مؤكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها لا اختلاف في سنيتها
ووجوبها كترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بناء على وجوبها فيه وفيه وتبطل على
القول به في الكل والمختار لسنة في غير الامام والفذ كالماموم سيات للمص ذكر
القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة وجعل موضوعها في سنة واحدة لا
وعليه يكون قوله اخامسها فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة
كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما قال ابن رشد عن الابهري قائلا وهو الصواب
وعليه جماعة الفقهاء بالامصار بهرام هو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم
ار من الاشياخ من شهره انتهى الشرح الا البرزلي فذكر من شهره وكل منهما
فرع عليه اما شهر بهرام بسجد لترك التكبير ثلاث فان نسي السجود له او طال

لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما
تقدم السابعة وانتهى في العد الى التاسعة لتخفى عن التطويل بقوله
السابعة الى السادسة سنة الجلوس الاول في ما فيه جلوسان او اكثر والسابعة
التشهد الاول والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سواء كان تشهد ابن
مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او
عمر معلما له الناس على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه
فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم
بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم
به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو في المختصر فيه خصوصه وان
بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل الطيبات لله هنا
لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد بها هنا
الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كلام الشيخ المص على الرسالة والابنيه قال ابن تركي ولم يظهر لي
التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما في منتهى المرجحين بان كل تشهد
سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه
يحتمل قوله باللفظ سقط منه الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا
اللفظ سنة على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعاء فيه
عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله الشيخ وذكر بعضهم كراهته
في غير الاخير وتعقبه وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الذي
افضل وروده اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر سمع الله لمن
حمده

عن مفيد العرصات ان التحيات
اسم لجميع الثناء [illegible]
[illegible] الصلوات في
جانب [illegible] فقال الطيبات
الطيبات [illegible]
التحيات والصلوات الطيبات
[illegible] تلك [illegible]
[illegible] النبي
[illegible] فقال
[illegible]
[illegible] الله
[illegible] الاول
[illegible] البخاري

حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من انه جميع سمع الله لمن
حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي
السجود لها فهل تبطل ان كانت غير جمعة او لا الثانية عشر والثالثة
عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار ذكرهما في السنن تبعا للص
وان تقدم له ذكرهما قاله الشيخ وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة عشر
الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض او نفل سر كان او جهر من امام ومأموم او
فذ ذكره وكذا في سجود سهو واحترز بقوله فقط عن التسليم غيرها
وانما يتصور من مأموم فلا يسر جهره بل الافضل له السر وكذا يندب تكبير
الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها للكل ممن كما
نزوق على القرطبية وبعض الشروح يندب بها ويسر بغيرها بتسليمة التحليل ان
تكبيرة الاحرام لما طلب فيها النية فمظنة امر الجهر بها فكان عند وبلفظ
وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الذي به كما من عرب
عرفة ولذا طلب الجهر بها استغنا ناجي الماجاتها من الاتفاق على اشتراط نية
الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت في الجهر فيما يجهر فيه
ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان
يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة
على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان خشيا وتشكا
مرورا احد لاتوهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع
من مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر
مالك ولا باس ان يتجاوز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين
يستتر به وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يقهقر قليلا يستتر بها اذا كان ذلك
ذلك قريبا او ان بعد اقام ودرا المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة
او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول اخر شيئا
او مكلمه بين يدي المصلي اذا كان له اي للمار مندوحة
اي سعة في ترك ذلك والمصلي لسترة او غيرها ان لم يكن له مندوحة لم

بإثم ولو لم يخش مارا وندبت سترة وانظر لم سكت عن إثم المصلي أم الغرض
[illegible] جمع المختصر بينهما بقوله وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة
يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة المصلي فالأول مصل لغير سترة ومار له
مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها والمار مندوحة
الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة عشر الزائد على ما يسع
السلام من الجلوس الثاني أو الأول في صبح أو جمعة أو الثالث في مغرب ثانية
أو ثالثة لمغرب مع إمام وفي مسائل اجتماع البناء والقضاء فلو قال من جلوس
السلام كان أشمل الثامنة عشر الزائد على مقدار الطمأنينة الغرض انظر
ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والإمام وهل هو مستحب فيما يطلب فيه
التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجدة أو لا فصل
ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الأولى قراءة
المأموم مع الإمام في السرية وندب أن يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي
حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين راحتين ظهرهما للسماء
وبطونهما للأرض وهو النهي عند الباجي أو راحتين بأن يقيم يديه يحاذي
كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه أو بطونهما للسماء وقد فسر بهما قوله تعالى
يدعوننا رغبا ورهبا فقيل رجاء الخير وخوفا من الشر أو كالنابذ للدنيا وراء ظهره
فيجعل رؤوس الأصابع للسماء خلاف عند الشروع في تكبيرة الإحرام فقط
لا قبله ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه فإن بمنكبيه هذه إحدى الصفات
المتقدمة وهل ينصب الأصابع مع قيام اليدين أو يحني بهما والأول أظهر
قليلا خلاف ومن ندب على قيام اليدين كما في الشوشاوي كشفهما والإنكار لقوله
تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة بقية التكبير إرسالهما
لجنبيه بوقار لا يدفع بهما إلى قدام ولا ينفضهما عند الإرسال ولا يخبط
بهما لمنافاة ذلك الخشوع قاله سند والمرأة كالرجل في الرفع وقيل في
التكبير في المشهور قاله الباجي والأول في ... وانظره مع قول القرافي
إنه دونه إجماعا وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في الصبح أطول
وفي نسخة

وفي نسخة لكن الظهر أقصر ومعناهما واحد أي يقرأ فيهما من طوال المفصل
وأوله الحجرات على الصحيح فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة إلا
لضرورة سفر أو خوف خروج وقت أو حقن أو نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب
والثانية أقصر فيهما من قصاره وأوله والضحى وتوسطها بين ظهر وعصر
لا بين صبح وظهر في العشاء أي يقرأ فيها من وسط المفصل وأوله من عبس إلى
والليل إذا يغشى ومحل التقصير الذي ذكره في حق فذ أو إمام طلبت منه الجماعة
التطويل أو فهم عنهم ذلك بأن علم قدرتهم عليه وإنما يكون في معينين
بموضع لا يدخل معهم غيرهم فإن علم عذرهم أو جهله مع غير إمام لا فالتخفيف أحسن [illegible]
بل ينبغي أن يخفف جهده مع إكمال الأركان وإن علم من خلفه لطرو شغل
له من أو حاجة والتخفيف لكل إمام في فريضة أو نافلة مجمع على استحبابه في
وذكروا أن من فضائل الحسنة منع الأئمة من التطويل في الصلاة وفي
الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم للناس إماما فليخفف
فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول
ما شاء وفيهما إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليوجز فإن فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى
في الزمن ويكره كونها أطول من الأولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب
خلاف الأولى أو مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن
الأولى وتقصير الجلوس الأول أراد به الزائد عن الجلوس الثاني أراد به جلوس
الإمام فيشمل ما فيه اثنان وأكثر وقول ربنا ولك الحمد للمأموم عند قول
الإمام سمع الله لمن حمده وهل يكره له زيادة مثل قول الإمام أو خلاف
الأولى والفذ يجمع ما يقولها استقلالا كما من يجمع بين سنة ومندوب
ويكره له أو خلاف الأولى الاقتصار على السنة والإمام يقتصر على سمع الله لمن
حمده ويندب له كذا قال ابن عبد السلام عن جمعه بينهما وانظر هل الجمع
له مكروه أو خلاف الأولى والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم
الدعاء فيه ابن عبد السلام الذي عن أنه أن يكون مستحبا لأن الآثار الواردة فيه

قال الشيخ عبده من المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر
والتامين سرا وجزم في المختصر بالاسرار به لمن امر به منه وبا مستقل ابتداء
منه وبيته وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف و
في احدى لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة
المد وتشديد الميم واقتصر المصنف على ما ذكرناه المشهورة في السنة
واللغة قال الش اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء التقدير
يا امين استجب دعاءنا ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية اي يومن
بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع قراءته اي قوله
ولا الضالين كما في المص على الرسالة وفي ليلته خبر اذا سمعتم الامام يقول
ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه انتهى قال سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها امن لم يومن
وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين تحري السر انه لم يسمع تكبير الامام
للعيد قوة تكبير العيد بسنيته قال سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لانه نيابة الامام
ولجواز الاقتداء بالمسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر
او لا يومن وهو قياس ما في ظاهر الخبر المار ومعنى التحري مقابلا لاوجه اخذا وهذا في
حال التحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد
على تامينهم المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت منه وندب وكونه
في الصبح فقط منه وندب ثان لا بوتر ايضا كما يقول ابو حنيفة ولا به وبنصف
ثان من رمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراءة في الركعة
الثانية قبل الركوع منه ندب ثالث لا بعده كالشافعي فيتبعه ويقنت
ايضا القنوت لانه من ابتداء الشافعي في القنوت وكونه سرا منه ندب رابع
ولفظه الخاص لانه منه ندب خامس اذ يحصل باللفظ الخاص مشتمل على ربع
منه وبات غيره وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع
ونذل ونخلع الاديان كلها لدينك ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد

نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها
وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد
بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى
الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعاء بعد
التشهد الثاني وتفريج بتشديد الجيم يديه حين يهوي بهما للسجود
على ركبتيه وتقديم يديه على ركبتيه عند القيام عكس البعير
في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير التي في يديه فانه يقوم عليهما
ولكن يقدم زحرته بموخر رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام واما حين
نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة التي
تحت الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منطلقين في التشهدين
او الاكثر او الواحد في نحو الصبح وتحريكها اي السبابة يمينا وشمالا في تشهده
واله نقص واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا
تحريكها في الدعاء الى السلام والذي شاهدناه عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام
ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار الماموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي
اشار اليه بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مقمعة للشيطان لتذكره
بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها فالصواب واختصت
السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب
فاذا حركها انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد
ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط اي كما
اشار اليه بقوله ويبسط يده بالاصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام
ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها مقمعة للشيطان يرده ما في مسلم
انها مذبة للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو الاذنين او قربهما في السجود
وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما قاله القرافي

وان يستووا هذا الى القبلة مستحب لانه مما يسجد ان متوجها ومجافاة الرجل
دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه
وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع
ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا
في تكبيرة القيام من التثنية فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما اماما
او فذا او ماموما لكن يجب تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في
الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم
بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قائما وهو الظاهر او يشرع بعد
تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوس بين
خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس غير الامام السلام تكون اليتاه على رجله
اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج
رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهامه
اليمنى الى الارض على الراجح لاجانبه ابهامها الى الارض ويثني اليسرى ويندب
له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين
السجدتين فقيل لا يجزئ وقيل يجزئ وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام
المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو ان التيامن ان
يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول جدا بل
بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اما ما كان او
فذا وكذا الماموم عند ابن نافع وابن سعد ورونق كغيرهما انه يوقعها في
تمامها عن يمينه وكان وجهه استغناؤه عن الاشارة براسه قبالة
وجهه بتسليمة الرد على الامام وعلى بعضهم ويندب النظر الى موضع
السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين
والمشي الى الصلاة بسكينة ووقار وسكينة واعتدال الصفوف
وترك التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا
التعوذ وجاز بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار
الواردة

الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد
الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين
والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويكره
الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره ولو في [illegible]
في مقابل المشهور هنا كما في التتا جارة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه ومحمد بن عبد السلام واختاره
ابن العربي وقال اللخمي الجوار احسن لحديث الصحيح وقال ابن حبيب يقوله بعد
الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة
في الفريضة قبل فاتحة وبعدها وقبل سورة على المشهور وكان المازري
يبسمل سرا وقيل الصعوبة ذلك وقال مذهب مالك على قول واحد من يبسمل لم تبطل
صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته قاله زروق في
وصلاة يتفق على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة في
خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل
كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد به الخروج من
الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر
عند الشافعي والمضر عندهم قراءتها بنية النفلية او بنية النفلية والفر
ضية معا وقراءتها لا بنية فرض ونفل غير مضر عندهم بل حاجة والمراد
ان المالكي ينويها الخروج من الخلاف من غير ملاحظتها فرضيتها او نفليتها
ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي
الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر بين
نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي
فتامله ويكره السجود على البساط الا المحبس بمسجد من وقفه او من
غيره او من ربع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا الحر او برد ونحوه

اي ايراد الوقف

والالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة
وان استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما ذكر من
المكروه شامل لمغاير الكعبة حيث لم تخرج شيء من بدنه عن سمتها فان خرج
عن سمتها وجهه او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو
بقيت رجلاه وبقية جسده لها **وتشبيك الاصابع** مكروه فيها **وفرقعتها**
مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم
المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد ايضا
لانها من عمل القبار وصفقة النساء ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي
ان يفعل في المساجد اذ هو من العبث **والعبث بخاتمه** وجوز اللخمي تحويله في
اصابعه لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث **او بلحيته**
وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته لا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن
الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده وعده عياض
في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس
راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب **ورفعه الى السماء** لغير اعتبار
واما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله الابي **وضم
القدمين** معتمدا عليهما سوية دايما بان يجعل حظهما من القيام سواء
دايما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا ان اعتقد انه لا بد منه في الصلاة
وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا
روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما لا دايما فيجوز
قال تت واشعر اقتصاره على كراهة قرنهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج
عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما زيادة تنطع فيكره
انتهى وكره وضع قدم على اخرى **ووضع اليد على الخاصرة** وهو من فعل اليهود
وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى
لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا تبطل النية حاصلة معه قطعا فلم لم يبن
عليها الا ان نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة وبعيده القباب عن اللخمي في
واما

واما ان شغله زايدا عن المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت قاله
القباب عن اللخمي ايضا او موضوعه بامور الدنيا عدم كراهة تحديث
نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة لما في اثر عمر من جهز الجيش وهو
في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان قسم الفكر الا
خروي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا
كراهة ايضا ولا اجر زايد فيه فيما يظهر **وحمل شيء بكم او فم** لا يمنعه
عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشيء خبز المخبوز
بارواث دواب متنجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به جد عج
تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي
نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا اما لم تر النجاسة فيه **والصلاة بطريق**
من تخشى **ان يمر بين يديه** احد وكثرة **قتل البرغوث والقملة في المسجد**
لانه ينزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة الادمي القملة قاله
الشيخ ذكر كلام المص في حكم القتل فيكره وان القى قشرها خارجه بدليل كراهة
قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا في
مراعاة للقول بطهارة ميتتها الكراشي من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن
ناجي لان لها نفسا سايلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب
بخلاف القملة وابقى كلام المص بالقملة بالقاء يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي
ولا تشبيه وما قل وما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في
المسجد واستخف ما قل منه كذا انتهى ويحتمل ان يريد ولا كثر ومفهوم في
المسجد جواز القتل خارجه وليحسن القتل لقول مالك القا القملة في الما وفي
النار مثلة والقا اخف ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا
يجوز وان كان في غير صلاة لانها توذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد بين
نافع ولينصرها يعني يصرها في طرف ثوبه واما طرحها حية خارج فيجوز كما في المدونة
واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا
وقل من تلدغه الا مات انظر تت **فصل تبطل الصلاة**

بترك شرط من شرائطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر سواء
طال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا ياتي فيهما ... التقييد
بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما
من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة
ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او معتقدا به غلطا او
كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له
الركعة ويقضي ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال
فانه تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي
تليها بطلت الركعة المتروك منه ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا
عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس
لا بترك ركوع قبل الانحناء كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على احد
القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود وتقدم ان هذه المسألة
في سنن الصلاة بعنوانها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره
او وجب لانقاذ اعمى او نحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده ... في المختصر بما
اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر قاله الشيخ
وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وفي اللخمي
بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت فان ضاق الوقت انقذه بكلامه
لانه لا ... ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى وظاهره ... عنها
و... في نحوه وجوب الاجابة لاحد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي
في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابة احد الابوين بالوصف
المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في
النوادر والقرطبي انظر ... لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث تاتي فلا
تبطل كما لبهرام في صغيره في الخصائص وبالفعل الكثير من غير جنس
الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة
الصف والثلاثة ولا يجب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتمد
صفوف

ولا صفوف في الجمعة لا ما اتسع عنها وكثير والغمزة وحك الجسد
عمدا او نحو ذلك لحاجة ولا سجود في سهوه كما ياتي وبالاكل والشرب
مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد
منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى روايتي
المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا فانه لا تبطل
صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا
مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا
ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر
والعشاء حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشيخ ونزل المغرب بخلاف
فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة
اربع ركعات انتهى وظاهره ... انهما على حد سواء وزاد بعض شيوخ ...
في ... الثانية فيها وهو بطلانها بثلاث فانه ... ولم اره لغيره انتهى ...
وجه ... من وجوبه كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ...
على البطلان فيها ... مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها
اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل
عن زيادة ركن قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا
بسهوه بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا عن صلاة النفل فلا تبطل بزيادة
مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا وفي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث
ركعات سجد ... ناسيا واجزاه وبطل في العمد والجهل انتهى ومن
... صلاة تامة بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرايضها
وسننها ولكن هو لا يعرف اي يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة
من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ
وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان راى العالم
يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة فيما ذكر ...

بعيده بل يكفيه هنا وظاهر قوله بسبيل الفذ المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته
تبع انه لو صحة عن عالم مشروطة باعتقاده ان عرا فيها فرايضا وسننا
وعند ابن [illegible] اعتقد ان جميعها سننا او فرايض بطلت وسيأتي له اذا انتمه
في شروط المأموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال فصل
سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه
تذكره قاله الشيخ والنسيان الذهول عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه له بادنى تنبيه
والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير مستنكح
والشاهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك
المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويبني له فقط السجود فالاقسام
اربعة ساه وشاك غير مستنكح يسجد استنانا مع بناء الثاني على الاقل
وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح
عليه لنقص سنة موكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها
كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص سنة اي تحقيقا او شكا
في امر حمل له قولهم الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او
زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة الموكدة التي يترتب السجود على كل واحد
منها بانفرادها اي جملتها سواء كان قبلها او بعدها كما يأتي في الاسرار ثمانية
تفصيلها اولها قراءة ما سوى ام القران من سورة او بعضها كما مر ويسجد
لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بان قرأ محله سرا والاسرار بان قرأ في محله
جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهذا ان ايضا خاص بالفرض بالاخيرة
وهذه الثلاث تضمنتها من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسائل الرابعة اذا عقد في النافلة ثالثة سهوا كملها اربعا ولا سجود اذا
[illegible] اذا ترك ركنا منها ساهيا لا تجب اعادتها وقد ذكر منه هاته الخمسة ايضا
ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل
للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر
من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا لما في المختصر
ولترك

ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك
تركه ترك التشهد ويسجد لترك التشهد الاخير فيما يظهر [illegible]
انه يسجد لها واشار لغيره السنة الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة
كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لهما اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت
صلاته بحرم من على العالم والجاهل المترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على
الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد في الظاهر الكراهة في
لا الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام فان عجز عنها بعينها اتى بدلها او
جعلها للاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو لم يقرب به
جعلها للفاتحة فان لم يقربها جعلها للركوع وهكذا الى اخر الفرض المشكوك
فيه ما بعد العقد [illegible] او الزيادة قول مبطل للصلاة كالكلام
كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا
وانصرف ثم تكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى فانه
الشيخ حمله على ان وجهه ان قوله او الزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود
فيه والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله اول لنقص
سنة اي او الزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا
يبعد ان يحمل كلامه على غير هذا او الاقسام على عطفه على المعطوف الثلاث
فانه برزخ ثم عطف عليها ايضا قوله او وفعل غير مبطل كزيادة ركعة في
الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن
نسي السلام [illegible] ساهيا سجد ولم تبطل
ومحل السجود يختلف فالزيادة فقط المحققة او المشكوك في وجودها
وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط المحقق او المشكوك في وجوده وفي عدمه او في كونه
نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققان
او المشكوكان او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها اربع

يسجد لهما قبل السلام في السبع صور واشار للزيادة المفقودة منها بعد في
صور التي صور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي ثمانيا فاسقط صورة الاخيرة
من العدد والصواب اثباتها كما ذكرنا وصحت سجدتان بتكبير لهما في ابتدائهما
بان يهوي بالتكبير ساجدا لانه لا يكتفي بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع
منها ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم وان سهى الماموم عن سنة مو
كدة او جميع السنن حالة كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا
ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص عرض عمدا او
سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضا وترتب سجود سهو عليه هو
كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهى قيد به لان العمد وقود
له والا فلا سجود ولا شي على الماموم في تعمد ترك السنة ولو الثمانية حالة
القدوة كما قدمنا من ان محل القولين في تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في
الماموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر ولا سهو على موتم حالة القدوة
لعكره له في فصل السهو فقط لا للاحتراز ويلزم الماموم ولو مسبوقا ادرك ركعة
سهو الامام اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسهه الماموم
معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا الحر اذ ادرك ركعة ويسجد الماموم القبلي
معه والبعدي بعد القضا وان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك
ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق
اللاحق ركعة موجبة فان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم يسجد له في
ونسجده الماموم بطلت صلاة الامام دون الماموم وتقدم هذه على قولهم كل
صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه فصل لم يدرك
ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي
مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة
هذا هو الصواب **فصل صلاة الجماعة** للصلوات الخمس
غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كالكثير
الشيوخ موكدة وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد وفي

كل

كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسد
كلام من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة
بكل مسجد ولكل مصل في الصلاة ومندوبة لمن صلى وحده كما ياتي حيث تحققت
الا منتها من غيره على وجه الفرضية والسنية فصل الشر والنساء فيها كالرجال
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى وهو خلاف
قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول [illegible] في مقدمة ابن رشد [illegible] والنساء
اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى من ايقاعهن بمسجد جماعة الا ان يحمل
ما للشر كالخبر على غير تحقيق الفتنة وكلاهما على تحقيقها ان قطع بالفتنة
منها التحق بالمنع اوان قول الخبر لا تمنعوا الخ الاباحة لخروجهن وحضرا [illegible]
و[illegible] الا الخروج الا باذن كما فسره به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في
البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الا ان
يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين درجة جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة
اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا
ثم زيد فضل بالزيادة واخبره بها ثانيا والتفاوت بحسب الجماعات والايمة كما في تفاوت
كالنه لا [illegible] الا لمن ادرك ركعة مع الامام بان يمكن يديه من ركبتيه او فوقهما
قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفع على المعتمد وان شك في الادراك الغاها
وان تجب [illegible] فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادراكهما معه فان زوحم عنهما حتى
سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة
لمن يقول بحصوله فما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها
بركعة ان فاته ما قبلها لعذر كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة ولا
بادراك اكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص في الرسالة فمن ادرك ركعة
اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او قرب زوجته ووالدة او اكثر من ركعة او الصلاة
كلها لم يعد [illegible] اي لا يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاة في يوم والجما
عة اتفاقا ولو كانت دعا الامام فصاعدا ومن صلى وحده او بصبي او لم يدرك مع

للامام ركعة كاملة فانه يندب له ان يعيدها في جماعة بوقت ولو ضرورة
كما قال ابن رشد ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان القياس حتى خارجه لا عادة
لطلبها بفضل الجماعة لا لفضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم
يصل فرضه بعد حاضرا او فائتة كما يفيده البرزلي والمشذالي الا فرض كفاية
فمستحبة على المشهور كما في الفتح الاعشماوية ولكن الذي للخمي انها سنة
ولابن رشد شرطها فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تقرا لصحة امرها
وتستر ايضا في كسوف واستسقاء على ... والذي لغيره ندب جماعتها وبعدية
وتراويح لكن المستحب لجمع كثير بغير او بمكان مشتهر وحضر ندب فعلها ... كره لمن
ان لم تقم عليه صلاة الراتب ولا الرهقة الاعادة معه ومحله ايضا ان صلاة الدنية
الاعادة اثناء المغربة او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية المغربة فان تردد في
بطلت ووجد عليه فعلها الاذن وفقد او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب واكثر
ابن عرفة صعرفة قايلا في الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب
تعادم مع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما
ذكر ابن عرفة فالظاهر انه ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيده
ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا وبان ذلك
التفويض الى الله تعالى في ايهما فرضه ومع نية التفويض بان لا سرية الفرض
ولا يضر اكثر بنوعه مع سقوطه عنه بالاولى لاحتمال انه تقوله فايدة وهي
انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته هاذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان
ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض
ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية الماموميه
كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث
ندبت له الاعادة فمحله ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب
لا هي فيمتنع لانها ليلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم
ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا الا يعيد العشاء
اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفع لانه يلزم من اعادته ندب اعادة الوتر على انه
فوبين في خالف

فوبين في يخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين المذكورتين مع الامام
قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الفرات تتمة
من لم يدرك ركعة تخير بين ان يبني على احرامه فيفذ او يقطع ويدرك جماعة اخرى
ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه فيخالف اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما
المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم لم يدركوا التشهد الاخير
كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع ان لم
يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة
ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط لا في
طرقه المتصلة به فانه لا يعيد تلك الصلاة التي حصل فضلها فان
حرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا ونفلا فان خالف وصلى حرم
عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة بن عبد السلام
وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت
عليه صلاة ولم يكن صلاها مع فذا او صلاها مع جد او هي مما تعاد قطع ما
هو فيه ان لم يعقد ركعة اتمها وخرج ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان
نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف
لها ثانية وانصرف عن شفع وقطع الامام فرع قال اللخمي من دخل
المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة
خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلى
معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى من بن ترك بعض ايضاح وقوله
صلى معهم اي العصر وان كان باطلا لان دخوله المسجد صار كانه من مساجين
الامام ويدل عليه قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم بنية
وجوب بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا للمذهب ونقل ثانيا وهو
خروجه لما عليه واضايده على انه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه
تنبيه علم مما قررنا ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب

على القول بالوجوب وعلى من الجمعة عليه للراتب سواء لم يصلها او صلاها منفردا في
ويني مما تقدم والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها او الندب لمن صلاها
منفردا او في مما تقدم والرخصة على كل من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى
الا بالمساجد الثلاثة **فصل** فيمن تصح امامته **شروط الامام تسعة**
بتقديم المثناة فوق على السين **الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا**
متعمدا او لم يتعمد وعلم من نفسه بحدثه في الصلاة او بعدها قبلها ونسي عند
الدخول فيها الا ما ربطه والامام غير عالم واما علم الماموم بحدث امامه
بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد
فراغه حدث نفسه فان صلاة ماموميه صحيحة ولا يعيدها مفردا او لا جماعة ويبطل
الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم
الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى في** **بمسبوق**
ادرك مع الامام ركعة **او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته** وان اقتدى في
بمسبوق لم يدرك ركعة بان اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين
قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره **الش**
عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه للتوقف **الش** فيها لانه لم يدرك فضل الجما
عة وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو مصل فذ فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل
من نية الماموميه لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية الامامية حين يقتدي به
فارغ **تنبيه** وفتوى الناصر توخذ من كلام ابن رشد انتهى **قال** ابن تركي وذا من شروط
صحة امامته ان يكون صلى تلك الصلاة فان الصبي لا يكون اماما اذ لا يدري اينويها
المفترض بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض
او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية ان يؤم قاله **الحطاب**
انتهى **الثالث الاسلام** فلا تصح بكافر ولا يفتقر فعله تخوب ولا يحكم باسلامه
حيث لم يقم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين في حياتها ويفتل ويظل بحثه
عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا الا ينافي قول المختصر في باب
الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى انتهى لا يرضى

قبول

قبول عن روايته لا يقتل وبالباقي عقوبته او ان ماج المختصر يحمل قوله فاد على وما هنا
فيمن صلى بغير طهور وضوء قبلها على الظاهر وجزم **عج** بعدم المنافاة او لا يقتضيه
الرابع الذكورة فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في
فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة على ما
هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى
مشكلا وهو عالم به او كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت
ذكورته بعد تمام الصلاة ولو لم يعلم او اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى
بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو
نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا **الخامس البلوغ فلا تصح امامة**
غير البالغ في الفرض لانه متنفل **الا المثله** والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز
ابتداء **السادس العقل فلا تصح امامة المجنون** المطبق والذي يفيق احيانا
حال جنونه باتفاق العلماء ويصح او حال افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة
عن ابن القاسم **عج** وقال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثناءها وانه مظنة ذلك **ولا السكران**
الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنه انتظر من حيث عدم المعرفة
سنة اذا فرغ من التعليم احكام على ما قبله وما ياتي قريبا للمصنف نحوه قال **الش** في التوضيح
واحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها ولا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بها انتهى وكذا الطهارة ونظم
عج المختصة بها بقوله
شرط الامام ان يكون ذكرا وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي وعلمه بما تصح عند
بلوغه الحريه في الجمعه حرمه فيهم بالبلوغ
وان يكون غير ماموم ولا صحة الصلاة بامر كملا
وقال بدل الاخير
وان يكون غير ماموم ومن قراءه على الاقوله وصرة
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعبد بان لا جمعة عليه ولا عليه

على ظاهر المذهب ونقله عنه بعضهم ورده ابن عرفة بأن الذي في التهذيب والأم صحة
إمامته العبد مع الكراهة كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم
في الجمعة لأنه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم أنه لا يؤم في العيد كما في المدونة
والذي في المدونة إنما ذكر العيد تعليلا لا إثباتا لكونه لا يؤم فيه قال عج بالمعنى
ويصح في غير ذلك لكن يكره أن يكون إماما راتبا في الفرائض وكذا في قيام رمضان
والفرائض في السفر إن كان أقرأهم فلا بأس به كما قال مالك **الثامن السلامة**
من الفسق فلا تصح إمامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة
لم تكفر كان ذنبها متعلقا بالصلاة كالتهاون بها أو بشروطها أم لا كغيبة وعقوق
وأخذ مرتبة من حاكم جبارا أن يحرز كمكاس ومن جعل رأسه أم لزوجته ثم دخل بها الحمام
لغير مرض أو نجاسة أو إمامة أو كتابة لظالم وقاتل عمدا إن لم يتب كما روي عن
مالك أو إن تاب كما روي عنه أيضا لظاهر عموم الآية ومن يقتل مؤمنا
متعمدا وأشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك
عند ابن بزيزة الذي نقله المصنف لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة ومح
لابن بزيزة ضعيف والذي يجب به الفتوى القول بصحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس
واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي إنه المشهور ولكن فيه نظر بعد أن كان
فسقه لم يكن متعلقا بالصلاة ولا يبطل الاقتداء به كالكبر والحسد أم لا تعلقه
بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بها أنها كالزنا والتصحيح مقيد بغير
الكبيرة والمشهور مقيد بغير المتعلقة بالصلاة واحترز المصنف بالفاسق
بالجارحة عن الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فإن من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط
التاسع القدرة على الأركان من قيام وقراءة ونحو ذلك **فلا تصح إمامة العاجز عن**
الركوع مثلا أو السجود أو القيام من كل ركن فعلي وكذا القولي **إلا أن يكون المأموم**
أيضا عاجزا عنه مساويا له في العلة فتصح إمامته كأخرس بمثله أو لعجز بمثله أو
بغير العجز أو اختيارا بمثله لا قائم عاجز جالس لعجز أو اختيارا فيمتنع مع أن الجلوس
جائز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت أذكر هذا لشيخنا حفظه الله ويجيبني بعموم
خبر لا يؤمن أحد بعدي جالسا فانظره عج

بالجارحة

اجز

إن صلاة جلوس خلفه كاملة ح وعكس هذا أولى القول بمنعه
لا إذا جلس المأموم معه بلا عجز فيجوز بنفل واستوى منعه
وإن جرى منعهما عج ويستوي ذلك فرضا ونفلا في جميعه لا من متنفل
وشمل كلام المصنف إمامة الأمي بمثله إن فقد قارئا أو الوقت لا إن وجد قارئا
واتسع الوقت لانتظاره وشمل أيضا اقتداء الأخرس بالأخرس إذ الركن يشمل
الفعلي والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فلا
يصح اقتداء أحدهما بالآخر في المشهور كما قاله في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب
خلافا لقول ابن عرفة إن مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومي بالمومي
انتهى لأن المشهور خلافه قاله عج **وكذلك** أي ومثل العاجز عن الأركان **العاجز عن**
أحكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز
عن شيء من ذلك **فلا تصح إمامته إلا لمثله** كما تقدم في الأمي وإذا عرف أن فيها
فرائض وسننا وفضائل ولم يميز بينها فهي صحيحة كما يفيده قول الشيخ ولا يشترط
تعيين معرفة الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من
جهل أحكام السهو صحيحة إن سلمت له مما يفسدها بأن يأخذ وصفها عن عالم
ومن لم يميز الفرائض من غيرها إلا أنه يوفي بالصلاة كما ذكر أبو الحسن فقال ابن
عرفة صلاته صحيحة لأن جبير بن العاصي بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة
بجميع فرائضها وفضائلها ذكر عليه ابن رشد في الأجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا الموالاة انتهى ح
وظاهر هذا أن الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة إمامته لمثله لكن الكلام فيه
وانظر ذلك وأشعر قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا
يشترط تعيين الخ أن ذلك فيمن يعتقد أن فيها الأمرين أو الأمور الثلاثة وإن اعتقد
أنها كلها فرائض فقط أو سنن فقط أو الفرض سنة فتبطل وانظر إذا اعتقد
أن السنة فرض فإن اعتقد أن السنة فضيلة أو العكس فالظاهر الصحة وانظر
بطلت باعتقاده فرضية جميع أفعالها وأذوا الظاهر أنه أتى بالمطلوب وزيادة

لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او سجد له قبل السلام واختلف هل تصح
امامة من لا يميز بين الضاد والظاء او الصاد والسين كما في نوازل المواق و في فاتحة
غيرها كما هو ظاهر المص لمن لم يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله
للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عندهم والنا
صر والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق وتبطل صلاة المقتدي به وهو
قول الشيخ ومحمد بن يونس وعبد الحق الا ان اعادتها على الصواب كما نقله ابن
عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة
عليه واحترزت بما ذكر عن الخلاف عن اربعة اشياء عما اذا ام غير مميز مثله فالصحة قطعا
او ايتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ايتم به مع عدم
قبوله للتعليم فالحكم كذلك امامته فقط او ايتم به مع وجود معلم واتساع الوقت
فباطلة تامة واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن عاجزا عن تعلم الصواب لضيق
وقت او لعدم معلم مع قبوله التعليم فيهما او ايتم به غير لاحن او اخذ منه مع
وجود غيره سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل ان كان فيها
غير المعنى على ما لابن القصار او وتبطل ان غير المعنى كضم تاء انعمت الا لم يغيره
كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تصح
ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال وهذا
سها لجواز ابتداء او هما ضعيفها او ارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي
عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما مر انظر واحترزت بما ذكر عن الخلاف اربعة اشياء
عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل
صلاته ولا امامته ولا تصح او لعدم قبوله التعليم فالحكم كذلك امامته فقط ضاق الوقت
او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد اماما غير لاحن فصلاة اللاحن
كامامته باطلتان ان ايتم به لا حر او ادنى منه في اللحن فصحيحتان نادرا وتصح الصلاة خلف
المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره راه ياتي
بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتداء به اذا راه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة

وجمهور

انه وجمهور المتاخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني
انه تقييد قال الشيخ عبد الرحمن تركي عما اختاره الناصر بالمشهور والتنويه هنا اشارة
لقول الشيخ انه خلاف المشهور بناء على جعل ضمير انه للاطلاق لعساه وانما ضمير
انه لقول سند بدليل ما بعده ونحوه ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر
العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتداء به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كمس
ذكره او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته بفمها او مسها وبطلانه مع
اتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام به كمعيد لصلاته فافهم وبتعبير المص لما
للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين **فصل**
اول **شرط صحة صلاة الماموم خمسة الاول الاقتداء** وهو ان ينوي من اول صلاته
انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته على وجه تفسير ليحمل عنه
الفاتحة وتعمد ترك السنن المبطل تركها لغير ماموم على احد قولين كما مر ويجبر عنه
سهوه لك **فان** تارك نية ماموميته عن مبدإ صلاته او **تابعه من غير نية** مثلا
بعدها مع اخلاله بما الامام يحمله عنه مما مر **بطلت صلاته** فان تابعه من غير نية اقتداء
مع عدم اخلاله بشيء مما يطلب فيها اقتداء ويقع ذلك غالبا ممن يطلع في الامام شيئا
يقدح في صلاته ويخشى بطلانها منه فيدعه لنظر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها
خلف غير معصوم واستظهر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الاما
مة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة
يلزم على قول اشهب بعيد في جماعة من علائقه ماطرحها بقوله واختار اللخمي
حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمع ليلة المطر خاصة ونحوه ومستخلفا فلا
بد من نية الامامة فيها قطعا **تنبيه** لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه
من يقتدي به صحت صلاته ولو لم يجد ماموما وان نواها مع جزمه بعدم مقتد به
بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما وان نوى كل منهما
منهم انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا ماموم للاخر فان شك
احدهما فقط في ماموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل
سلام غير الشاك لا بعده فان شك كل منهما او احدهما في الامامية او الفذية %

فتجمع هما ... لفاسد او سبق احدهما الاخرى **الثاني ان يأتم مفترض**
بمتنفل بان يأتم بمفترض مثله واما العكس وهو ايتمام المتنفل بالمفترض فجائز
ابن عرفة اتفاقا على جواز النفل بأربع او في سفر اتفق او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس
[illegible] عنه لبس على المأموم وكذا من يصلي الفجر خلف من يصلي صبحا خلافا
لبعض الشافعية كما قاله **تت** وقول ابن عرفة بناء على جواز اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة
ذلك عنده وانه مثنى مثنى عند مالك ليلا ونهارا كما قاله اللخمي لكن لو وقع
لكن لزمه تبعيته كالاقتداء بواصل وتر بشفع فيكره ويلزمه تبعيته واقتضى
كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر لكن لو وقع فيقتصر عليهما او تم
معه كما يفيده اللخمي قال **الشيخ** وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض انتهى
اي ولذا قال ابن عرفة بناء الخ ولا غرابة في جوازه اي او طلبه رغبا لفضل الجماعة
كما تقدم نظيره في المتيمم على مصل بوضوء اعادته في الوقت فقط لا انه يصلي
لا رضيا بجوازه وغيره ذلك **الثالث ان يتحد الفرضان** اي صفتهما **فظهرية او**
غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتوافقا في
ثلاثة اشياء زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحد الجنس اي **غير الاداء والقضاء**
الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في وجوبهما بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول من
الثلاثة بقوله **فلا يصلي ظهرا قضاء خلف من يصليه اداء ولا العكس** وظاهره
ولو اختلف الاداء والقضاء بالنسبة للامام والمأموم كما لو صلى الظهر خلف
شافعي بعد دخول وقت العصر فانه اي **الثاني** لا يصح لانه قضاء عند الشافعي واداء عند
المالكي واحترز بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها من يوم
السبت قبله فلا تصح كما نقله **الشيخ** عن يونس واحترز بالثالث عن صلاة ظهر
يوم احد مثلا تيقن انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما
وقع الشك في صلاته افعل فلا تصح وان اشترك متيقن ترك صلاة مع شاك فيه وجوز
الفعل لكن لا يصح اقتداء التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار
متنفلا لكنه مفترض خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل
صلاة مأموم شك خلف امام شاك في البقاء في الذمة لاحتمال سقوطها عنه

الامام

الامام وترتبها حقيقة في ذمة المأموم فيصير مفترضا خلف متنفل **الخامس**
المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه
لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا **فلو احرم** او اسلم اي ابتدأ احدهما
قبل الامام او ساواه فيهما اي في الابتداء **بطلت صلاته** فرغ قبله او بعده او
معه فان ابتدأ بعده او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت وان ختم قبله
بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة
الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور و
في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المأموم
فيه عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه
ما سبق من سهو فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال **واما**
غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويؤمر بعوده له
في سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال **والمساواة**
فيه اي في غير الاحرام والسلام **مكروهة** والافضل في احرام المأموم ان يكون
بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساواة اي المتابعة والما
بور ... سكوته منه او من السلام خلافا للاول فقط **فصل الافضل**
ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة **عن يمين الامام** ويندب تأخره عنه
قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض **والاثنان فصاعدا خلفه** لان النبي صلى
الله عليه وسلم ادار ابن عباس من جهة وقوفه على يساره الى يمينه ليلة بياته عند
خالته ميمونة احدى زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم في قول ذكاه ... كما في المواهب ونقف المرأة الواحدة مع الامام في
خلفه ومع رجلين فصاعدا امعن خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه
خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر
عبارتهم لا خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد
فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاة من هم
الا تشير لهم ... كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر ...

تحمل على التجديد اذ ينقض الوضوء كمذهبهم او تلاعبا فهم لها الا مطلق التجديد **وتصح**
صلاة المأموم ان تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة
على المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع القدم المأمومين في
مذهب ابن لبابة اي من غير ضرورة ولا يجوز اجماعا قاله **الشيخ** ابن تركي وان تصح
صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي في مسألة
المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول **تت** عقب نقله عبارة بهرام
التي كعبارة **الشيخ** ما نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي **ح** عن ابن
عرفة بالعين المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط
وعليه اي يحتاج لنية الامامة جارة ايكونهم ماموميه كذا يظهر توجيه
كلامه **وتجوز الصلاة** من مقتد بامام **منفردا خلف الصف** ان عسر عليه
دخوله به وتحصل له فضيلته لنيته الدخول فيه لولا التعسر والا كره هذا وتفوته
فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز
الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن حاذى به الصف في
التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له
جذب احد من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب
مطاوعته وهو خطأ منهما **ويكره تقطيع الصفوف من غير ضرورة** قال في
المدونة فان كانت طائفة عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا
بأس ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال في
البيان معناه اذا وقع لا ان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة و**قال** اللخمي
الصواب ان يبتدأ الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم
الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون
الصفوف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله
يكره الخ معناه ابتداء ومشى صاحب المختصر على الجواز ابتداء تبعا للمدونة

قال

قال **الشيخ** قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتداء
ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد ولم يذكر المصنف
وتجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا
كالسطح **الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة** لتحريمه
اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك **ولا يجوز**
اي يكره على المعتمد انظر **ح** وظاهر بهرام والمص خصوصا قوله الا ان يبطله
عليه وعليه المنع **ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان**
كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او
كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على
المنبر او لم يدخل على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجاء احد واقتدى
به اسفل او دخل على ذلك وفي اسفل ضيق فوقف وفي نحوه **فان الصلاة صحيحة في**
جميع ذلك **وان كان اكثر** من ذلك ولم يكن لواحد مما مر **بطلت عليه وعليهم**
ظاهره ولو كان معه جماعة خلافا لما في ح والحلاب اذا كان معه طائفة فلا بأس
ومحل ذلك اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير
واما اقتداء من باسفل السفينة بمن اعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو
ان يكون الامام اسفل والمأموم فوق فجائز بلا كراهة هذا اولى لا يحمل منهما من
اسفل والى امام **فصل الجمعة فرض عين** على ذكر مكلف
حر كما يأتي **والسعي** اي المشي وليس المراد به الجري وقال **الشيخ** المراد بالمشي
التوجه ولو راكبا **اليها واجب على البعيد** المنزل فهو من بعد منها ولو بثلاثة
اميال كما تقيد حكرا او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار
لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر لمن على كفرسخ من المنار اتوا فاذا كان
فان لم يعرف لوجود السعي عليهم لها بالمصر اذ هم من اهله **قبل النداء بقدر ان**
يدرك الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة
ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق ولعله
لوجوب سماعها لان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه فيما

المصر بخلاف من بيانه بان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه
اللهم في نحو دون سعيهم لها بالمصر الا ان تتصل بنيان القرية بمنزلة فيجب ولو
فرسخا ويجب السعي على القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني
والامام جالس على المنبر وحرم بها البيع ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما
الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا في
الوضع اهم ولو واحدا وهما هنا ستار قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي
ان لم يشتغلا عن السعي قاله الشيخ ولوجوبها سبعة شروط الاول
التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما لا لخصوصية للجمعة بذلك
ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشيخ قال ابن تركي اعلم ان لها شروط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف
تحصيلها فالاول عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل
والصحو والذكورة والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون عن المنار على
ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة
وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا يجب على صبي
ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية
فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بخدمة سيده ولكن يستحب له ولـ
للصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد
او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب على امراة الرابع الاقامة
فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد
ولا يصح عدهم من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع
يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار كحلة او اخصاص
لا خيم وحملت على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة
واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها
وفقد

بفقد قال عج في شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة في جانب
الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد البعض التكليف
منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن تركي بشرطي
البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت ولا يعد
من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون
منها في وقتها وهو من اهلها خارجا عنها اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو
اي عدد الاميال المذكورة وما في حوزه القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع
اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادئة والمؤذن صيتا ومبدا الاميال
الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما يأتي
في باب السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن
عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول غيره اثنا
عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في
قوله فيما الاميال الخ انما هو في الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب
عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكرها اذا تتميما للشروط وان
استغنى عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان
لها فان صح قبل ان تقام صلاها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك
ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط
الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن
متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب
حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم به عج ونظر الشيخ في
استيطانه فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام
فان نواها صحت لا ان قصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر بعد
عقبها وكذا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي
من محله الى بلد الجمعة كمن خطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة واما
الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر فاذا ما علم بين لا ولو بـ

عشر وحاشية الطرابلسي انما تصح امامة غير المستوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان
قدم للقضاء ويستخلف من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح
لهم وله وان لم تجب عليه جمعة وان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت
عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها
القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داوود وهو الصحيح عند بعضهم قاله
الشيخ وعج ميارة واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا
في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما ينافي ما اعتبر في شرط الصحة
انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا تجزئ منهم
الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدى
عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه اي على النادر من تقري بعض قرى
بواحد كالعدو او بتيرو بثلاثة او بنحو ذلك بل ان يكون عدد التقري بهم قرية
قرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم اي مستغنين على انفسهم بان يمكنهم
الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بحد وهو شرط في الابتداء
اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا ما عليه
كغيره وقال ح المعتمد الاكتفاء باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل
البلد تتقرى بهم امير فالعج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتداء اي في
المصنف هنا على هذا بتكلف اي بشرط خطابهم بها في استيطان البلد كونهم ممن
تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهى وهو تكلف كما قال ان كان
هو المعتمد بقوله لا في الدوام ولا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام ومثله الاقتداء
على المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي معه
منهم اثنا عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهؤلاء العدد الذين بقوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون هم الصحابة العشرة
وبلال والثاني عشر عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان وقد انفضاض غير
هؤلاء في الخطبة المحكية في القرآن وتركوك قائما وكانت حينئذ بعد الصلاة
ثم رجعت جعلت قبل الصلاة قال الشيخ والذين تتقرى بهم القرية هل يشترط
ان يكون

ان يكون جمعهم ممن تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اي واما الاثنا
عشر فيشترط ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر عج وابن ناجي
الشيخ انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثنا عشر ممن تلزمه هذا
ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماع جميعهم الخطبة على الراجح
وصحة صلاتهم لسلامهم بعد سلام الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو سهوا
عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الامام بطلت صلاته وصلاتهم ويجزئ
فيها بلغز ويقال انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة
الامام وماموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زائد على الاثني عشر
واحد ثم واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر
عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي
ويشترط ابتداء ونهم مالكي الا دنعيم او مقلد بروالك لاثنا عشر
لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من
تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوما في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها
الا العدد الذي تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم
في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل
السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله تعالى اعلم الثالث
الجامع المسجد ولا يكون عند مالك الا داخل المصر او الحوز عمرو الا فقهيه
ما كان خارجه وهو متصل به يتعذر عليه ذلك ويشترط ان يكون مبنيا البناء
المعتاد لاهل ذلك البلد فيشمل ما لو جعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه
فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد فوقتيه مختلفين والجمعة للعتيق
الذي اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها
في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة
بقيود ثلاثة لكونها في العتيق دون الجديد وهي الا يهجروه ويصلوها فقط في
الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه لكن رقم مبنية عنوا او عرفة على معين
ان صحة الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكن لضيق العتيق بهم

والاصح في الجواب ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا باس
بها بمسجدين وفي التوضيح الاظهر تخلفهم اي في جواز التعدد في مثل مصر
ورفع الاورد تشنيعه عليه بوجوب الخلاف غير ظاهر من كلامه صحيح عند من نقل قول ابن
عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه المقابل لا من اراده ان كلامهما يقتضيان يكون خارجا
عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد في قرية
وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان او نائبه
والا فالسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة
لبقاء وقتها والا بان جهل ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما
ايضا كما اذا لم يعلم واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا في
جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال
صحة جمعة المعتبر والجمعة لا تصح مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة
الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال
السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه **فلا تصح في** بناء خف لحيث لا يطلق عليه اسم
مسجد عرفا او لا ما بني بعض حوائطه ولا ما بني ولم يسقف ابتداء على ما قال الشيخ
علي السنهوري واستظهر الحط قول ابن رشد وتبعه ابن رزقون وكذا ابن
الحاج عدم اشتراط سقفه ابتداء وقالوا لا يصح ايضا في مسجد اقيمت
فيه ابتداء وقصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به او لم يقصدوا شيئا صحت
فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها به ايضا او لا تردد ولا
يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم
ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط اولها وللخمس ثم تعطلت الخمس
ولا تصح في غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجور عليه ذلك وان اذن
اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد
والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام **ولا على سطحه** يفهم منه
صحتها بدكة المبلغ فالمنع ولعلها حيث لم تكن محجورة **ولا في بيت قناديله** ولو
مع ضيق **وفي معنى الجامع في حق غيره** اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا
لهم

قوله المقابل اي معتمد مقابل مطلقا ...

هما

الحطاب

لهم بخلاف صلاتهم هم فتصح في **رحابه** الخارجة عنه وفي **الطرق المتصلة به**
فتصح لهم **اذا اتصلت الصفوف** برحبته وان لم يضق **وضاق المسجد** الواو
بمعنى او وكل واحد منهما او في الصحة واما صحته فتصح فيه بغير شرط لا ابتداء
ولا تصح على ظاهر المذهب **وصحح** تفويته ولكن في المواق ابن رشد ظاهر ...
في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفاء في
الضيق والاتصال ولكنه اساء انتهى وانظر اذا كانت بعض حوائط المسجد متصلة
بالبحر كما ابتها سعري السنابية ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام
لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السؤال عمن جلس في بعض الطرق والجامع في
متسع واذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في
الطريق خارجه فيسوغ له لو كان اتى للمسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او في
بخلاف الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك **الرابع الخطبة**
اي جنسها لانهما خطبتان يجلس اولهما ووسطهما والاقرب تقصيرهما
وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وابتداؤها بالحمد لله وكونها على المنبر ويشترط في صحتها كونهما في
مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان وقعتا او بعضها قبله اعيدت بعده
وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما **قبل الصلاة** فان خطب
بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله
الشيخ والظاهر وجوب اتصال اجزاء بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا
والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة التلاوة قاله **الشيخ** ولا يصلي
الا الخاطب الا لعذر يبيح وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلف
انتهى قاله **ع** والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح ان
يكون اماما في الجمعة فلابد فيه من البلوغ والذكورة والحرية والذكورة والتو
طن والاقامة ويدل له قولهم لابد من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم
يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة اي ولا تصح عندنا
جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ **ولا تصح الجمعة الا بحضور الجماعة التي**

لان التفصيل هو مذهب مالك

او في

تنعقد بهم الجمعة بحضورهم اي العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد
عليهم فرض كفاية الا على من علم حضور الغير الذي يسقط به فرض الكفاية
ويستحب لقريب حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض
ولو في بعض ذا او العيد فيندب فيه الجديد كما يأتي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة
يوم عيد فهل اول النهار الجديد فقط او هل كذا او وقت حضور الجمعة لسبق ندب
وكونه لليوم بتمامه او يصليها بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة
الايام فيه مطلقا او في الاخير فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم
الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف ابط واستحداد
ان احتاج لها عن السواك وان لم يندب كما لا يندب ما ذكر ومنها الغير من يحضرها
فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا للصلاة العيد ومن الحسن
وترجيل شعر ومشي وتهجير التبكير ويسن غسل لها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث
اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغدى او نام اختيارا الا لخفة ويسقط
فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يقدر الا بمشقة شديدة وان
لم يخف [illegible] اشد بدا كاعمى لا يجد قايدا او لا يهتدي الى الوصول بانفراده وبتمريض
قريب ان تعين تمريضه او احتضر وليس له من يقوم به ويخشى عليه الضيعة ان لم
يكن ابا او ولدا او زوجا فالمشترك فيهم [illegible] وان لم تخش عليهم الضيعة لما يلحق النفس
بسبب [illegible] وكذا الشدة من [illegible] ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة
ميت ليس [illegible] من يكفيه ويخشى تغيره ان اخر لصلاتها [illegible] والقريب
[illegible] لا يخرج من المسجد اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت وبخوف ظالم يؤذيه
في ماله الكثير او نفسه او خوف ضرب او سارق او خوف حبس الغرماء له وهو معسر
في نفسه ولو قدر على [illegible] لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع
او [illegible] بالمشي [illegible] والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط على
تغطية راسهم واكل الثوم لانه يحرم على آكله اتيان المساجد كما صرح به [illegible] في
المدونة والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يؤذ احدا والا فيحرم
التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد [illegible] الاولى [illegible] الثوم [illegible]
مسجدنا

قوله الا على من علم [illegible] الخ اي فيكون في حقه [illegible] سنة [illegible]

مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت
خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق بالثوم ما له رائحة كريهة
والبصل والفجل ان كان يتجشأ منه وكذا من به بخر ونحوهما وشبه ما لا نص فيه
يجتنب الاسواق [illegible] فان لم يسر عليه ذلك [illegible] الا انه ليس من مكارم الاخلاق
والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن به جرح او جذام
به [illegible] ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر
[illegible] النهي عنه خارج المسجد لا ان يكون عنده ما يزيل به رائحته ولا يحرم
تسقط عنه الجمعة ولو يجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال اكله
قبل ذكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا
يستاد بها والعري اي ليس عنده ما يستر عورته في المشهور او [illegible] وانظر هل
عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر
هنا [illegible] مما يسقط واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر
وجوب القبول عليه ومن لا عذر له ارجاء العفو اذا وجب عليه القصاص ورجى بتأخيره
عنها العفو عنه وليس منه العرس والعمى مع وجود قايد واهتدا به بنفسه
وشهود العيد وان اذن الامام وقصر صلاة المسافر سنة
مؤكدة وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي
ودليل السنية خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر
اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان بلغ اثناء المسافة نظر الى القصر
ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية بقيد
بقاء مسافة القصر بعد البلوغ الحايض والنفساء تطهر والكافر يسلم والمجنون
يفيق ولها اسباب وشرايط ومحل واما سببها فهو السفر [illegible]
اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على
المعتاد فالمعتبر [illegible] ومنوي [illegible] خروجه عن
وطنه [illegible] النسك فقط ورجوعه للسنة ولا عمل الحاج ان تم [illegible] من يوم وليلة [illegible]

مسافة القصر والرابع لم ار نصها والبنتي نسبه ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة
قصر الى طويل به مسافة قصر بلا عذر ولا قصر نحو في مكاسير وعسر طريق وشبهه
وخوف وظلم بها او نحو وحسن بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة
قصر واتفقوا على البدء الحثيث عن طول قصر فيهما بفعل القصيرة واتم فيما بقي والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع هاذا ما وقع به في
البصائر فعبله بقوله كما سبائب والذراع ستة وثلاثون اصبعا والاصبع
ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون وهي ستة عشر بريدا
ومحلوفا او هي كاذاوا فاله الشيخ لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع
انه يتفرع عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر وامتثل ايها اربعة برد وان يكون
السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد انه يكون طريقه مستقيمة
فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد
ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي
وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك
القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان يعتبر قصر والا
فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير
تردد فلو سافر بغير قصد ما لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله بتقدير مضمون
كان ولابد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوى ذلك او خرج كطالب رعي او ابق او غيرها
فان المنوي وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقراء [illegible] بعض عرب
الى غير موضع معلوم بل حيث طاب لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا والشرط الثا
لث الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو [illegible] ذهب اكثر اهل
الوقف الى ان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل
فالحضري يقصر اذا عدى البساتين المنسوبة الى ذلك البلد واهل
البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد القديمة بغداد والنهر وسط البلد من
جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكم بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة
بالمزارع
على

وقيل الف خطوة بخطوة الجمل وقيل ثلاثة الاف وخمس مائة ذراع وقيل عشر كلمه والله اعلم

قوله البرذون هو حيوان بين الحمار والبغل اهـ تقريب

[illegible]

بالمزارع على المشهور المعمورة بعمارته اي عمارة تلك البلد بسبب
سكانها ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين
التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما
يحتاج لشرائه في الحال وسواء سافر من جهتها كمن سافر من مصر او من جهة
كسبيل علام المريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين
المسكونة القريتان اذا اتصل بناء احدهما بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق
اهل احدهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية
حتى يجاوز بيوت بولاق ويحاذي الحلي ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر
العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها
والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحاء
المهملة وهي البيوت التي يخصصها او يأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم
اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل
الدار الواحدة حينئذ والا لم يعتبر مجاوزته وساكن الجبال او قرية لا بناء فيها
ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومراده بذلك لو قف
خيرا انشا خرج وقصروا انشا صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر في الذهاب
اي العود الى وطنه الذي خرج منه او الى دخول البلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر
هو مبدا القصر في الخروج منه اي من تلك البلد على التفصيل المتقدم سواء كانت
البلدة التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا في التقرير
تعلم ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها والبلد يريد بها اقامة الشرط
الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر على المشهور
وان كان مكروها والعاصي بسفره في [illegible] به او في اثنائه كالابق والعاق
يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول اي النهو لنا والاكثر
المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة قصر العاصيان
ويؤخر الصواب لانه بعيد وربنا الخلاف وعن النبي لا يقصروا ويبقى مسافة قصر
بعد توبتهم واما محله اي القصر من الصلوات الخمس وكل صلاة رباعية احضر ك

وقصرها في السفر ولا يقصر الصبح ولا المغرب وهذا أصل فرض الصلاة ركعتان
ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على أصلها أو أربع ثم نقصت في السفر
أو غير ذلك من حديثه أقوال ويقصر بنية السفر أي فيه سواء قضاها في السفر أو
في الحضر كما أنه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر إن قضاها
في الحضر اتفاقا وكذا إن قضاها في السفر على المشهور ويقطع القصر نية إقامة
أربعة أيام بأثناء سفره ولو بمحل غير عمران محتاج بموضع مع وجوب عشرين
صلاة في مدة الإقامة التي نواها فمن دخل بعد فجر السبت ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء
قبل أداء العشاء لم ينقطع حكم السفر لأنه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون
صلاة وأما إذا نوى الإقامة لصلاة ليلة الأربعاء إلا بالعشاء فإنه ينقطع عنه
حكم السفر لوجوب العشرين عليه فمن أراد تحاله وأفاد بقوله محتاج أنه يلغي يوم
دخوله إن دخل بعد الفجر ويوم خروجه إن خرج قبل تمامه وأفاد بقوله نية أن
إقامة المدة المذكورة مجردة عن نية الإقامة فإنه يقصر ولو أقام شهرا وأكثر
ويقطعه أيضا مجرد دخول وطنه الذي بطريقه إن كان له فيه أهل حينئذ لم يكن رافضا
سكناه أو زوجة مدخول بها ولو لم ينو إقامة أربعة أيام ويقطعه أيضا العلم
بإقامة أربعة أيام وأكثر عادة بموضع في طريقه إلا العسكر بدار الحرب فيقصر
ولو كثر لإقامته عليه الصلاة والسلام على ... تسعة عشر يوما يقصر الصلاة
وإن نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الإقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز
حضرية ولا سفرية وإن نوى الإقامة بعد فراغه من الصلاة أعاد في الوقت وإن ترك
نية القصر والإتمام في صحة صلاته قولان وإن جمعه اقتداء المسافر بالمقيم
وبالعكس صحيح لكنه يكره في الحالين وتتأكد الكراهة في اقتداء
المسافر بالمقيم لمخالفة سنته فإنه يتم خلفه ولذا قال وإن اقتدى المسافر
العشاء فريضة أي بالمقيم لزمه اتباعه ولا إعادة عليه أي على المسافر وإن
اقتدى المقيم به أي بالمسافر فكل على سنته أي فيصلي المسافر فرضه
وإذا سلم أتى المقيم ما بقي من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وإن
نوتيا بأهله **فصل** في صلاة الجمع بين صلاتين مجموعتين وهو على

وسبعين

بيان سنة جمع

قسمين جمع تأخير وجمع تقديم وأسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة
والعشاءين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين والعشاءين في السفر والأولى
تركه الرابع ليلة المطر أو الطين مع الظلمة الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما متفق ... أن
السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكرها لبعضها فقال وصفة الجمع
بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين أو ليليتين رخصة جائزة والأولى
تركها وغير المشتركتين لا تجمع كعصر ومغرب وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين
لأنهما اللتان يمكن فيهما إيقاع كل في وقتها الاختياري أو الضروري متقدمة
أو متأخرة لأن المتقدم ضروري أيضا وكونه بعد المختار إنما باعتبار الغالب إذا
كان المسافر في البر رجلا وامرأة راكبا أو راجلا أو سائرا أو نازلا سفر قصر أم لا
بشرط أن يكون غير عاص به ولاه وأن يكون في رأى أمرهم من مال أو رفقه أو
مباح ... ما جاز ... لا يحجر قطع مسافة ولا ... الثانية بوقت قال ...
دون البحر لأنه لا يبيح الجمع للمسافر إلا عند جد السير خوف فوات أمر هام فقد
في سفر البر البحر ... فإذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم
والهاء المورد وهو غير ما ترده الإبل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا وهو
راكب أو سائر ونوى النزول بعد المغرب يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا
بأن يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فسمي صوريا
لأن صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لأن كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر
ولكن أجاز للحاضر الصحيح فعله كمن لا ينضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب
إذا زالت وهو راكب أو سائر عند الزوال وإن زالت عليه وهو نازل في المنهل قريبا أو كذا
إن نوى الراكب أو السائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فإنه يجمع جمعا
صوريا لأن الغاية تكلف نزولا واحدا وهو قادر على أن يوقع الصلاتين في الوقت
المختار فإن نوى النزول قبل الاصفرار فله تأخير الظهر ووجب تأخير العصر
وإما زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل
فتقع الأولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها
لأن ضرورة السفر أباحت له إيقاع العصر في ذلك الوقت وإن نوى النزول قبل الاصفرار في

الظهر فإن لم يدرك إلا بطلوا آخر العصر وجوبا فإن قدمها أعيدت في الوقت كذا في
ينبغي ... إعادة لرخصة السفر في الجملة فإن نوى النزول بعد اختياري العصر وهو
الاصفرار إلى الغروب صلى الظهر أيضا قبل الرحيل وخير في العصر لأنه إن صلاها قبل
... فهي في وقتها الضروري وإن أخرها للنزول ففي الضروري أيضا والعشاءان
كالظهرين في التأويل عند أرجح التأويلين فيجعل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل الأول
منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتأويل الثاني لا يجمعها
مطلقا ويصلي كل صلاة لوقتها وهذا في من غربت عليه وهو نازل وأما من غربت عليه
راكبا وسائرا فيجمع إذ الدعليه وهو راكب اتفاقا **وجمع** ندبا جمع تقديم بيس
المغرب والعشاء للمطر وحده الوابل الذي يحمل أواسط الناس على تغطية في
رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شروح الرسالة الحاصل أو المتوقع كالواقع
أو مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس لا واسط الناس وكذا الجمع
للمطر مع أحدهما وكذا الجمع لهما معا من غير مطر **لا مع الظلمة وحدها أو مع**
جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة **قولان مشهوران** عند المص تبعا
لبعضهم أحدهما الجمع لوجود المشقة والآخر لا جمع لخفتها وعليه اقتصر
في المختصر وهو المعول عليه كما يعيده ما **وصفة الجمع لذلك** أي للمطر
وما معه الجمع **أن يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها** على العادة **ويؤخر صلاتها**
ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروعها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة
قاله الغرياني أو قدر ما يدخل وقتها الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاثة بعد الغروب كما
قال العلمي **ثم يؤذن** ندبا لا سنة ... **للعشاء في صحن المسجد أذانا**
منخفضا ثم يصلونها بإقامة **قبل مغيب الشفق ثم** بعد فراغهم منها
ينصرفون إلى منازلهم ... قبل مغيب الشفق و...
بنصب الوقت **ولا يصلون الوتر إلا بعد مغيب الشفق** لأنه إنما يدخل وقته
بمغيبه فإن صلوه قبله أعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم في
والعشاءين بمزدلفة جمع تأخير وهو سنة كما عن ابن ناجي واقتصر وجمع
أيضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الإغماء أو الحمى أو النافض أو الميد
وهو

قوله في الجملة أي لا من كل وجه ... وجه لفقد الإعادة ...

او النافض في الحمى ... تغريب

وهو الذي وحده الذي لا يتمالك نفسه معها من قيام أو جلوس في وقت العصر وكذا
العشاء مع المغرب إذا خاف استمراره للفجر فإن ... واحتمل ... ثم ...
أعاد الثانية في الوقت ولا شيء عليه بعد خروجه **فصل السنن**
المؤكدة من الصلوات أربعة الأول وهي أوكدها الوتر وهو
ركعة واحدة واحترز بقوله أوكدها عن العمرة فإنها أوكد من السنن رتبة
ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة أي صحيحة بعد
شفق ... آخر الليل كما تقدم ويستفهم اختياريه للفجر ويكره تأخيره بعده
لغير عذر وصلي بعد طلوع الفجر آخر لعذر أم لا ... يلغز ويقال وقت ضرورة في
لصلاة يكره فعلها تأخيرها لغير عذر وإن ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب له
قطعها ليصليه مع الشفع إن كان فذا أو مأموما في الإمام روايتان إلا أن يكون
عقد ركعة من الصبح فلا يندب لا كمقطعه عند ... واقتصر عليه المص في
في كفاية الطالب وظاهر قول الأخضري وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع
للعاقد ركعة أم لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح أو ركعة منها خارج
وقتها الضروري **ويكون مسبوقا بشفع** ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة
لا شفع قبلها لحاضر أو مسافر صحيح أو مريض ويشترط اتصاله قربا فإن تباعد أعاده في
وقال الشافعي يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح **منفصلا منها بسلام** ندبا في
وكره وصله به إلا لمن اقتدى بمن يوصله وانظر هل هذا في أداء ... أنه لا يوصل
فوصل ويكره الاقتداء به ابتداء أو يجوز من غير كراهة ولو علم أنه يوصل فإن **الإمام**
ثم إذا علم ابتداء أنه يوصل فينوي المأموم المالكي بالأولى ليس الشفع والثالثة
الوتر ولا تضره مخالفة نية إمامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا إن علم في الأثناء وجدد
فيها نية الوصل لأجل الاقتداء هذا إذا أدركه قبل دخوله معه ركعتين وإن أدرك
ركعة فينوي بأولاهما تمام الشفع وثانيتهما الوتر وفي ركعة الشفع
الأولى **ويقرأ** بها قيل فإن وتر بغير ركعتي شفع فإن فاته قبل دخوله معه ركعتان
نوى بالمدركة الوتر وفي ركعتي الشفع من غير أن يخلص بينهما وقرأ فيهما
بما يقرأ في الشفع فيكون قاضيا في الأقوال والأفعال **ويقرأ** بها مرو جهرا ...

قوله ...
ندبا يعني ... الشفع
يشترط كمال وهو المعتمد
وينبغي إن أتى ... بالوتر
ويجوز التنفل بعد
الوتر ويستحسن
... على أحد ...
... بالله التوفيق

قوله القول هو القراءة المعلومة
قوله الفعل الاعتدال هو الركعة اه تقرير

قوله في الاقوال والافعال والقاعدة ان المحسوب فاذا خالف الاقوال بالتبعية الافعال اه تقرير

فيقال ترتيبها شفع وتر ومحسوب في الاقوال والافعال وفيه اشارة لهذا القسم
الاخير ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب الا في تهجد من
القرآن يقرأه ليلا كما هو ظاهر المص قال شيخنا السنهوري وشيخ التتائي
وهو الذي عليه جمهور ايمتنا وضعفهم هو الواضح ايضا للنص على ظاهره انتهى
اي من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر ابن العربي وتبعه المختصر واستثنى صح
من له حزب فمنه فيهما وقول الشيخ مستثنيا اهل المذهب من له حزب الى محاذاة لقول
المص الا لمطلوعليه جمهور ايمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا
ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان
اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا الشفع ثم
الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشيخ وانظر قوله في الاربع انه يصلي
الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح
بركعة انتهى وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجبا لتحصيل نفل وكذا يقال فيما يأتي
له وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر
لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر
كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال
سند وهو اولى بالوقت من الشفع لانه من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من
الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر الى الشيخ لسند هل يصلي الفجر ويدرك
الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع
ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية
من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس واحدة
العيدين اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن
ومن على كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبيد والمسافر والمرأة
والخارج

قوله لانه لا يترك واجبا وهو تحصيل الفجر تحصيل الفاضلة اه
قوله التفصيل الخ تحصيل الفاضلة اه

والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل منى او غيرها القيام
وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى
المقيمين بها لغير مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول
الحجاج المسافرين معهم وفعلها للرجل خاصة بنفسه لا باس به كما قال الشيخ
واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا
وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن عندهم تأخيرها
لتمام نوع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله
والظاهر عدم جواز اقتداء مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس
حيث لم يقل الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع
مع رؤيته انه يأتي بمناف لصحة الصلاة وهي ركعتان بغير اذان ولا
اقامة ولا ينادى الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادى فيه
ذلك وفي غير ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست
تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة والظاهر تقديم التكبير على القراءة وانظر
لو نسي بعض التكبير فتذكره بعدما اتم قراءته او في اثنائها هل يبني على ما
فعله من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد القراءة بعد ما يأتي بما تركه ام
على الاول ما حكم اعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبير
القيام وهي احدى عشرة تكبيرة زائدة عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها
تعبد او معلل بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطقا
بالكلام فنطقا في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت
السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ في صلاة العيدين الاجر ما
في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال الشيخ
وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة
ايضا الا ان يقتدي بمن يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره ويتمم الاولى ستا والثانية
خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تأخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن

قوله هل يبني الخ الظاهر البناء وقوله وهل يعيد القراءة الخ الظاهر الاعادة اه تقرير

قوله ما حكم الخ الندب الظاهر اه تقرير

ينبغي في التأخير فيما سوى تبعيته للشافعي في تأخير القنوت لبعد الركوع وفي
السجود القبلي يخرج من يراه بعد فالصح وقد يفرق بالطول طولب منه تقديم القنوت
او السجود لزم مخالفة فعلية للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا فاته قبله
لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبعه ولا
يستحب رجوع اليه بين شيء من التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة
الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت
ايضا الا بقدر تكبير المؤتم وينبغي متابعته للامام وتحراه مؤتم لم يسمع
وان نسي التكبير كله او واحدة منه كان لو اخذه عنه سنة مؤكدة في العيد
رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر
واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى
اذ لا يقطع الركن لغير واجب واولى ولو رجع وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا
واما المأموم فيحمل سهوه عنه او عمد تركه الامام وانظر لو رجع في
الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا
ورجع له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان
الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام
في الركعة الاولى وهو يقرأ يكبر سبعا بعد تكبيرة الاحرام وكذا من ادرك بعض
التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدئ في القراءة بل يكبر ما
دخله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا في
وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيرها بمنزلة ركعات الصلاة
فلو احرم المسبوق فيما حالة دعاء الامام كان قاضيا في صلب الامام وان
فاته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد
سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان من ادرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهناك الجواب في ذلك وان في
فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس ولا نظر
زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي
للقيام

ما بعد الرجوع سهوا فقضى
الاول ليس قت وهل
يكبر للقيام كمن ادرك
صح

للقيام من ادرك ركعة ولا يكبر للقيام هنا لاغناء تكبير العيد عن تكبيرة القيام
تاويلان وفي الثانية بخمس غير القيام ويستحب يوم العيد امور في
منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله بحيث
يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه والجهر بالتكبير للرجل وفذ
بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن
حد السمت والوقار وهل يجيء الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم نحو
متابعة الخطيب في تكبير هو صلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر الامام
بها اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاتها مع الامام صلاة
لها بالمصلى او المسجد وان جاء والامام يخطب جلس وندب ان تم اذا فرغ صلاها في
ويستحب التطيب باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليه
وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع
القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله
تقشفا رغبة عنه عمن فعل كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب ان يذهب
اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع
من طريق غير الطريق التي جاء منها والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد
الفطر ويندب ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام
رواه احمد والترمذي وابو داود وكان يفطر على رطبات قبل ان يصلي الى العيد فان لم
تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء وتأخيره اي الفطر في عيد
النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته للاسراع بذبحها او تفاؤلا في
بانه من اهل الجنة جاء ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد الثور الى الحوت
ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر
حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه اي عيد النحر في
عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم عج
اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة
ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره

قوله تقشفا اي تقشفا
وتقشفا سهو

وخلو المعدة عند
صيامه

يضحي

ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد
يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان
والرابع يكبر الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن كالرجال وان
نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه وصفة التكبير الله اكبر الله
اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر
ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضله او قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل
بمصلى قبلها او بعدها الا بمسجد فيهما السنة الثالثة من
السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوءها او جله حتى تغيب
كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة
بذلك فلا تصلى له وهي سنة عينية في حق كل مكلف ذكرا او انثى ولو كان ممن
تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره
المصنف عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزى للمشهور تعلقها بكل
مامور بالصلاة وظاهره ولو صبيا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان
انتهى الا ان تعلقها على سبيل السنية هو ظاهر كلامه وكلام غيره لكن
هذا امر مما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا و بالكسوف
استنانا فلم نر مما يستغرب ايضا ان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد
ندبا وبهذه استنانا مع انها دون العيد في الاكدية كما في المصنف
واجاب من تغيبه عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات الخمس
تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربته انا بانه لما
كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب
صلاته من الصبي لرجاء قبول فعله وان كان العيد اوكد ويؤخذ هذا من
حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب
الصبي بخسوف القمر فما اعلم وان كان الفعل فيه ايضا للغلبة النوم عليه ليلا حتى

من الخير

ويستحب

ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلى والجمع
لها لما في انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة
للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعاء قولان وان
كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا ان لجلان وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور
في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما في
المواق ويقرا ندبا في البقرة ندبا في التطويل او خصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا
لقيام البقرة طولا مسبحا لا قاريا وداعيا ثم يرفع ويقرا ندبا في القيام الثاني
منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق وسنة
على احد القولين والاخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك في الفا
تحة في القيام الثالث والرابع آل عمران ندبا في التطويل او خصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا له طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاول ولا يطيل
الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا في القيام
الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء واستشكل بان ظاهر المدونة
كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النساء مع
اسراع قراءتها يكون قيامها اسرع من قيام آل عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنساء
مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرا في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد
الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم
يسجد ويطيل فيه ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل
بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويصنع ان تعادى بوصفها ان لم تنجل ولكن يدعون
ومن شا تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثانيا لمن لم يتجل او انجلت بعد الصلاة
ثم كسفت قبل الزوال فيعيدها فعله ايضا في يوم صلتها قبل ذلك والتطويل المتقدم
مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام
والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد منها ذكر لكن ان خرج وجي وجود القول بالسنية

وانما قال عن الطراز وانما قلنا يسن تطويل السجود فهو سهو عن تطويله في
ذلك لانه من سنة هاذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة
في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع ايضا القراءة بحيث عجز عنها
ذكرنا في السجود انتهى قوله وانما قلنا لا يقتضي وجوده فوايد ذلك ثم يحمل
طلب التطويل الغير كالامام تخفيف عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره فان تحقق
حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى لم
يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه الر
كوع الاول من الثانية وقيامه **وصلاة لخسوف القمر سنة** على
المشهور عند ابن عطاء الله وجرى عليه صاحب المختصر والاكثر على انه فضيلة
بهم ام وقال غيره واحد انه الصحيح قاله المش وارجحهما الثاني قاله عج والحجب ابن
تركيبي في اختصار الشيخ اسقط عند ابن عطاء الله فيه وهم انه المشهور على
الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني **وصفتها كساير النوافل في**
ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى كالمختصر في
الصواب لطالب الفكر حتى تنجلي كما قال الباجي فليس المراد ركعتان فقط
بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان وهاكذا او فيه حذف
الواو بين المعطوف والواو وما عطفته بعد الواو الثانية كذا اختاره في المختصر
الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد** لكل ركعة **والقراءة فيها جهرا** لانها ليلية
ولا جمع لها اي يكره الا فضل كونها في البيوت لاهل المسجد ولو غاب وقت غيبوبة
عن البلد لخسوفها صلي له عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل باق ولا عند نخا
لعدم السبب تقدم ان شرع فيه قبل غيبوبته اتمها وهو مقتضى المذهب كما
قال ابن عطاء الله **الرابعة** من السنن الموكدة **صلاة الاستسقاء**
في السنة الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي بانه مندوب **وتكون لاجل اصلاح**
الزرع للمحتاج مطر عنه او نهر او غيره **او لاجل شرب حيوان ادمي وغيره** ولو
بسفينة في اجاج والتعميم كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو كذلك فان كان في غير
وطلب زيادة فجايز فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج
بخبر

بلغ

بخبر من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه ومن التعاون على البر والتقوى ولان
دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة وردة المازري بانه بالدعاء لا بسنة
الصلاة اي فلا تجوز او تكره فاو بمعنى الواو ذلك وجل السلف ثم انها سنة عين
حوطب بها عن بالغ ولو عبدا او تندب لمامور بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بين
ندبها لمامور والاستنان للكسوف حكما مر في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه
لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوى من الاستسقاء فان الجدب فيه
خاص بناحية دون اخرى وقد يقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقاء
اقوى لانه جدب وقل لاهله وله في المصاب به اقوى من كسوف الشمس
وان كان عاما في الوجود لا رتيبه وهو المعصية حتى وقع لا الجمل اللهم الا
بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الماء **وصفتها كساير النوافل ركعتان**
من طل النافلة للزوال **يجهر فيهما بالقراءة** بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى لا مكة
في ما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام
ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر بهما الامام ان يتوبة ورد تبعة والذين يخرجون
المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا البهيمة ولا الحائض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا وينفرد انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا
ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بالخشية سبق غير بسقي ربه فيفتتن به لك
ضعفاء المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك ثم اذا
صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار وبالغ
في الدعاء اخر الثانية ويجهر به وندب لمن سمعه تامينه عليه ومضى خبر
الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت ثم اذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ما
في اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين لا بجعل غير تنكيس وتحول الرجال
كذلك قعودا دون النساء ولا تحويل ان شرع للا عقابا ان لم تلبس كرداء والتحويل بعد
الدعاء كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعاء والاول هو الظاهر
لكون التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعاء الذي يرد القضاء المبرم كما في خبر

بدل

والخروج منه في النفل بناء على انه المشهور الاشارة الى الرجوع الكامل من المعصية الى
التوبة ينفع في قبول الدعاء. **فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر
الى نية** تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان صلاهما بعد
الفجر ولم ينو بهما ركعتا الفجر لم تجزياه عنهما كما في المدونة **ووقتها بعد
طلوع الفجر** فلا تجزي ان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين
شيء الا ان تبين قبله كان او وقعتا مع شكه في طلوعه فلا تجزيان سواء تبين
انهما بعده او قبله او لم يتبين شيء. والقصور سنة من ضرب اثنين وهما ايقاع
مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده او عدم تبين شيء
وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابها ان نواهما وان
فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم
يطلب بها واختاره الجزولي **ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح
تركها** ولو لم يخف فوات الركعة الاولى **ودخل معه** وكذا لو ركع في المسجد
ثم قبل شروعه فيها اقيمت **وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد**
وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة به كما في المدونة **فانه
يركعهما** خارج الافنية المذكورة **ما لم يخف فوات ركعة اولى فان خاف
ذلك دخل مع الامام** وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضاء غيرهما من الا
هما للزوال **ويستحب ان يقرأ فيهما بام القرآن فقط** وللغزالي بلغنا
عن غير واحد من الصالحين ارباب القلوب ان من قرأ في ركعتي الفجر بالم نشرح والم
تر كيف قصرت عنه يد عدوه ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك انتهى
من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي **فصل صلاة
الضحى مستحبة** استحبابا متاكدا **واكثرها ثمان ركعات** واوسطها
ست **واقلها ركعتان** وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما بين
ثمانية واثنين ان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلائم اقلها واكثرها وتكره
الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق لا ان الوقت يصرفه للضحى الا ان صلاه
بنية ضحى انه غير ضحى وهذا اخص من نية نفل مطلق **ومن المستحب تحية
المسجد**

المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي
حق الله وهو آكد من حق المخلوق فيبدأ بفعلها قبل السلام عليه امتثالا
امره وهو الادب **وهي ركعتان** لمريد جلوس به **قبل ان يجلس** ويكره جلوسه
به قبلها **ولا تفوت بالجلوس** وتتادى بفرض الا التحية مسجد مكة فانها
الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده سواء كان من اهل مكة او من غيرهم مكيا او
افاقيا وكذا ان يريده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان والقصور
سنة تأمل **ومن المستحب** متاكدا **قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون
ركعة بالشفع والوتر** وندب الانفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن
افاقيا بالمدينة وينشط لفعلها منفردا **ومن المستحب الصلاة قبل الظهر**
لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها والا فلا ينافي ما مر من ان الافضل
تقديمها ولو ظهرا او عشاء وكذا يقال في ندب قبلية العصر **وبعده وقبل
العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشاء وليس في ذلك تحديد** عند مالك
بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان في تحديده خوفا من ظن
العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ واما فعله في خاصة نفسه
من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا **وسجدة التلاوة** مطلوبة
وهل سنة او فضيلة خلاف **للقارئ مطلقا وقاصد الاستماع** بثلاثة شروط
تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة من
حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء
على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر وان يسجدها على الدابة خلافا للفاكهاني
ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران كما افاده النافلة في
وليس لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زائدة عن نية الفعل
لتعينها لما لا تحتاج له وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية
لتعينه لما تحتاج له وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف توجد عبادة
سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج
ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من

الخلاف ويتحفظ لها القارئ من قيام والجلوس لياتي بها من قيام منه وينزل
الراكب والماشي فيسجد فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط
الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله **ان كان القارئ صالحا للامامة في**
الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على المشهور خلافا
لمن زاد الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقوله في الجملة لادخال يسجد قاصد
استماع غير عاجز عن ركن من متوضئ قادر عاجز عن ركن ومستمع من مكروه
الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة
او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثالث شروط المستمع ان يكون القارئ **غير**
قاصد اسماع الناس حسن قراءته بان قصد لم يطلب المستمع بسجود
لما يدخل القارئ من الرياء والعجب ولا يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي
السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط والظاهر لم اسقطه
ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ القران ليحفظه كما في **تت** واحكامه
من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك من احكامه
لا ضار قراءته عن خلل في ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام
كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كما في تعيين فانه جائز لجواز قصره
عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلما ثم لم
يسجد ولو سجد القارئ **ثم** ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع
ولو ترك القارئ **من** تجزئ ويسبح الساجد او يدعو او في الحديث اللهم اكتب
لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من
عبدك داود انتهى اي قبلها منه او ورد مطلق السجدة لا سجد التلاوة لان
سجدته كانت شكر الله على اراية الحق في الزوجة ببعث الملكين له في صفته
وان كانت تلاوة لاية فيها سجدة عندنا كما ياتي **وعدة السجدات التي**
يسجد لها احدى عشرة سجدة على المشهور ليس في المفصل منها شيء
ولذا اخرجه بقوله **وهي ما عدا التي في النجم** ~~والانشقاق والقلم~~
والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها
في الرسالة

وضع عني بها وزرا

وشمل ايضا ما لو كان الاستماع لغرض يكون لاجل حفظ القران وتعلم احكامه الواجبة كذلك يشمل احكامه المجلية اه تقرير

اجبروا اغنهر بما قال الداعي عن ... تقرير

في الرسالة وغيرها واخصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد وبا يسجدون
في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وقيل حسن مئاب
وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون انتهى **فصل صلاة**
الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع لاسلام الدار او السابي الا
استقر له حياة ووجد جله وليس بشهيد **فرض كفاية وقيل سنة**
هذا الصحيح اولى من حكاية المختصر القولين على حد سواء فيها وفي غسله
ولو برمز للوجوب وتقديمها ارجح من السنية كما في **ح** وانما يصلى على من
يغسل ممن تتحقق له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم قائم مقامه
عند عدم الماء او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية
وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره
عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما في الوجوب المص على
الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بين الزوجين فيجوز
ما عداه على الاصح وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب **واركانها**
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت ولم يستحضر كونها فرض
كفاية وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد
عين الميت ولا يضر جهل صفته واعتقاد غيرها في القصد عليه المطابق لا اعتقاده
لما ظهر وان تبين له ذلك اتفاقا حكم الدعاء على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا
تجزئ ان صلى على شخص من الميت ولم يدر اذكرا هو او امراة ولو كان في النعش
واحد واعتقد جماعة في عين لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان
واعتقد انهما واحد ونوى الصلاة اجزات عليه وفيه ان عينه وعلمه
واعيد على غيره لا ان نوى مطلق شخص واحد اعيد عليهما كذا يظهر الركن
الثاني القيام لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة
بالارض او على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز الا **الثالث**
التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة وان قلت

المصنف احترز بهذه العبارة عن

قوله الا ان استقرت الخ وهو خبر لمبتدإ محذوف والتقدير وهو الذي استقرت في المعترك والمعنى نعتنا حتى لا يلزم عليه وقف الصحة بالكلية اه من حاشية العدوي على الصعيدي

قوله ولو برمز للوجوب اه

جنازة لا يشرع في حقها التكبير إلا ثلاثا قلت هاذه جنازة أتي بها والإمام
يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الأولى واحدة وهو في دعاء تكبيرة
الأولى وأشركها مع الأولى في الدعاء وكبر عليهما ثلاثا فإن ذلك يجزئ قاله الزناتي
في شرح الرسالة وفي التهذيب أنه يتمادى في صلاته على الأولى ولا يشركها معها
فإن قلت قد ينتقض في الصلاة على الجنازة بالدعاء دون التكبير قلت ذلك في هاذه
المسألة بعينها انتهى ومفاد هاذا أنه لو لم يشرك الثانية في دعاء التكبيرة الأولى
لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده أيضا أنه إذا جيء بالثانية بعد
تكبيرتين على الأولى لم يصح اشتراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب **وإن زاد**
الإمام خامسة عمدا أو سهوا أو تقليدا لمذهب غير الأربعة فإن ابن أبي ليلى
يقول بأنها خمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد كما علمت لأنه كزيادة الركن
القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة **ولا**
يتبعه في زيادة التكبير **من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه** ولو زاد سهوا
وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي فإن تبعوه
لم تجز وقيل تجزئ ذكره اللخمي وهل الإمام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى
وإن نقص سهوا سبح له فإن لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فإن رجع
بعد السلام وكبر كبروا وسلموا معه وإلا كبروا الرابعة وسلموا فإن نقص عمدا
مقلدا لمن يقول إنها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم وإن نقص عمدا وهو ممن
يقول بأنها أربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو أتى بها وهو المعتمد أو معا قالوه
في قول المختصر وإن أو سلم بعد ثلاث أعاد أو لا تبطل لأن ثم من يقول إن التكبير
ثلاث انظر في ذلك قاله عج **ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط**
وخالف الأولى مع ما عداها وقال ابن تركي يخير في ما عداها ويقف المصلي الذكر
عند وسط الذكر ومنكبي الأنثى والمصلية الأنثى عكس ذلك فيما يظهر
ويسمع الإمام من يليه بالتكبير ويستحب بعد تكبيرة الإحرام **الابتداء**
قبل الدعاء **بالحمد لله** والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن
الرابع الدعاء للميت بإثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره
اللخمي

قوله ولو أتى بها أي من خلفه التقرير

[illegible]

اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الأصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة
أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبر الرابعة ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور
الفقهاء وإن والى التكبير ولم يدع لم تجزه الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لأن الدعاء في
عقب كل واحدة ركن وقد فاته تداركه **بأي دعاء** تيسر وأقله اللهم اغفر له
قاله عياض أو ما في معناه **ولا يستحب دعاء مخصوص** كما قد يتوهم من
الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ لقوله انتهى نعم قال
الباجي استحب في المدونة دعاء أبي هريرة انتهى وقال الإمام في الموطأ أحسن
ما سمعت من الدعاء على الجنازة دعاء أبي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه
ثم يقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في
إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده انتهى
وظاهره أنه كان يقوله عقب كل تكبيرة **الركن الخامس السلام** بعد فراغه من
الأربع تكبيرات على ما تقدم فإن سلم بعد ثلاث بني إن قرب وإن طال أعاد الصلاة وإن دفن
صلي على القبر لأنه تغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه **ويسلم الإمام** من صلاة
الجنازة **تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه**
ندبا ليقتدى به في السلام **ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط**
ندبا وإن أسمع من يليه فلا بأس **ولا يرد على الإمام** سواء سمع سلامه أم لا وهو
مذهب المدونة وهو المشهور قاله المص على الرسالة في باب مختصر الواضحة من
أن من سمع سلام الإمام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع
ابن القاسم طريقة في الرواية المشهور ولعله تعبدي يقاس على سلام الفرض العيني

الباب الثالث في الزكاة

وهي في الشرع **عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ**
قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وسيبين
جميع ذلك **تجب على الحر المسلم ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا عاقلا**
أو غيره وفي الحديث بعد الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب

أو أربعا

ولم يدع أعاد

دفن

[illegible]

الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير
مكلف ولا مخاطب بها خطاب تكليف ولا حاجة للوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في البلد
الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط فيتخفى عليه فيهما اخراج زكاة
الوصي عن الصبي والارجح للمالكي في الصورة الثانية واخر في الثالثة اخراجها
لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه في ماضي او المالكي لزمته عما مضى
فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكثر من الدينار المصري
المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبع خروبة
ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها
مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الانصاف
العددية فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد تجعل
خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستمائة نصف
فضة وتسعة واربعين نصفا وكسورا وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف فانها
باربعين فضة والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذا او نقص في العين
والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا
كاملا ملكا كاملا

فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر
والغنم فتؤخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده
او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة في حرث او دواليب او
مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاث من
الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولا المتولد من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر ان علم
ذلك تحقيقا او الاوجب واتضح ما للزرقاني وشروط وجوبها ان تكون نصابا
كاملا ملكا كاملا وحولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف وقيل شرط
وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي مع مجيء الساعي
ان كان ويبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي
كل خمس شاة جذعة ذكرا وانثى اوفت سنة ودخلت في الثانية
وتخرج من

[illegible]

وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سواء وكان الضان اغلب
اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى
تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي
التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض
في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان
فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض حيث فقدهما وحكم وجودها فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق او ابن
مخاض او ابن اللبون عن بنت المخاض فان في الذخيرة والفرق ابن اللبون يمتنع من صغار
السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق
لا يختص بمزية فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر
الحاء المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل والطرق والفحل وهي التي دخلت
في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا
زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس
ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا
لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانها ولا يكون الا ذكرا قاله
الشبرخيتي ولا يكون الا ذكرا لغة وقول المص جذع او جذعة اي شرعا والا فهو
منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال ع وفي اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى
وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان

[illegible]

ولا يفرق بين مجتمع كاثنين لكل واحد مائة وشاة فيجب فيها لاجل الافتراق وجب على كل شاة وكان الواجب عليهما حال الاجتماع ثلاث شياه على كل شاة ونصف فيؤخذ ان لما كانا عليه ان افترقا لاجل تقليل الواجب والله اعلم اهـ

وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرين مسنتان
وتبيع العشرين ومائة ويخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة فصل واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من
الضأن او المعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ما له سنامان تأتي
من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة
من غنم او ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت
ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر
وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير الساعي في الثالثة والا فكذلك وتؤخذ
الثالثة من الاقل بشرط كونه نصابا وغير وقص والا تؤخذ كلها من الاكثر
على كل حال تنبيه لا تؤخذ كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل
وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس
وهو ذكر المعز الصغير الذي لم يبلغ للضراب والعوراء وتعد هاته هاذه
كلها على ارباب الماشية ولا يأخذها الساعي الا برضا المعيبة لمصلحة
الفقراء كسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة فلا تؤخذ ولا عرضا ولا ثمنا وان جبر المصدق
على اخذ القيمة اجزأه بخلاف ما اذا اطاع بذلك

فصل في زكاة الحرث

وهو اي الحرث بمعنى المحروث بدليل المقتات المدخر للعيش غالبا
فتجب الزكاة في عشرين صنفا الحنطة والشعير والارز ونحوهما مما
هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل ابيض يشبه
خلقة البر وهاذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالحمص والبسيلة
والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان واشار لهاذه الثلاثة بقوله سبعة
القطاني بالكاف وهاذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب و
تجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم في
الحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهاذه العشرون وهي التي تجب فيها الزكاة
ولا تجب

السؤال الزكوة تجب في عشرين نوعا وهي ثمانية انواع [illegible] الا زبيب [illegible] الشعير والارز [illegible] وتضم هذه الثلاثة [illegible] والعلس [illegible] الاربعة [illegible] القطاني [illegible] الكرسنة [illegible] الزيتون [illegible] الاربعة [illegible] بعضها لبعض [illegible]
[illegible] ولا تجب الزكوة في غيرهم ونقصها العلامة [illegible] فقمح وشعير وزبيب سلت [illegible] ثم مع الارز ودخن ذرة [illegible] وعلس ثم القطاني العدس ولوبيا وحمص وترمس بسيلة والفول والجلبان [illegible] وزيتون وحب الفجل [illegible] وبزر الجلجلان [illegible] سمسم [illegible] وعلس حب طويل [illegible] الحب [illegible]

ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرط والقثاء والبطيخ في
والعصفر وكذا الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور وظاهر المدونة
وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده عليه السلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق
بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المكي لها وزن الكيل المدينة
والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسطة
مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب
وويبة بكيل مصر لكن من سنة [illegible] وثلاثين بعد الالف والا فستة
احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة
وكان فيما قبلها قدحا لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرره الصوفي بارادب
اكثر من ذلك كما في الشرح وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من
الحشف والرطوبات فيعتبر ما ينقص من التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا
فيعتبر [illegible] فان كان فيها بقي نصاب زكاه والا فلا وان كان العنب لا يتزبب
والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها فيقدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من
ثمنه والربيع يسير على المشهور اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر واذا
بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور كعشره او نصفه
ولا يجوز الاخراج من حبه واما الازيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه
عشره كعنبها ورطبها والمخرج من زكاة الحرث العشر وان كان من خراجية
فيما سقي من غير مشقة كماء السماء ولو اشترى السيح او انفق عليه
لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الزرع [illegible] عليه عند
زرعه قليلا ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدلو والنضح وان اخرج
العشر جهلا او لم يزرع اخر له [illegible] ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع

الاخر ان ينتهيا او احدهما عن الاخراج وهو عنده لم يقو الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد
عن نصف العشر على من دفعه له ما في رجوعه من دفع الزكاة لغير مستحقها
من عند ... فالصحيح ان يسقى بهما او تساويا او اعتبار مدة وعدد سقي فكل
... يقسم الحرث نصفين فيؤخذ من احد النصفين العشر ومن الاخر نصف
فان كان احدهما اكثر مدة فهل يعتبر الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف

فصل

**في بيان من تصرف الزكاة تصرف لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اقرا الاية الاول الفقير
وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك
نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ الزكاة** ويجوز الدفع اليه ما في
له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب **الثاني** من الاصناف **المسكين
وهو احوج من الفقير** لانه الذي له بلغة بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال **وهو الذي لا شيء
له جملة** لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فالمراد منه هو انهم مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع
الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا **ويشترط
فيه وفي الفقير** ان صغير بن يتيم ... ولا حجة ... **الاسلام**
ولا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او
مؤلفا كما ياتي **والحرية** لان العبد غني بسيده ولا يرد على التعليل المكاتب لان نفقته
كالعدم اشترط عليه بكتابته ولم يذكر ما زاد في المختصر في شروطهما
من عدم الكفاية بالقليل لاعتراض ... المختصر بانه جعل القسم شرطا اخ
هو غير الفقير ومن انه يشترط الشيء بنفسه نعم لابد من ان لا يكون من بني
هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطائهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من
بيت المال واخبرهم الفقر بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم في الصحيح وللباجي انها
يعطونها اذا وصلوا الى حالة تباح لهم فيها اكل الميتة ويحتمل ان المقتضى هذا الحرمة
او ... الميتة **الثالث** من الاصناف الثمانية **العامل على الزكاة كالساعي**

فيعطى

فيعطى منها **وان كان مليا** وان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي بوصف الفقر ووصف
العمل وشرط ... بالكافر الجابي والمفرق بشرط كونه كلا مسلما عدلا عالما
... لا غيرها الثاني **الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا
للاسلام** وحكم التاليف باق الا ان لم ينصح فيعطى الكافر منها ... احتيج صح
لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذ ... من
الكفر او الى اعانتهم لنا وعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان علم من حال
المعطى بالفتح التاليف للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام
ابن هرام وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه
اعطي لم يحصل وان لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف **الرقاب وهو الرقيق المومن** كاملا رق لا عقد حرية فيه
يشترى منها ولو معيبا كعمى او زمانة **ويعتق وولاؤه للمسلمين** ولا يجزي شراء
مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشترى من غيرها او ملكه بغير شراء عنها ولا ما اشترط
ولاؤه له فلا يجزى عنها وان كان يعتق وولاؤه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو
حر عن زكاتي ... فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه ام لا ولا يجزي
عنها شراء او عتق من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابناء الا ان
يدفعها للامام فيشتري هو او يشترى بها والد الدافع او والدته فيجزى لانه فك
رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا يجزي ان فك بها اسيرا من ايدي الكفار
العدو واما ان اشتراه شخص وجعلوا ثمنا في ذمته وفك بها فيجزي لانه
من الغارمين **السادس من الاصناف الغارم وهو من ادان** دينا شانه ان يحبس
فيه **في غير سفه ولا فساد** بان ادان لقوته وقوت عياله او لشيء من مصالحه
ولا يجد له وفاء بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال بازاء دينه اي قدر ما
عليه من الدين فانه يعطى بشرطه ان يعطي ما يجده من العين لرب الدين وكذا ما
فضل عن حاجته من غير العين ... بيعه لانه الخ ... او ... والدين
عن المعدم فيقدم في ... يقضي بها دين والده وللمعدم ليقضي بها دينه
لانه يحبس لثبوت عسره وفي **النفقة** لا يعطى الاب اذا انفق على ولده ... ان
استغنى

مقدم على الزرقاني وخرج به من الكفار انتوا الزكاة فانه لا يعطى منها لفضايلها
لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف وسبيل الله والمراد به
الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط وآلة الجهاد دون الحج فيدفع في
للغازي المتلبس به او الشارع في سفره حينئذ اتفاقا لحسب غنيا كان او فقيرا
من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما
قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما في
اشترط في اعطائه لكونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو كان
هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطي او نساخ الناس ولا ينبغي منها سور في
يحصن به او مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا الفقيه ولا
لقارئ لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من
بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن من الاصناف ابن السبيل وهو
المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله
المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره
في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي
هو به وقد عدم ماله وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده الشرط
الثالث ان لا يجد من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره في
واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل
وان جلس نزع منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف

فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب
بصرف وقت الاخراج لا وقت وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة
وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقراء
حق في السكة اي في النصاب الكامل المسكوك وكماله بغير اعتبار سكة
حيث اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك
عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة فمثاله ان
يكون

يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك فلم
يجده مسكوكا فيخرج ما يخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة
في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبر القيمة
بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج في
فضة عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب واذا وجب عليه
دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج **وتجب**
نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في
ماله وانما احتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزله من ماله
وان اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع
ماله ناويا اجزاء ما وجب والباقي تطوع اجزأه لا ان لم ينو اداء ما وجب ولا في
اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على المشهور ونية المكره
بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه
لغيبته عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره كغيره ممن غير
توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا يجوز سرقة قدر الزكاة
من مال مشهور بعدم تزكية لعدم نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة في
بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من الفروع
لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره
فانه نقل عن الجواهر مثله نحوه اب ويوافقه قول مختصر البرزلي وفتوى
شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى يبينها له او يعلم ذلك انتهى فمن
اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور فلا بد من ان يشترط **وتجب تفرقتها**
بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعروض
التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق
للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما في
ابن ناجي **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع اخر به فقر اشد**
اعدام من فقراء موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب

ويفعل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة من الفيء فان لم
يكن فيء بيعت واشترى مثلها وتدفع مع غيرها من ماشية لمن عند الحول في
الا يصح عشرها لا يجزئ فان لم يفعل اكثرها للاعدم بل صرفه في محل الوجوب
بقي قلت جميعها للاعدم اجزأت فيهما جميعا فيما يظهر قاله ع فصل
اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول ناويا بها
انها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع
عدم امكان الاداء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع
لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند
الحول اي او قبله بيوم فقط لجزئ اخراجها فيه وبعده بيوم ونحوه فان كان بايام
وضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول بايام
ضمن لانه فرط حين اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الود
يعة ثم افردها بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا
يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله احد اعطاه ونهى عنه
ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عنده للفقراء ثم ضاع المال
الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او في
بغير امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه يجب دفعها لاربابها او من مات
قبل اخراج الزكاة وبعدما وجبت عليه ببيس الحب وطيب التمر ومرور الحول في
العين والنعم المعلوم للوارث وان لم تخرجها ورثته قبل موته او اوصى بها واعترف
بحلولها بانها تؤخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر في
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى
بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم
يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسواء كانت
عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط لم تخرج من ثلث ولا راس مال في
وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال عينا او غيرها ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر وجل

تصدق

بصدقة ما خفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وعده من السبعة
الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر
عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وجعل الله صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها انتهى ومثل هذا
لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه
الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر
بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفئ غضب الرب قاله القر
طبي وصرفها للاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك وتاكد
في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح
المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره
ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع
فيها او في قصدها كره له توليها تولى صرفها او ندب له استنابة فيه وقد
يحرم اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها فصل
صدقة الفطر واجبة فرضا اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد
خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله
الشيخ وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه من والعلم على الرسالة وبعض
الشراح يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع
والاول اظهر ووهم بعضهم من فرضها في السنة الثانية ومكة حرب حينئذ فلعلها
المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث
بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم
انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين

واما زعم انه انما يكون قبل الفرض وفيه لازم انه لم يقل بعد حين فرضه فيحتمل
ما قلنا وفي الا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ في صورة معينة لا ينفي
غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القرآن
دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله **تجب باول ليلة عيد**
الفطر على احد القولين المنصوصين والمشهور والاخر تجب بطلوع
فجر يوم العيد وفائدة الخلاف فيمن ولد او مات او اسلم ونحو
ذلك كمراة تزوجها او طلقها وموسر يعسر ومعسر يوسر بين هاذين
الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات
في تلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة
وتجوز اخراجها قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة وهل مطلقا
سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باخذ الامام او محل الجواز
اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان تولى ربها تفرقتها لم تجز تقديمها عن وقتها
ولم تجز خلاف محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك
اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح **ولا تسقط** عن الموسر **بمضي زمنها**
سنة ولا باثم مادام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم **ولا تدفع**
زكاة الفطر **الا لفقير** اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك النصاب لا يكفيه
لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملايم لحكمة
مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف
هاذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف
ومجاهد و... ولا ابن سبيل بوصف ايصاله لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة
وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جابر ولا مفرق فليحسن الامام لطالبها
وارجاز دفعها له في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه
نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها
لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها انتهى
حر مسلم وهي اي زكاة الفطر **صاع** او جزؤه ان لم يقدر عليه **من غالب قوت**

اهل

اهل البلد كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان
او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة
وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت او غلب
فيخرج منه فقط وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منه ان
وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها
فتجب على المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والابوين والولد وبالرق
كالعبيد وان كان جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا
شيء عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه وتجب عليه
ان يخرج على المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر
الا ان يرجع بعدها الحرية فعلى مخدمه بفتح الدال الا المكاتب قبل العجز فلا من وجبت
عليه النفقة **بغيرهما كالزوجة وخادمها** الرقيق الا من تخدمها
باجرة **وان كانت** الزوجة **مليئة** او زوجها فقيرا لان نفقتها على زوجها لمقابلة
البضع لا على سبيل ... وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا من باجرة ولا تلزمه
زكاة من يمونه بالتزام في تحمل ... او من جعل طعامه اجرته ويعتبر
مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد قمح
عام في هيئة الامداد على مذهبهما **وقولنا على المسلم** الى اخره **احترازا**
من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو
الذي لا يفضل عنه له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه
او يجد ولا يرجو الوفاء

الباب الرابع في الصوم

الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت ولركود
الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا **الامساك عن شهوتي البطن**
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى
فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فالواصل من ذلك للجوف مفطر ويقوم
مقام الفرج اللمس الموجب للفطر **يوما كاملا** من الفجر حتى الغروب **بنية**

وصوم شهر رمضان
فرضه يصام لرؤية الهلال
ويفطر لرؤيته كان اثنين وما
او تسعة وعشرين يوما ان غم الهلال
فبعد ثلاثين يوما من رؤيته الاولى
فثلاثين يصام وكذا في الفطر

التقرب الى الله تعالى فقط بالفجر او معه ان امكن في الزمن المعهود في طاعة القول في
غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره
ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما
كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف كان جزء منها
عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة
المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان
البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من
دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قال في
% شرائط لاداء الصوم نيته % اسلام ونقاء وزمان لاداء فيه %
% كالعقل عن مفطر شرط الوجوب له % طاقة وبلوغ هكذا انقلا %
% ما النقاء وعقل فهو شرطهما % مع دخول شهر صيام فان اجعلا %
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما كي هو من كل مائع الى الحلق
وكذا ما وصل او لم يصل للمعدة حيث كان مائعا ولو رده فان كان غير مائع فلا شيء
عليه ان رده من الحلق فان وصله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ان ذلك
رجه او بعضها او علاها في الفم التي هي الهمزة والهاء ولم ار في ذلك
نصا وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي
ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي وعن الرافعي ونبه بقوله
الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها من الحقنة
في دبر بمائع لا بفتائل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الام ولو بمائع وكذا
ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر وكذا من جرحه على ما
مر في الوضوء من الانف والفم والاذن كصب دواء فيها واما نكتة اي الة
كعود فلا شيء فيه ولو اخرج غيرها لانه لم يصل بسببه الى الاذن شيء والمقصا
وعينه فيه تفصيل والعين كالكحل نهارا ان علم من عادته انه لا يصل الى
حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فوجد اثره في حلقه لم يضر
فلا شيء

فلا شيء في هبوطه لانه غاص في اعماق البدن وكذا بقية ما ينحدر من الراس
الى البدن وكذا ايقاد في ما يصل من الانف والاذن فمعنى المص انه لا يحقق الوصول
للحلق من هاذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما في ان
عليه قطعه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصل في وقته
شيء فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل من غير هاذه المنافذ لا شيء فيه
والمعروف وجوب القضاء على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل في راسه
حناء فاستطعمها بحلقه كما في ابن عرفة وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد
طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه ولعل
الفرق بعد مسام اليد والرجل بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اي مغيب
حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم
يوجد منها مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح
والقيء الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية العمد لكي
عمدا اذ وصوله نهارا فيه القضاء ايضا وسكت عن الالفاظ المحرمة عن هذي
لعدم القضاء فيه على المعتمد سواء كان نظرا او فكرا او لمسا او ملاعبة الثاني
النية للصوم المعين والنية استشعار قربة لله بامساكه عن مفطر وقوله
في التعريف بنية التقرب المراد ان ينوي ما يضادها فالصوم بدونها
فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض
رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات عن غيرها وتمييز العبادات جاز
بعضها عن بعض مبيتة ولو حكما فيشمل المقارنة للفجر ولا تصح نهارا اجازة
فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان
من رمضان لم يجزه عن رمضان ان تبين بعد الفجر لانها غير جازمة حين
صحة عقدها ولا يجزيه ايضا في صوم الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان
من رمضان فعينه وان كان من شعبان فنفل او غيره وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس او
جنون او اغماء فلابد من تجديد النية لما بقي بعد انقضاء هاذه الامور ولا تكفي

الثنية الاولى انقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صائمين وجب
على هذا التبييت لجواز تعريفهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك
في العتبية ولفظ المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر
ابن رشد قولين عن الامام مصرح ابماله في المبسوط عماله في العتبية وليس في
ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد خلافا لابن الجهم
فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر
الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم
الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن ومن لزمه
نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما واما رابع النحر فلا يصومه ناذر في
الحجة ولا قاضي صوم فرض الخلاف رابع النحر فيصام قضاء ولنذره وان عينه
نذر المطلق الزمن لا لكونه رابع النحر ولا ابتداء ان الهدي انما يلزم به ما نذر ب

فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على
صلاة المغرب ولعله عدل عن تعجيل الوارد في الخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالتقديم عليه وهو صلاة
المغرب وفا بالضعيف ومخالفة للمشهور وفي الخبر كان يفطر على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحسى بالسين
المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس بمراد هنا وفي القرطبية ::

:: ومن سنن الصيام وفقه الفطر تعجيله بالماء او بالتمر
تقديم الماء للوزكهاي شرحها واراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم لا ندبه
فقط وكذا قال شيخنا احمد المقري بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة
:: فطور التمر سنة رسول الله سنه
:: ينال الاجر من عنه التحلي منه سنه

وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل من رفع اللقمة ووضعها
في فيه وتاخير السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري وفي البخاري كان
بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القارئ خمسين اية وكذا يستحب اكل
السحور

قوله حسوات جمع حسوة ...

قوله المقري اسم لقبيلة ... بالتعريب ...

السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور الصائم
ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يؤكل مع الاخوان ويستحب فيه كف
اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما المحرم فيجب
الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب
ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه غلبة او نسيانا
قضى وتعمده كفر ايضا قاله قال في المضمضة الجائزة له الباجي ولا يبلع
ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه فان وصل منها شيء للجوف غلبة او اختيارا
فحكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة
ومن وافقه وقوله فان وصل لحلقه صحيح في القضاء بالوصول غلبة ومثلها
النسيان واما قوله وتعمده كفر ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا الحلق كما
يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للعالم والجاهل الذي عند مالك واصحابه
لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان
يمج ما يجتمع منه ويجوز قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده
ابن الحاجب وحرم عليه بالجوز وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع
من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره له لان به حاجة شديدة لتقوية
جسمه لصعوبة العمل وكثرة عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة
قبله وسنة بعده وفي كون الثاني بعد انتهائه او هو ما بعده او سنة وهو ما
في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غيرها من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة
يعدل شهرا وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهرين وهو لح عن
المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعاء وهو تاسع
المحرم وعاشوراء وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي
ويستحب في عاشوراء التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين
من غير تكلف ولا التزام ذلك سنة لا بد منها والا كره لا سيما لمن يقتدى

قوله في المضمضة ...

قوله الباجي ...

قوله ولا التزام ... مطلوب ...

به وثلاثة ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشريه
وكذا كان مالك يصوم كذا في التوضيح وهو المناسب لكون اول عشر حسنة بعشر
وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه ولا تختص بالايام
البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر
وانه لم يختص بها وان روي فيها قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض
هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام
فيظن الجاهل وجوبها ولذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في
المختصر وعبارة المص توهم الكراهة ولا يكره صيام يوم الجمعة
منفردا ابن الجوزي على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز
جوازا مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل
ام لا ومحل هذه كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره
مضغ ما يعلك من تمر وحلو ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه
بفتح الميم والجيم المشددة اي طرحه او وقع الواو للاستيناف
وجوبا لئلا يصل منه شيء للجوف فان وصل منه شيء للجوف قضى ان لم يتعمد
والا كفر ايضا فالاول فقط وكذا يكره لصانع الزناد والرماة والفطاين بالربوع
يصلي ازمه وغزل الكتان يرقق الخيط بفيها لحفاظ وتحرجا استطاعه
لانه صنعتها فيجوز لصانع الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون
الميم ثم نون ثم يا وهو الذي له طعم يحلل الخلاف المصري فيجوز كان
صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه شيء ونشر في فقهها العباسية في
غزل الكتان للصابية وانكر الونشريسي عليهم تشديدهم وتكره
مقدمات الجماع كالقبلة للوداع او رحمة او غيرهما ولا قبلة صحة
ولا وجه انها والمباشرة كذلك والفكر والنظر المستدام
والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي في ذلك او ظنتها ظنا
قويا والا تعلم السلامة بان علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك
ولا يعجمي اتفاقا الخ من مع الشك ولا يفطر الصائم المفطوم اي يحرم عليه
الفطر

عدم
صح

بان لنسخ

الفطر لعزيمة بعزمها عليه لشيخ او غيرها كمجرد شهوته هو لطعا
ام ما وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة والعتق ولو
لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث
نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضاء وفي ندب امساكه بقية يومه
وعدمه قولان ذكرهما المص في باب الطلاق عن ابن عمر وقال عن الاوهري
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى او محرم الحرمة الا لوجه ابو
الحسن الا ان يكون الزوجة التي حلف هو والاجنبي بطلاقها او الامة التي حلف
بعتقها معلق قلبه بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه تحنيث الفطر
ولعلها اخذا من الوجه او غيرها اذا ما حلف في عدم نزوله الا ان يكون الا من ابيه
بالفطر احد الابوين او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالف
امره قاله ابن غلاب بن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحقه
بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان
امرهما بالفطر على وجه الرافة لا دامة صومه وتتابعه او لضعفه
او لاحتياجه لعذر او الصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما
بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضاء عليه كما في
تت وفي [illegible] خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور [illegible] او غيره
وغير الوجه قضى كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
وجب عليه قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب
ان افطر لغير عذر فالمثل الخ ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا في
برمضان او بنذر معين حيث لم الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم
يكن لاغماء او جنون فان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على من افطر
مكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه
خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثناء رمضان ان كان صائما قبله
ولا قضاء عليه الا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب
امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف

وقوله ولو من معينة الصواب ... انه تقريب

قوله وسكت الخ ابو عمران تقرير

قوله معلق قلبه بها الخ ... تقريب

قوله بقيده الخ وهو ان يكون على وجه الرافة ... تقريب

يكون

كذا

في قضائه استحبابا على قول ابن سماعة وابن القاسم منعهما الاستحباب قال المصنف على
ان في قوله ولا يقضيه وجوبا بالاخلاف وارد على قول الشاذ وغير واجب وتقدم
وجوب قضاء مفطره عمدا او في نذر امساكه او لا قولين لابن الحاجب امساك
بقضاء رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة يعني
سقوط الوجوب بقضاء بها عليه **وبانه ان كان عمدا اوجب عليه الكفارة** في
خمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون
الفطر برمضان فقط فلا كفارة على شاك كونه برمضان او حرمة الوطء فيه كما
يفيده نقل المواق ولا على غير مختار الا مستاكا بجوزاء نهارا او ابتلعها غلبة
فيكفر ولا على اعتقاد او تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة
تقدم الا انتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن افطر عمدا
الفطر في يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضاء او تعمدت
امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي
وهذه غير قول المختصر او حيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على جاهل كحديث عهد
باسلام ظن حل جماع الصائم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل
رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا فاكمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم في
واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه
الكفارة اللخمي ان افطر بنتا او بزوجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من
انه لم يعلم ذلك حرمة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله
يجهل صدق وانتهاء ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كدهر منذور
صومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم
دهر فافطر ناسيا او من عذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه مد فيا
على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اشهر او خميس فلزمه
صوم كلها او كفارة يمين او هدي او فدية فلم يصم ولا شيء عليه خلافا
لقول سحنون عليه مد لكل يوم **تتمة** اعلم ان الفطر الموجب للكفارة
يكون باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوءته

البالغة

جراءة متعمد

البالغة ان لم تنزل او لا غير على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها اكل
او شرب بفم فقط وهو من الجوف كما لابن عرفة ان وصل الحلق ولو مادة
فلا كفارة وان كان عليه القضاء كما مر ثالثها رفع نية الصوم
نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها اخراج مني وان بادامة
فكر الا ان يخالف عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة
باحد ثلاثة اشياء على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير **وهي اما
اطعام** اي تمليك **ستين مسكينا** اي محتاجا فيشمل الفقير **لكل
واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو** اي الاطعام **افضل
او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة** لا جنين وعتق بعد وضعه
مومنة كاملة في الرق اعتق نصفه مثلا عن كفارة **غير ملفقة**
اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا **سليمة** من عيب يمنع الاجزاء
ولا تستحق بوجه لاجل برؤ او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس
الملك ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به

فقال **الباب الخامس في الاعتكاف**

وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد او شرا كقوله تعالى على قوم يعكفون على اصنام لهم
واعتكف وانعكف بمعنى وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا
يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف في
بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا
وقوله على وجه مخصوص هو كونه صايما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قال الشيخ وهو يفيد
ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه باللبث
في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما
ياتي للاقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة

كله خارجه واعتكافه غير مكي في غير مكة صحيح البيوت **واقله يوم**
وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه السلام وهو انما يفعل الاكمل
ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي
... وبها قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله
شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره
ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلي القولين نظرا للفعل بحرمه كما ذكره
في لزوم نذر رابع النحر وان تعيينا **وهو من نوافل الخير** المرغب فيها قال الشـ
واضافة النوافل الى الخير ... انما تكون في ايما ... الاعتبارات تارة وخير اخرى
اما لئلا يتوهم انه من الشر المنهي عنه اي ... عن نحو الرياء مثلا كما اي
يلزم نفسا او مكانا او الصوم حتى يشتغل به او لا فهو مما انتهى اي النوافل
لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير والمعنى ان الاضافة بيانية
قال ... تعقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق
على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على ذلك قول مالك
في كراهته ... اي نحو اعتكاف عام وجوبه عن فعله اي نحو ... رتب على
تعبير مذكر في المسجد ... اعتكافه وعلى ذلك قول ابن العربي في عارضته
سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره انتهى
وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات
في العبادة وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا يعني
والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن
عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده القرافي اجتمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد
بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر **وله اركان اربعة الاول المعتكف**
وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا **فيصح من المراة والصبي**
والرقيق

اي مع انه ... التنفل

عدم

قوله وحبس النفس ... الخ معطوف على قوله في استغراق الاوقات وهو عطف لازم على ملزوم ... وكذا الكف قوله وكفها عن الخوض ... من تعريب ...

والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا فلهما ... ان اذنا لهما
في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذر ... غير
معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور ... او
اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد
كانت الايام معينة او لا وهاذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد
منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه
قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو لعاجز عنه كشيخ
هرم **بدونه** وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب ككفارة
او غيرهما كتطوع وسواء كان الصوم فرضا بالنذر او نفلا او لا فانقسام
اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور **فلا يصح في غيره** ولا في
مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها
غالبا واستحسن محلا للعروض ولا يصح على سطحه او بيت قناديله او في
سقايته لتحجيرها واشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط
كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما تاخذه فيها
الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه
... الا رحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة وجوبا ... على ان يخرج اولا
على المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل
اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويحمل عليه ما في ح
في باب الجمعة من ان تركها مرة ... صغيرة على الاصح خلافا للاصبغ **الرا**
بع الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة
القرآن وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة في ايا
من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع وعدم ان لا يفعل في
غيرها كما يدل عليه كلامه بعد وانما هي قولة فعل جميعها او الاقتصار على
بعضها فقط والظاهر انه لا يلزم نوعا منها نحو الشافعية انتهى

والاولى ...

في العقرع

اي الجمعة ...

عن

وله الفصل بنوم او راحة ليستعين بها على عبادته وسهره زيادة على عادته في نومه

والمعتكف ان ينام في ليل او النهار اولا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت

كيف جعل هاذه الثلاثة ركنا مشتركا مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره**

فعل **غير هاذه الثلاث مما هو عبادة قلت** الركن ليس هو الثلاثة

والنظاهر ما يتناول العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة

ويصير قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هذا مما هو

عبادة واركان الثانى يتنافى قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة

بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة

لكان مقابلها خاليا عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله **كالاشتغال**

الكثير بالعلم ولو عفاية او تفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينيا

فيجعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره

هنا غير العيني واستحب صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران

والذكر ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به

غالبا والنور والفوائد بل في الغيبة المسبوق ختمي

وهل فوائد قارئ الاخبار كقارئ القران خلاف جار

واحترز بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لابن الهمام ومن تبعه وانظر

ما حده **وكتابة الكثير من القران** ولو لمن غيره لا اليسير ككتابة لوح او

ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القران ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير

من الكتابة ان لم يكن معاشه والا فلا كراهة كما لو القران او اقرابه لغيره

قال تت في قول المختصر وجاز اقراء قران اي تعليمه واما تعلم القارئ القران اي

والظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشائخي على ان المعتكف

يقرأ غيره القران ولا يكره ككثير العلم لان هاذا ذكر بل ابن عرفة كره تعليمه

فجعله انتهى او اقتصر بعض على كراهة تعليمه **وان يكون اماما ان الثاني ضعيف**

والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان

هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب

ويكره

وكره ترتبه للاقامة بالرفان ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب بها

لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة اي يفتح الدال كما في اضبطها تت

على الرسالة والعرف يسر كراهتها له ومما ذكره مختصر جواز تاذينه بسطح المسجد

او فان شانها المشي للامام بخلاف الاذان **وان يرقى على سطح** للمسجد لتاذين او صعارة

لتاذين لا اكرانها فلا يكره كما في ح والظاهر ان كله بسطح لا كراهة فيه

ايضا او اولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز

تاذينه بسطحه وفيه في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن بين

الاوقات والا لم يكره **وان يعزي او يصلي** على جنازة ولو لاصقت به وانتهى اليه زحام

المصلين عليها كما في المدونة ولو كانت لجار او صالح وهاذا بخصوصه والصلاة

عليها احب من النفل وكانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادة مريض

ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه **او يصلي وان يعتكف غير مكفي**

ما يحتاج اليه من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه

وندب من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك والاخالف المذهب ولم يبطل

اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد

قضاء حاجته شيئا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالرا

عف ينصرف لغسل الدم وان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيئا من ذلك فسد

اعتكافه **ويستحب الاعتكاف برمضان** لا على غيره **وبناكيدها**

بالعشر الاخير منه لفعله عليه السلام وللبلية القدر الغالبة به بخير النهر

في العشر الاواخر غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او

برمضان وهي متنقلة في العام على القول به او في رمضان على الاخر او في العشر

الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك

والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك

ابن رشد وهو الصحيح الاقاويل واولاها بالصواب انها بخلاف ساعة

الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل

كثيرة فيه كرادها في جمع منها لا تعدو على اول جمعة من الفجر للزوال

جوله وحرمته عليه اي

في ج وحرمته اي الاعتكاف

عليه اي على المعتكف

وثالثة جمعة من الزوال للغروب للإحاطة بها قطعا ثم إذا اعتكف العشر الأخير
من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة أيضا ليمضي منه لمصلاه ثم من
مصلاه لبيته لفعله عليه السلام **فصل يبطل الاعتكاف**
بفعل الكبائر كالزنى وهو داخل في قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** أو ما
يخمر إذا أسكر منه ليلا وصحا قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر
ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار أولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فإن
لم يسكر بالفعل ليلا أو سكر فيه حلالا لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر
الحرام إما متفق عليه أو هو الراجح وأما بفعل الكبائر فرجح المصنف البطلان وحكى
في المختصر فيها قولين وقال في إلحاق الكبائر به تأويلان وليس من الكبائر
إدامة النظر لأجنبية بلذة وإن قال زعفه بل هو من الصغائر ولا يبطل به الاعتكاف
إلا إن اعتذر ولا يقال الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لأنا نقول الإصرار هو العزم على
الفعل بعد الفراغ منه كما نقله عن الرسالة وهذا البصر كذلك بل هو استمرار
على نظر واحد قال العلمي على الرسالة واختلف في فعله حاجة الإنسان في المسجد
هل هو صغيرة أو كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **والقذف وبالجماع**
ولو لمطوقة نائمة أو مكرهة فيبطل اعتكافهما **ومقدماته كالقبلة**
والغمز والمباشرة للذة **ليلا أو نهارا على وجه الشهوة** بالفعل أو قصدها
عند القبلة ونحوها وإن لم تحصل الشهوة بالفعل فهنا كالوضوء من جهة التفـ
ـصيل ما عدا القبلة فيعم فيها فلا بد فيها هنا من القصد أو الالتذاذ كما
في النقل لا كالوضوء خلافا للعجة الزرقاني أنها كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر
الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج قبلة بغير قصد ووجدان لذة لوداع أو رحمة
وبالحيض لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه
ولو مع عذر الحيض أو مرض أو عيد أو فطر ناسيا ويحكى في الرابع ويقضيه واصلا
لما اعتكفه إن كان الصوم فرضا أصالة أو منذورا ولو معينا أو تطوعا وخرج في
الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد
كسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما
للشيخ

كبيرة صح

للشيخ سالم وفي الزرجراجي واعتمده في منع خروجه إذا ذكر وجوب بقائه ثم
إن خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف ولا يقرب الرجل النساء ولا النساء
المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله وإن لم يكن في المسجد
ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى إن كان غير معين أو معينا وبقي
شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات فإن كان منذورا معينا ولم يبق منه
شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه أيضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم
في المدونة على تأويل ابن يونس وسواء كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض أو
نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وإنما قضي الاعتكاف الفرض مع فوات
وقته ولو كان صومه نفلا مع أنه لا يقضى الصوم النفل المعين المخرج عن اعتكا
به لمرض أو حيض لتقوية جانب الاعتكاف الفرض فأشبه الحج الفائت أو المفسد
فإن أخر الرجوع من إمكانه بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداؤه إلا إن كان تأخيره
ليلة عيد أو يومه أو توقف لا يمكن معه في ذهاب للمسجد خوف ظالم أو سارق فلا
يبطل **وبالأكل والشرب** الواو بمعنى أو **نهارا وبالخروج من المسجد لغير**
معيشة أو لغير حاجة الإنسان بل لطلب حد أو قضاء دين أو لوقوف مع أحد
يتحدث معه بخلاف خروج لمعيشة أي شراء ما يتقوت به لا تكسبه أو سؤال أحد
قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الإنسان من بول أو غائط أو جنابة أو نحوها فبخروج
ولا يبطل وتقدم ما للعلمي إذا فعله وعنه بول في مجرى من يتوضأ فيه بالمسجد
تتمة الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر إقامته على جل
الناس شرع في بابه ما تتيسر إقامته على جلهم وهو جوار المسجد فإنه من نوافل
الخير بلا خلاف بين الأئمة انتهى وفي العدل وينوي إن دخل المسجد الاعتكاف عدة
من يراه والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أياما معلومة
وأمورا معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في لزوم المسجد ولو جزءا
يسيرا فيه الثواب وإنما الاختلاف في أمر كيفية النية والتسمية فعندنا
ينوي الجوار ويسمى به وعند الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا إن
نوى أو نذر يوما فقط أو ليلة فقط أو جزءا من أحدهما ولا يخرج فيما نذره دون

نواه فان نوى او نذر الجوار او اطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم
وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه وهو اعتكاف بلفظ جوار **الباب**
السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة وما زاد عليها في
مندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم
كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ
ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه
شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول
واجيب بان ظهور علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب
بثلاثة شروط اشار لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع** واما الوقوع
فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن
هو صرورة اي لم يحج حجة الوداع الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة
امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف حجه عليه
صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق فيه الوجوب عليه
واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة
عظمت وبامن على نفس ومال الا الاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه
من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط
والاستطاعة تحصل ولو بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على وفائه والعطية بغير سؤال او
سؤال مطلقا الا لعادته السؤال في الحضر ما واعتبر في الاستطاعة ما يرد به
الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقائه
ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد **ولا يصح الا**
الا من مسلم لا من كافر ولو وجد عليه لزيادة العذاب **وله اربعة**
اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف
وفتحها وهو اشهر **وذو الحجة** بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما في
الصحاح

قوله وينبغي ان ينوي به الخ ما زاد على حجة الفرض اهـ تقرير

قوله لا ينكث اي لا يرجع ان تقرير

صلاة القصر تقرير

قوله ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف اهـ تقرير

الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
بالفتح فاو قعدة في حجة الا وكسرها في حجة في رجوة
خلافا لقول **صح** الفتح اشهر كالقعدة وذكر المصنف الحجة تغليبا اشارة الى صحة
الاحرام ليلة النحر بحيث لو وقف بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الجزء بتاخير
طواف الافاضة حتى يوم الا قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى اول
المحرم او اول يوم منه لزمه دم وان احرم به بعد فجر يوم النحر فللعام القابل
وهو مكروه وان جاز مع انه كمكانه **ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها**
وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع
حكم السفر ام لا خرج من مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة في
كمتردد لها بحاجة ونحوها ومثل المقيم من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
والظاهر ان المقيم بها في العلماء كمن قرب منزله بها ثم يسن احرام المقيم بمكة منها
بالمسجد الحرام هو اولى فقط فان احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط
ولا دم عليه كما يجب في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في
اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات فلانه لم يعد لفعله ومثله ولو بالحج ان حرم من حيث
التمتع وفي الدم العقد من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما
توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي
وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراءها سفرا ويكره احرامهم من
من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه **والجحفة لمن توجه من مصر والشام**
والمغرب ومنه الاندلس او هو ورا اهل المغرب كما لابن الحاجب وكذا من سفرا
اهل الروم وبلاد التكرور اتظر **ح ويلملم لمن توجه من اليمن** والهند في
وبلاد تهامة **وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان** واهل المشرق
ومن وراءهم من غير اهل اليمن **ولا ينعقد الا بنية** وان خالفها لفظه ولا دم في
والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن
وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او الحج او حج وعمرة وقال

قوله بغير قران واما القارن فيحرم من الحل وجوبا اهـ تقرير

الشيخ عبد الرحمن الثعالبي القلقط أول الخروج من الخلاء لأن أبا حنيفة في
يقول إن لم يلب لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية كما يأتي أو بفعل كا
لتوجه الماشي والاستواء على الدابة أي للراكب لأن الماشي يرى ماشيا غير
مستوجه بخلاف الراكب قاله التم ويستحب للمحرم أي مريد الإحرام إزالة
شعثه أي وسخ بدنه قبل إحرامه ثم بيّن ما يزال من الشعث بقوله بقلم
أظفاره وإزالة ما على بدنه من شعر مأمور بإزالته كحلق عانة ونتف إبطيه
وقص شارب لا حلق رأس فإن المطلوب إبقاؤه ملبدا للشعث في الحج فإن لبده بصمغ
أو غاسول فهو أفضل لتقليل دوابه قاله في الموازية ولا بأس أن تمتشط المرأة
رأسها قبل الإحرام بالحناء وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشيء تبقى رائحته
بعد الإحرام فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه وسنن الإحرام من رجل أو امرأة
ولو حائضا أو نفساء أربعة الغسل متصلا به ويقدح ذلك فيه لأنه قبل الإحرام
دون الغسلين الآخرين وهما الغسل لدخول مكة والأخيران يكونان
طهر من يريدها ولا تغتسله الحائض ولا النفساء لأنه للطواف وهو لا يكون
إلا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض
والنفساء والراجح في هذين الغسلين أنهما من المستحبات كما في ح لا من السنن
كما في بهرام وقد سبق ذكر المص في الخاتمة أنه يندب أيضا لداخل المدينة
المنورة وثاني السنن التجرد من المخيط في رداء وإزار ونعلين بقي أن في
خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك أجزأه كما لو التحف في كساء أو
رداء ولا يجوز أن يعد أصل التجرد من المخيط من سنن الإحرام لأن التجرد واجب
يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غير
لا يفعل التجرد أنه فيه بعد الإحرام وأما عند إرادته سنة فلا اعتراض على عده
من سنن الإحرام لأن السنة كونه قبل الإحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل
الإحرام أتى بسنة وواجب ومن بعده بواجب فقط لأنا نقول هو صحيح مع قول الكرقد
يدفعه تصحيح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بأن من واجبات الإحرام التجرد
لا ريب أنه من واجباته ولو بعد وجوده فلا يقال في كونه سنة قبله وفي قول المص

في رداء

في رداء أي برد يجعله على كتفيه إن كان قصيرا وإلا اضطبع به كما في البيان وهو
أن يخرج منكبه الأيمن منه ويلقي طرفه أي الرداء على منكبه الأيسر ويخرج
طرفه الأيسر من تحت منكبه الأيسر ويلقيه على منكبه الأيمن وإزار يأتزر
في وسطه ويعقد طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه بأن يثني طرفه
العليا على طرف الإزار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في
شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فإن فعل لغير ضرورة افتدى في
ويندب بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما ولا يضر ... النعلين حتى
سواء جعلها على كتفيه أو في وسطه ونعلين المراد بهما الحذوة في عرف أهل
البر ومثلها الصندل والخلاف القاسومة والسرموجة ولا يجوز له لبسهما
إلا الضرورة كما في الخف المقطوع أسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين
من غير الفريضة بوقت جواز والإحرام بغير صلاة ولم يطلب بهما بعد بوقت
جواز فإنه يحرم ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن التلبية أي في
اتصالها بالإحرام اتصالا حقيقيا فإن فصلها عنه أو جعلها لم يكن آتيا بالسنة
ثم إن كان الفصل طويلا لزمه دم لتركه الاتصال وقطب بل لتركها أولا الإحرام
تركا طويلا إذا عرفت طول الاتصال وإن كان بيسير أو كثير انسياقا فالأول دم
إذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما وأما لفظها
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد بفتح الهمزة
وكسرها وهو المختار لأنه ثناء وإخبار مستأنف وفتحها جعلنا تعليلا والفتح
فتعليل الجملة قبله وهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويندب الاقتصار على هذه لأنها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب
التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا في
سائر الأذكار ويندب ذكرها أيضا عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده
واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا آخر ولا يقطع التلبية
حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدئ
الطواف وشهر ظاهر المختصر قيسا ويبين بقوله ومن لمكة أو للطواف خلاف

قوله لغير تعيين الصواب حذف به لكن الحاك للزعامي الضعف

قوله ورابع السنن التلبية أما التلبية فواجبة وإنما المسنون اتصالها بالإحرام فالقصد تقريب ...

وإذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة
إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة وأوجه الإحرام أربعة
إفراد وقران وتمتع وإطلاق وهو واحد ووجه القران وعده رابعا نظرا للتمييز
حقيقته عن هيئة إحرامه بهما معا أو مترتبين وقدم بينهما لأن الإرداف أن
يردف الحج على العمرة في طوافها أو هو قران أيضا بحذ وأفضلها عندنا
الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم إذا فرغ من أفعال
الحج وطاف للإفاضة ورمى الجمار يسن له أن يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من
اليوم الرابع كما سيأتي الكلام عليها ثم يلي الإفراد عندنا القران وقال أبو
حنيفة القران أفضل من الإفراد لأنه عبادتين أفضل من عبادة واحدة والهدي لنقصهما
أي فيهما من حيث اتحادهما تأول لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج
الواحدة لهدي لها مزية عليهما والتمتع بين القران عندنا وبين الصلاة بعض
المرفقة على غيرها أن القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة لا مدخول
عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه السلام فعندنا أفرد كما في البخاري
وغيره وانتصر عمل الخلفاء به فهو أفضل وإن سقط طلب التسكين بالقران لنية
العمرة فيه دون الإفراد لعدم نية فيه وجوابه أنه فيه بوجه المحظورات
لا يوجب في العاجز وإحرام الرجل في رأسه ووجهه فيحرم عليه سترهما
بما يعد ساترا أي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكل ما يتنعم به من اتقاء
الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو لحا، مفصلة في
كقلنسوة وقباء عن غير نسجه وإن كان المحيط بنسج أو زر أو عقد وكل
مخيط بالخاء المعجمة فإن قلت إذا حرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة
إحرام الرجل في رأسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لأنه لما حرم سترهما
بما يعد ساترا كما مر فالإحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية
الجسد فإنه إنما حرم فيه المحيط بعضو والمخيط وكان الإحرام خاصا بهما
ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن الفدية في نزعه
لحمله بغير عذر قاله الزرقاني والظاهر السكين كالسيف أي فصار في

للرخصة

قوله وفرع ... العمرة وجوبا على ... الحج اهـ تقرير

قوله والهدي لنقصهما ... اهـ تقرير

قوله المحظور

أي وجبت الفدية

الرخصة على موردها وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها
سترهما أو بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة
الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر أو برد إلا لقصد الستر
عن أعين الناس خشية الفتنة من جميلة أو فاضلة بها وإن لم يلتفت بها فتستره
كما قال ولها أن تسدل على وجهها ثوبا لأجل الستر ولا بضيرها المصوفة بين
جبهتها ولا تطلب بإبعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالإبرة ونحوها ولا تربطه
فإن سترته لا لأجل الستر أو لأجله وغرزته بإبرة أو ربطته افتدت ويحرم على المحرم
رجلا أو امرأة مس طيب مؤنث يعلق بالثوب والجسد أي شأنه أن يعلق بهما
كالمسك والعنبر ففي الفدية باستعماله ولو أزاله سريعا أو لم يعلق
على المشهور وأما الطيب المذكر كالورد والياسمين وأنواع الرياحين فلا
يحرم على المحرم مسه وإنما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما أي دهن
شعر الرأس بدهن ولو لم يكن مطيبا كزيت فإن فعل افتدى ويحرم عليهما
تقليم ظفر منهما وإبانة شعر منهما بحلق أو غيره من رأس أو عانة أو غيرهما
لكن قال أبو سعيد بن عمر للمرأة حلق رأسها لقلة في قول الرسالة وتلبس المرأة
الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل ونصها الصيد
والنساء التفث ونحو ذلك إلا التقنع ولا تلبس القفازين للسنة قال الأكفهاني
تجتنب كلما يجتنبه الرجل إلا ثلاثة المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين وزاد
أبو سعيد بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الأشواط الثلاثة والخبب في
المسيل بين الصفا والمروة والإسراع في بطن محسر وحلق الرأس انتهى وكلام
المصنف في علامة ذكر الغير عند لأنه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه وأما ظفر
إبانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومحل تقليم ظفر نفسه وإبانة شعره
إزالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك إلا غسل يديه بمزيله من
صابون ونحوه وإلا تساقط شعر لوضوء أو غسل ولو تبرد أو ركوب فلا حرج
ثم استثنى من محظورات الحج المتصف بالحلول ومعناه القلم فقال إلا قلم ظفر
افتدى إلا أن ينكسر الظفر فيقلمه فلا شيء عليه فإن قلم ظفرا وقلع شعرة

قوله للمرأة حلق رأسها لم يقله أبو سعيد بن عمر ... القصر فيجوز

قوله وزاد أبو سعيد الخ أي زاد على الرجل برفع الصوت بالتلبية دونها والرمل في الأشواط دونها والخبب في المسيل ... فعلا ... دونها

انتهى كلام ... اهـ تقرير

محظورات أي ممنوعات

او شعرات لتخفيف اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان اماطه اذى افتدى
ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او
سهوا انزل او لا من غيره وانظر هل لابد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ
... او على الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى الفرج او في غير مطيقة لانه
يفسده او يفسد كونه في الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل
الجماع استدعاء مني وان بنظر او فكر ان بالفعل ان وقع الجماع وكذا الاستدعاء
للمني ونزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء من افعال الحج ام لا
او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله
وان وقع احدهما بعد الافاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل الافاضة
وعقبة في غير يوم النحر فهدي اي فلا فساد لحصول احدهما فقط كما افاده المص
بقيد ان حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدي
ايضا عقبه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلذة معتادة وقبلته
على فم لا على غيره وكالملامسة لا هدي فيها الا للمني ووجب اتمام المفسد
ان لم يدرك الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فانه يتحلل بفعل عمرة
ويقضيه الركن الثاني الطواف القرافي وهو افضل اركان الحج لانه له
على طهارة وصلاة ولان الحج هو المقصود بالاذان ولذلك اضيف الحج اليه كما
قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف اي معظم افعال الحج
وقوف عرفة وكانت معظمها لتوقيتها بزمن مخصوص ولانه يفسد الحج اذا لم
يوف بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة السلامة
من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه بطل وابتدأ طوافه ولا يبني على ما فعل
منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر انه او اخذ فيه ... نجاسة
طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر العورة وجعل البيت عن يساره
والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان من حائطه ومن وراء
المنطقة والسقوف بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انها الصحة
اشترطت فيها الجماعة والوقت المعتبر ايحد في رحابه بخلاف الطواف وخروج
جميع

جميع البدن عن البيت فمن جعل يده في حائطه من شاذروانه لم يصح طوافه
وكذا لا يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه في طوافه
بطل كله ان بعد ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للفروض فيه فان فعله
في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه ان بلغ الخروج لجميع على
احد قولين وثانيهما انهما سنة في المختصر في سنية ركعتي الطواف
ووجوبهما خلاف وعليه دم ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن
وفعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان
وقت جواز والا اخرهما اليه ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر
وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح
وتقبيل الحجر الاسود اول مرة خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم
من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه
في الشوط الاول ان قدر والا لمسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب
تقبيله بعد الاول كلما مر به ولمس الركن اليماني الذي من قام المالكية
والحنابلة الذي بعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر
ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى وندب في الاشواط ولا يلمس
الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي بعقبه المتصل
بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم ... ركن له مسه فيه في
صحة السر تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه
الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين والاثنين
الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة الدعاء
بلا حد والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في
الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع
هز منكبيه دون الجري وهاذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان

جعله الله تعالى

قوله بالمواقيت المتقدمة منه وهي الجحفة ويلملم وذو الحليفة وذات عرق
١٠ تقرير

حمة اي اصحابه ووهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة
الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر في
كل هذا تعميم ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة
القرآن وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش
وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب
لمن جلس في المسجد التوجه الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية
فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني في
وانشاد شعر وبيع وشراء واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب مرأة وركوب
من غير عذر بناء على ما قدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن
محمولة على طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين
الصفا والمروة سبعة اشواط بدءا وجوبا بالصفا وختما بالمروة
فان بدأ بالمروة لم يحتسب بالشوط الاول واتى ببدله فان لم يأت به حتى طال بطل سعيه
ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف
والا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن
ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه الا الجبر بدم لم يصح سعيه
صحة مطلقة لا اعادة معها او لا دم او فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد
انه فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه
لكن لابد من اعادته ان قرب فان لم يعد حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا
هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي
اتصاله كما في تشكيل الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه ولكن
لا والي وهذا ان عارض عيج ولم يجب فان فصل بينهما الراحة بشيء خفيف اجزاه في
ويطوف بعد طواف الا ان الافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروطه
ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها للراحة خفيفا اجزاه وان طال
او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان
فعل

وهو لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطع لاقامة صلاة بغير محل لانه
خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على ما فعله من الاشواط الصحيحة
ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب المكث في
الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما في السعي بينهما سبعا والوقوف
على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما معا مندوب واحد عند المصنف وفي المختصر
ان رقيه عليهما من سنن السعي نعم من هنا ويأتيه كما في المدونة رقيه على
اعلاهما حيث يرى الكعبة ولا يحتمل ان يقعوا فاعدا الا من عذر علة وتفعله
النساء ايضا الا من بها علة او ضعف فانه يهرام فان وقد استقل الدرج خالف
المندوب فقط واتى بالسنة والدعاء عليهما وفي المختصر انه سنة وليس
في ذلك حد بل بما يفتح الله عليه به وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من
الصفا الى المروة وانما يسرع الرجال اسنة الخبب دون المرأة فيكره لها
والاسراع من الصفا الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويبدأ له بطن
المسيل وهو محل محدود بعمود من احدهما قبالة الاخر فمن عاد فمشيه الى المروة
كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمودين الاخرين الذين احدهما قبالة الاخر
ايضا فيتركه ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط
من السبعة لا من المروة الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اساء
اي فعل مكروها او كذا لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع من اركان الحج
الوقوف بعرفة اي الحضور على اي حالة مطمئنا وقوفا او جلوسا او ركب
علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة فيكفي بشرط ان يعرف انها
عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان والمراد
بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو نائما بها من قبل الفجر او
او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال لم يدخله على نفسه الا ان
ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا
افضل واستثنى هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر
لا ان يكون بذا الله عن ذرو والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس ولا يجلس

قوله هكذا يفعل الخ
وقوله لا من المروة الى الصفا
كلام مستدرك فقف هنا فتأمله
تقرير

الا التعب والوقوف نهارا مع الامام تمتها واجب يجبر بالدم ان تركه

فصل

العمرة سنة اوكد من الوتر مرة في العمر وتندب فيما عدا اهلها واركانها اركان الحج ما عدى الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا لمن هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ان فعل انعقد وفعل ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج للحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجوز والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها انه في اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال انه من موضع فحص النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة في التحصب فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين في الفضل وميقاتها الزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من الغسل والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي وواجباتهما وغيرهما كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها

خاتمة

اذا خرج من مكة فليتوجه بنية وعزيمة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوب اليها فلا فرق بين جعله سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي واذا اتى الزائر لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيجل من النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتنظف ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد

قبل

قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق وفي وقتها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف والاحسن على الركوع في الروضة الشريفة يجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا تلتصق به اي يكره كذا بظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجاهلية فان ذلك مكروه بدعة والوقوف من ابعد هو اللائق بالاحترام قاله الفاكهاني في العمل المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في العمل المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة عليه لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف والقرب حيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسيلة وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الحطاب قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما عمومه في من بعد عن قبره وفي النائي مع ان من قبره يسمعه باذنيه في غير الوقت المذكور والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى عن اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج

الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة

وشمل الذبح والنحر وما يتعلق بذلك ان قال الضحية وهي ما ينفرد بذكاته من
الانعام يوم الاضحى وتاليبيه وهي سنة عينية ولا ينافيه ذلك جواز
الاشتراك في الاجر لانه في حاله كفعله عن نفسه على المستطيع وهو
من لا يحتاج به بان لا يكون محتاجا للثمن فان احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد الى
تيسير شيء له في عامه الذي بعده فالمستطيع الا نسوا لا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير
وهو ظاهر ابن الحاجب وابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه ومحلها حيث كان
يرجو الوفاء وتسقط عن المؤسر بمضي زمنها لانها سنة وقد قال في المدهار يشير تها
بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن
السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها
الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغناء الهدي الا لهم عنها سواء كان الحاج بمنى او في
غيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه
اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير
الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من
المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في يعجبني الزهر على اغصانه
والحاصل ان الحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها بمنى او بغيرها كان الحاج في
برمته تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن
في حقه سواء كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن
نفسه وعمن تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء الفقراء لا زوجته وخطابه
بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر ادوا الزكاة عمن تمونون ولان الضحية ليست
تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكور وتدخل زوج الانثى
بها او الصبر جنيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى
قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر
هذا اول ومها عن الاولاد الفقراء مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا
تؤدي

بصوغ

قوله واجتزاء اللاحوح

تؤدي عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين
فقيرين هل يلزم كل واحد منهم من الضحية على قدر الرؤوس او الشرعة وحرر فحققه
الفاقه بابويه يسر لكن نص في الضحية له كهو اذا بلغ وافتقر في ابي الطاهر ووفقه
ان ابتداوه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يبرز لهما
قال ابن ناجي من يوم النحر ولو كان حين ذبح الامام غير ملتحق به غير محل له بعد
الفجر ان وافق كفر ثم زال الثقاء الايام سنة له او عنه كمن ولد له اباها بناء
الجميع على ان وقتها حاضر في الفعل وكان جزء من اجزائه سبب له واما وقتها للامام
فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم تجزه ضحية وكانت مجرد لحم
ما كول والا ابراعي قدره في غير اليوم الاول ووقتها في غير الاول له الى اخره والثاني من طلوع
الفجر الى النهار شرط ونديه تاخير لطلوع شمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله
الخ اجزاء من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه والظاهر
انه المعول عليه للاحتياط والنظر هل جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام
هنا ومتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحية سواء ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله
او معه او بعده وكذا ان ابتدا بعده ان ختم قبله او معها احتياطا لا ان ختم بعده
فيجزئ تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هل وان اخرج الامام ضحيته للمصلى
والا جزا قبله لعدم تحركها للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما وهم خلافه في ذلك
في ذلك مؤول ومن لا امام لهم اولهم ولا ضحية له عند ابن عمر ومن وافقه
للفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهو قول ان فليتحروا
تقديم ضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية صلاة اقرب الائمة اليهم ونحره وان
نحروا وتبين سبقهم له اجزاءت لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على
ذبحه ووجد بعضهم الغرب بشا تفاهها الا انه الذي في صلاة العيد منه لا يعم
فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تتبع الصلاة وانظر لم يكن ثم اقرب
امام او كان وتعذر تحريه فهل ينتظر بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال ويذبح ان
وقفنا وهل المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي
او نائبه بجامع البلد الواحد او المتغلب او من صلاه عليها او فقط للزوم استخلافه

على انواب عنها كالنجية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي
قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نائبه الضحية للمصلى والا اعتبر هو فقط على ان
بعضهم ذكر الخلاف لعطلي لان كان باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي
ويحتمل عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه
عن هذا او ينبغي جريان القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام
مقرر في خطبة تتخرج ابحطه عنه العيد ومن ذبح قبل يوم او يوم النحر بعد
الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه لم يحصل وقت منها الخامس واقل ما يجزئ
من الضحايا بالعمر الا سنان الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة من
كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور وتراعى السنة الاهلية ولو انقص
بيفي يوم ولا تعذ لو رسبق بالعمر او تلعق وتتم شهرها بالعدد اذا اولد انثاه والثني
من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى
خمس سنين ودخل في السادسة وافضله الضأن مطلقا ذكرا او انثى فحلا او
خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه في
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده ويتقى وجوبا في
الضحايا او الهدايا العيوب التي لا تجزئ واشار لها بقوله ولا تجزئ في الضحايا
والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا
بينا وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليم من نوعها فيشمل البشم اي التخمة
والجرب البين وسقوط الاسنان او جلدها ولا عرجاء عطف خاص على عام عرجا
بينا وهو ما لا تسير معه بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم
فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان
يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزئ الا ان يكون
يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزئ وظاهره ان ما دون الاكثر يجزئ ولو
النصف وليس كذلك بل المجزئ ما دون الثلث وذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب
ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا
تكاد تستنصر بتركه ولذا تجزئ ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزئ

تخلفها

النحر م

تخلفها بغيرها انظر الشيخ ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واما
فيما له من الغنم الية واما من ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد
بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا يقال في ما لا لحم فيه كا
لحم كذنب الثور ونحوه وفيه نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزئ
مكسورة القرن ان لم يبرأ سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه بعض
الشيوخ ادمى ام لا فان برئ جاز [illegible] عبر المص احسن من قول
المختصر لا ان ادمى لان المعتبر [illegible] البرء وعدمه عدمه سواء ادمى ام
لا واما العقيقة فمستحبة [illegible] رفيق باخذ سبعه
موسر فان اعسر فلا ولو كان [illegible] فيستلف من اجرة
الرضاع اللازمة في ماله ثم يطالب [illegible] فان كان يتيما عق عنه من ماله في
بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله وهي الذبيحة الوا
جبة التي تذبح ظاهره كالرسالة انها لا تكون الا من الغنم وهو قول مالك في العتبية بل
جعلها لا بالبقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى
الله وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزئ في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن
الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليها واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في
الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله
على التخفيف لامته قاله المص في الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة في
كل من الذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساويهما في
الذكر والانثى فيهما وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه
امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين مكافئتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب اتفاقا وخبر الترمذي العمل بفعله وايدها
للبخاري وهما الصحيح فلا تعارض بين الخبرين واجاب بانه لعله لم يصحبه عمل الخلفاء
فعله هو يوم سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من
نساء تعدد والغي يوم الولادة اي لم تحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر

قوله تعدد [illegible] العقيقة

قوله والنظر الى العرف ظاهر
بان العقيقة ليست [illegible]
منفعة [illegible] تخلف الرضاع
اه [illegible] بالمعنى
قوله [illegible] الاب ابا ام لا

المحشي
قوله عق الخ انظر لم سكت
عن الحسين اه

مشكل ببين الامتثال
نبه له المحشي

بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب واقصى قوله يوم انها الا ان ذكي قبله
او بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا في الاول
وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث ظاهر الشعر الواحد في
تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني فيه اي السابع الثاني والثالث
وهو المذهب القول الثاني وهو عدم العق فان الواحد فان فات السابع
ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي او لا يعق عنه
اصلا وقوله والثالث من تمام العز بالاول عنه اي انه يعق عنه في الثاني والسابع
يعني في الثالث وهو قول ... قوله يوم ايضا انها تحري في ذكاة
ليلا وهو كذلك ... من طلوع الفجر للغروب واما كونها
بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشاذلي انها قبل الشمس
لا تجزي على المشهور انتهى او كذا ما نقله الشيخ وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد
بها مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة
وقوله يوم سابع الولادة اي يحسب اليه فان مات طلوعه او قبله لم يعق
عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب ويمنع الاجزاء
وياكل منها ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور
وجلدها كلحمها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان حلق راسه
بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس والخلوق بفتح الخاء
المعجمة طيب معجون بماء ورد ولا باس لما هو خير من غيره ويندب حلق راسه
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سواء ابن عمر
ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق
عنه ولا يسمى قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك
تاخيره للاثغار ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز
شهادته ولا امامته قاله ابن يونس اي يكره فقط شهادته وامامته ابن
عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية
السقط ومن مات قبل سابعه قولان ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم في

موته

موته ولا يترك بلا تسمية لانه يشفع يوم القيامة لمن يرجى شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث الذي
فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن يونس
والمشهور ان السقط لا يسمى ومن اوضحها والقبورية لحديث احب
اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسنا وحسينا الباجي الحسن ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية
كبرة ومنعها مالك بقبيل الهادي فان الهادي هو الله ابن الهادي هادي الطريق
ويحرم ملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع وغير رسول
الله حكيم وعزيز للتشبه باسماء صفات الله تعالى وانظر هل يمنع في
ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض اسماء الله على غيره كلفظ
الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم
ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما
لله او للقرآن وهو بمعنى انسان ابن عرفة فمقتضى هذا التحريم انتهى انظر
هذا اذ انه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسماء الله تعالى
ممنوعة الاما دل الدليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها
الحارث بن مسكين باسماء الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه
اسرافيل فقال له الحارث تسمية بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا باسماء الملائكة فقال ولم سمي ابن انس بمالك فقال لعلي وتجرأ
يا مالك ولقد تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث
نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب
رده لان محمل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل في
وابليس والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل العلم
للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فعل ملك وحرث كقاسم انتهى
والصحة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم
ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال تت وتجوز التكنية
للرجال والنساء ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير واجراء الكنية

قوله ولم يعرفه ابوه مالك كونه ...

قوله وتعقب ابن عرفة ... تقرير

قوله الختان ... الصبي ...

قوله للاثغار وهو سقوط ... الاسنان ... تقرير

فرع
واولى التسمية به كما يدل عليه ما بعده قال البناني على الخلاف ... الشافعية تحريم التكني به ولو بعد موته وجوز ذلك النخعي لمن يسمونه ... انتهى فان من نقله هاذا من خطه انتهى ... مواقع بعض ...

ونعت د هاو تكنية المسلم والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي
عنه منسوخ ودخل ابو القاسم بن بتون على المقتصر بالله فقال له لم تكنيت
بكنية نبيك صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فقال انما نهى عن الجمع بينهما تسمية بكنيته ولم انكر بهما واستحسن ذلك منه قال ابن ناجي
عن بعض شيوخه لو حضره طالب لقال له هاذا لا يجديك الا ان وجب الاشتراك
حاصل لان ابا القاسم يشترك بين الاسم والكنية انتهى وفيه يقال العازل العالم
من تسمية جاز التكني بها انتهى كلام تت وقوله وفيه يقال جواب عن سؤال المقتصر
لا كلام الطالب كما قد يتوهم فرع

في سابع المولود نعم باربع عقيقة وحلق راس اول
ووزن نقد اتصدق برته ثم وسمه وان يعد من قبله
ان عنه في عقو والاسمي بان وقد يشاء له المسمى
وحيث في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فاعرف

واما الذبح وهو قطع المميز الذي تؤكل ذكاته مسلما
او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلقوم وهو مجرى النفس اي القصبة التي هي
مجرى النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام ولا
يجزئ اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزئ قطع نصف الحلقوم على
الاشهر ومقابله الاكتفاء بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه
وبين لا يجزئ الخ للرد عليه ولا يجزئ قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزئ
قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت
ذبيحته وان شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ح
تكره في البيان ان كان السكران يخطئ ويصيب لم ينبغ اكل ذبيحته للشك في
نية الذكاة ولا يصدق لفسقه ويتقوى في حق نفسه انتهى وعده فيه ممن
تكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل وعده في المكروهات فقط وفيه
نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه
فان هاذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقوله
الذي

الذي تؤكل ذكاته احسن من قول شراح المختصر الذي يناكح انثاه لخروج ذبح الامة
الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع
ان ذكاتها جائزة لانها تؤكل ذكاتها بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك
ولم ينبه المص على التمييز مع انه ركن منها ولا على المقدم بلا رفع قبل
التمام اما بناء على ان كلا شرط او استغناء عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح
يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله ولا يجزئ اقل من ذلك
ان اكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة الراس
عمدا كما سيذكر وتارة لا يشترط قطع المريء بهمزة في اخره بوزن امير
وقيل يشترط في المريء عن غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط
قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لابد من قطعه
والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي
او لعامة منها وفهم منه ابطال المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها
لبدنها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور
عن مالك وبن القاسم بن ناجي ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول
ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس
قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على قولي ابن القاسم
وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه لابد ان يحاز بعض
الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها
المغلصمة كما مر وذبح المرأة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة
مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها
ان يذبح ما ياكل الصحة مطلقا كان اكلها ذكي بحضرة مسلم عارفا بحقيقة
الذكاة الشرعية او جاهلا او لم يحضره لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني
ان يذبح ما يملكه ولو لم يضيفه به مسلما فان ذبح ملك المسلم بنيابة عنه
ولو كانت قريبة عليه بشرعنا كما قال ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان
الثالث ان يذبح ما حل له فان ذبح غير حلاله ولو لم يضيفه به مسلما لم يؤكل

ان تقرر تحريمه عليهم بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم
ذي الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفر به
انشقاق كالجلد ونحوها كالابل وزوحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا لقد
... لا انهرام في فصل الظاهر فيبوكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد في
و... ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم
يذكره كتابنا او حرموه على انفسهم واخبر ونا بذلك فلا يحرم علينا اكله
من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة في
الرية بان وجدها ... لجوفها لا انه علامة في زعمهم على انها لا تعيش ولا
يعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع
ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه
ولا مجوسي الا اذا تنصر وكره خنثى ذكاة خنثى وخصي وفاسق واقلف
وتصح من اخرس وجنب وحائض ونفساء فان رفع الذابح يده اختيارا او
اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم
اعاد يده فاجهز عليها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم
ثم انه ان عاد بالمهلة ونراح اكلت في الاسقسيم المذكورين ومحل
الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها وان كانت
لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او
بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو
ثلاثمائة باع كما لابي حفص العطار وكرة واللخمي حصر فيها الرفع
اضطرارا تنبيهان الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة
يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية
وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان العائد الثانية
غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما ظاهر الصحيح ومن وافقه
ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت
بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط
الحادة

المنفردة التي سقطت من شاهق ونحوه والنطيحة التي ...
اما ان يكون قد انفذت مقاتلها ام لا فان انفذت مقاتلها
... فهو كلام الثاني انها لا تذكى ... كلام الاول هو المشهور الباجي
المشهورة واما اندقاق العنق من غير قطع نخاع او انتشار الاوداج

الحادة كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا اوقع ... الذبح
على ودج واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم لما تقدم
تقدم من الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم يؤكل
لانه متلاعب الثالث بقاء السكين في المحل من غير مرور بعضه
فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور الجارية على
لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شقهم جلد الشاة فيما تحت
عن تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك وفي نحو ذلك ليشقوا
جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت
انتهى وسياتي مسالة قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى
قطع الراس من الذبيحة اساء وهل مكروها وتوكل ومن
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل لانه نخع قبل تمام الذ
كاة وعن ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتداء تحت الحلقوم
والودجين ثم ردها الى خارج فقطعهما مع الحلقوم فانها توكل اذ ليس
في هذا النخع فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة
فان قلت هذا يخالف ما في النوادر عن سحنون من انه لو قطع الحلقوم
ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها
وقطع الاوداج بها من داخل فلا توكل انتهى وهو المذهب انتهى ونحوه
للمص على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكره فيه انه
قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك
ومسالتنا ادخل الالة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج وقطعها وانما
افترق حكمهما لان في الاولى نخعا لكونه اقوى في مسالة سحنون دون مسالتنا
على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسالة سحنون ايضا
ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه الشيخ لكن الفرق
بين المسالتين فانه ما يفرع احداهما ولا تلتبس بالاخرى ويفتى بما لسحنون فيها
انظر في وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة على يسارها

متوجهة للقبلة ويقول بالأصالة الذابح بسم الله والله أكبر
فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما
كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب وأما
التسمية فواجبة إن ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لأن الرحمة
لا تجتمع مع هذا أي الذبح عذاب ولا يصلي على النبي أي يكره كما مر أول الكتاب
فإن اقتصر على التسمية أجزأه ابن حبيب ولو قال على الذبح بدل بسم
بسم الله فقط أو كالله أكبر الله فقط أو لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أجزأه والأولى ما مضى عليه الناس وهو بسم
الله والله أكبر ولو تركها نسيانا أجزأه اتفاقا لأن شرط وجوبها
الذكر وقول الشارح بل إنها سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذلك
تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم إذا لم يكن عندنا أو ما مع الكراهة
ابن حكى أشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاونا
بها أو لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها
تأويلا أو هل جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن
بشير أو كالناسي وهو لابن يونس قولان ولو ترك التوجه للقبلة
أجزأه ولو كان عمدا والله أعلم وتجب أيضا نيتها أي قصد التذكية
وإن لم يلاحظ حلية لا يشترط الذكر فلا تؤكل ذبيحة غيرنا وسواء تركها
عمدا أو سهوا أو تهاونا أو تأويلا أو جهلا ولا ينافي إكراه على تركها لأن
محلها القلب تنبيهات الأول محل وجوب النية والتسمية إن
كان المذكي مسلما وإلا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية إجماعا في
الثانية سواء ذبحه لمسلم أو غيره وإنما يشترط فيه أن لا يهل به لغير الله
مع باقي شروطه الأربعة التي في منها الثاني لو ترك التسمية عامدا
ابتداء ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الإجزاء ولو تركها ابتداء
ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب إتيانه بها وإلا
كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر في تكرر تركها نسيانا هل يغتفر أو لا
لظهور

لظهور تفريطه وانظر إذا لم يقدر على الإتيان بها إلا بالعجمية هل تسقط
وهو الظاهر أم لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها
بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فإن كان البلد فيه الخوف
من المسلمين وأهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون الذي ذبحها مجوسيا ابن
رشد وليس تركها بلازم وإنما ذلك ورع

الباب الثامن في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق وما يتعلق بهما

النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا أو في
معنى يقال قولا موافقا للغة نكحت الحصاة أخفاف الإبل في الحسي
فيها ونكح النوم العين في المعنى النوم وفي الشرع حقيقة في
العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال
بعضهم فإن أمان النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا
الذي لا يدرك فيه القوت إلا بالشبهة ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه
والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل
وقال بعضهم التزوج أفضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل
أصله على الراجح لا ما علم أصله قاله الشيخ في الخاتمة ما قدر ابن لب فجد الحلال
في المنتقى به وهو ما شك في أصله يعني به لتوسطه بين الحلال والحرام
وأخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما
توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل
قاله الشيخ في الخاتمة والحاصل أن النكاح تعتريه أحكام أربعة زيادة على أصله
الذي هو الندب والإباحة فيجب إن خشي بتركه العنت ولو مع إنفاق من
حرام ويندب إن رغب فيه وخشية زنى بتركه مطلقا أو رجي النسل حيث لم
يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة
ويحرم إن لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة أو يطعمها
من حرام أو لا يقوم بحقها من وطء أو نفقة ويكره إن لم يرغب فيه ولم يرج
نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها

ويندب لراغب نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه
ولا راغب فيه مع الاستواء المذكور قبل وتجري الخمسة في المراة الا في
التسري والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد
امرين عقد النكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث
لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول
له اربعة اركان الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في
البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان
صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في الابكار اذا امره بالاجبار او عين الزوج
او الاجلاء والسيد في امته القن لا مجبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة
وغيرها وقدم ابن وابنه وان نزل ثم اب ثم اخ وابنه ثم جد لاب وان علا ثم عم فابنه وقدم
الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط
ثمانية منها اتحاد الدين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته
البكر وهو فاسخ ابدا والكافرة يزوجها الكافر ولو كتابية للمسلم اذا كان له ولاية
نكاحها مراعيا ان نكحها اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كون وليها
مسلما كما هو فرض المسئلة وكذا المسلم الكافرة واستثنى من هذا
الثاني قوله الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكافر لا
لمسلم لان امة الكفار التي على دينهم وان كانت ملك المسلم لا ينكحها المسلم
الا بالملك لا بالعقد او معتقته فانه يزوجها ولو لمسلم لحريتها بشرط
كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق
المسلم ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية له على اتباعه حينئذ ومنها اي
شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول ولها المهر
كاملا تستحقه بالمسيس لفوات بضعها ومنها عند بعضهم هو
ابن وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية
لوليه

لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا
ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال
العقد وان صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهاذان
لا ينافيان لسبقه على ابنته بان وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه
استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يطلع مضى ولا امر لوليه يمضي بعد
بلا نزاع فالراجح وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد واما في ذاته فيخير الولي
بين امضائه ورده كذا قرروا اما السفيه غير ذي الراي فالولي يتولاه كما مر
ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهاذه تسعة فاشبه
الزهو العدالة وثامنها عدم احرامه ومنافيها هكذا الحرية والعقل والبلوغ
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي
يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في الجملة ولذا قال
فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا غيرها وهو باطل ايضا
ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج بعضها ان لم يكن
وان كان وليها الا ان كان مجبرا او كان بها دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ذات مال
وفي تزويج امتها العبد والمعتقة لها ومن في ايصائها وان اجنبيا
من الموكلة في الثلاثة ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي
النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر واذا كان للمعتقة بالفتح عاصب
نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها
ولاية عليها وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن
الولاية ولذا قلنا الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها ان لها واحدة
فمن ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها او موصاة عليه وهو كذلك وقد يشم
به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح
بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية
من الفضة او قيمة احدهما من العروض او مجموع منهما وهو حق الله
تعالى وللادمي اي المراة فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمته

احدهما عرضا او بعضا ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني فان اتمه
صح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة
فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها به تم النكاح
ووجب عليه رده لها واعطاؤها من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع
دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبته له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها
اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار
من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها فما وهبته له في الرشيدة او السفيهة فيدفع لها
قدره مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد
وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان
فشا ولو بالدف والدخان ان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا لا في صحة العقد
فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل وهو
المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او
رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يذكر فيه ليبنا
بتوهم فيذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة
والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه انشاء العقد قاله الشيخ والعقل فلا
يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي
وتحقق الذكورة والخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا
ينكح بضمها ويجمع صلاته ويشهد له في الاحوط فيتاخر عن صفوف وجملة احكامه
الرجال ويتقدم على صفوف النساء قال ابو الحسن ولو وطي جاريته بملك اليمين
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد الذكر ومن فيه
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعض بغير اذن سيده الذكر
او الانثى وله الاجازة ولو كان بعد العلم خلافا لابي محمد وله الرد ولو
كانت المصلحة في الابقاء لان السيد لا حجر عليه وله الانتزاع عند الذكر مطلقا
ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحضر ابتداء العقد في زمنه وان رده فبطلقة
بائنة

بائنة فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه فان
اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به
ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شيء لها ومن شروط
الصحة البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه
وليه جاز وان فسخه قبل او بعد فلا صداق في عدة بعض الشيوخ
نسخة الشيخ وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فان وظاهر المدونة انه
لا شيء لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها
وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد
تعين او الابقا تعين وان استوت خير وان قلت لم يصح نكاح الصبي ووقف على
اجازة وليه وطلاقه لا يرفع بالكلية قلت ان عقد النكاح سبب للاباحة
والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به انما خوطب به وليه
كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على السبب الاباحة بيعه لانه لما
كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه من تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على الطلاق
انه قد يكون خلعا لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج
السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا او رده ان كان غير
سداد فان رده قبل البنا فلا شيء لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
فقط على المذهب ولا شيء لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم
يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه والنظر له فيما كان لوليه
على الاصح بانقضاء النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة
مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت
العثور عليه ولو بعد البنا ولو صحا فان فسخ قبله فلا شيء فيه وبعده او
بعد موتها فيه فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه
ولم يوثر خللا في الصداق وعلى المريض ان لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما
الاقل من صداق المثل او من المسمى ويكون ذلك في ماله بعد الفسخ الحاصل
بعد دخوله لها المسمى ولو زاد على صداق المثل لانه ابضا انا خيه مبدا احدا

اذا فسخ بعد الدخول البنا، ثم صح قبل ان ياخذ شيئا ذكره الزرقاني عن العصنوني
فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شي، فيه كما مر **الخامس الكفاءة** في
وتعتبر فيها الدين والحال اي التقدير اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس
خارجا عن خصوصها وان كان لابد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب
التي توجب لها الخيار في الزوج **والكفاءة حق للمراة غير المجبرة والاولياء**
في المجبرة وفيه توزيع لكن لا يوافقه قوله **فان تقفت معهم على تركها
ماعدا الاسلام جاز** اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي وفقط في غير
المجبرة فان العبرة فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان علمت ما
منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها ردّه
الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب
حفظ النفوس من هلم يلتفت لرضاها ورضى وليها **الركن السادس اللفظ
الذي ينعقد به النكاح** من ولي وزوج **والصيغة من الولي نحو
انكحت وزوجت** ووهبت اذا قرن بلفظ صداق او تعبير كما في المدونة او قال
وهبتها لك تفويضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب **والصيغة
من الزوج نحو قبلت ورضيت** واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة
من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يفهم الطرفين وكذا في
الكتابة وكذا الكتابة من القادر ان كانت من زوج او ولي جوابا على الراجح لا
ان كانت بدءا **ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة اخيه** المركون اليه من جانب
المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة كمجبرة رضي وليها بركونها كركونه
اي المجبر وفهم من هذا انه يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا رد ها مع
ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا رد
امها او غير مجبرها مع ركونها ثم بشرط الوجه المعتبر ان يكون لا بسبب
خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة ان كانا صالحين او فاسقين
او الخاطب الثاني فاسق والمركون اليه صالح كذا في على المشهور كما في المصنف
على الرسالة في الحرمة ولم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث

استمر

كم الانسبح والعبيد الخ ... ولا عبرة بقوله قبل الاركان اربعة خمسة

استمر المركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا
تحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق عكس الرابع والفرق بينه وبين الذي وان
كان فاسقا احاله الامر الفاسق انه على دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه
ولا يسوم على سوم اخيه اي بعد الركون للبيع لمن سام وتقارب معه بان
عليه الوزن ويختار الاخير من العيوب كما في المصنف على الرسالة وفيه عن الفاكهاني
زوايا في هذا الموضع بعض العلم وكانما من بلغط الحبر انتهى **ولا يجوز
نكاح الشغار** بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام
صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال
وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته او نحوها لرجل على
ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها **وليس بينهما صداق**
فيكون في غير المجبرة برضاها الا من غلطه وقال صحيحه انما يكون في المجبر او
غير هذه فانها تجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق في فسخ قبل الدخول ويثبت
بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاماء
كزوجني امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا صداق بينهما القسم الثاني
ان يسمي لكل واحدة مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي
بخمسين والقسم الثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك
بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق بحكم
الحاكم قبل الدخول وبعده وان ولدت اولادا وللمدخول بها صداق المثل
ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر
من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البناء ويثبت
نكاح المسمى لها بعد البناء بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي
لم يسم لها ولها صداق المثل **ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل**
بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من علم تصريح لكن يعلمها
هي او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني
فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فهل يفسخ كذلك وبه صدر في

في الشامل او بعج وهو قول مالك واقتصر عليه عج وجه وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي فائدة حسنة تقدح المتغرب قولا رجعا من تلك الاقسام الثلاث **ويعيم**
قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو في
المجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها
له ان يتزوج امها وفقد وا فيقتد بذلك قاله عج وغير التوضيح في القو بعيده
انه مجمع عليه بدون الراجح **ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك**
تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب
ولكن يعاقب العالم قاله بهرام **ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة**
لا استبرا فقط كذا اظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما العدة
العدة تخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنى واللعان والردة
وانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في الاطلاق لفظ عدة على الاستبرا
وعن الثاني بانه وارد وافقها في الحيض لكنه لما يحتلف في الاحكام معنا ونه وان
لم يجر الكلام هنا في وفاة فان كاملة تنبيه ظاهر المص قدر الاجل وفي
بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة كما لابن عرفة وقاله
ابي الحسن على المدونة قال الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يصير
بذلك او ما يبلغه عمر احدهما فيصير والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو
سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين قلت ما العرف
على ظاهر المص كالمدونة يبقيه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا
يبلغه عمر احدهم قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقوى بعده
قاله ابن عرفة **ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق**
من غير الناكح واما هو فله تزويجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث **ويتابد**
التحريم فيه بالوطئ في العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره
اي كان بائنا اتفاقا او رجعيا فان وطيها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو
قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ ولو
العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا به والاخر
وطيها

وطيها بعد تمام العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها
ويفسخ لحرمته ثم عقد عليها بعدها او وطيها فلا حرمة ولا تابيد **ويحرم**
للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها **بالخطبة** بكسر الخا
المعتدة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره
فيها عدة بفتح الدال المخففة مراده بها كعدة غير المجبر مع عدم
اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه في التوضيح
واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المد
ونة عند ابي الحسن وابن عرفة **والتعريض بالقول المعروف مباح**
مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية
الطالب وما باحة التعريض فيه خصوص بعد بين التصريح والتعريض واما غيره فلا
يباح لعدم كل التعريض واصله للاقهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقول
المذكور ولو في ممتد منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة
احدها علمها بالفرق بين التصريح والتعريض ثانيها جهلها ثالثها
جهله فقط فيمتنع التعريض فيها رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز
التعريض في القسم الاول تنبيه يحرم عليه الا اتفاق عليها بخلاف الا هدا
لها فيجوز ولا رجوع له فيه ولو منع انه اذا زيد تزوجها سوا كان الترك من قبله
او قبلها كما في التوضيح واما الحسن الا الشرط او عرف بالرجوع فيرجع به فيها
وعزى الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث
كان الترك منها وعدمه ان كان منه **ويجوز للحر والعبد نكاح اربع**
حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا
للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد
والحر فيها سوا والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان
طلاقه نصف طلاق الحر كما انه كذلك **وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات**
وللحر كذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة لانه يحرم فيها ايضا العدد اولها
قوله **ان خشي العنت** اي الزنى بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا

لما في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النساء وفيه يذهب ما في
نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا
ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب
ما عنده تزوجها ان هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها تكفيه تزوج اخرى
فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة فيستقيم قوله
ان كان خاليا ثانيهما قوله **ولم يجد الحرائر ولو كتابيات طولا اي مالا** يصدقها
به من نقد او عرض وغير عقار وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق
لاجل واجارته وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه محتاج لها [illegible]
ونظائره ولو كان فيها فضل عن حاجته كخدمة مدبرة لجهل قدرها **والحرائر**
[illegible] داره وكتبه كما مر [illegible] العلم الحوط وفيه تقدم مع قوله محتاج لها [illegible]
ويشترط [illegible] ان الحرة المذكورة ان يكون غير سرف [illegible] عنه
ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشرط غير المذكورين ولو كان تحته
حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ [illegible] لانه مختلف
فيه [illegible] **قال** ولو تزوج بشرطين ثم زال الشرط لم يفسخ
نكاحه واقتصر عليه [illegible] لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها
بشرطها ثم تبين انه [illegible] لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده
فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر **عج** الثاني تنبيه محل الشرطين في
المسلم حر يولد له [illegible] امة من لا يعتق ولده [illegible] فان كان لا يولد
له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا [illegible] او عقيما [illegible]
يظهر لجزم [illegible] او امة جده او ابيه
او امة تزوجها بغير الشرطين المذكورين **فصل من كان متزوجا**
ولو عبدا او خصيا او مريضا باما شيئين او اكثر حرائر او اماء مسلمات
او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو
ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط
ان يكون [illegible] لان رتبته دنية بالنسبة للامام [illegible] **وكان** [illegible]

لقسمه

باهراتي [illegible]

وفي النسخة الكهوف وهي الصحيحة

لقسمه **ومن جحد وجوبه فهو كافر** اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم
يتب فهو كافر اي يقتل كفرا [illegible] فلم يخذ الشرط والجزاء **والعدل**
المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
والشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة [illegible] وسعه
فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك **وتجب التسوية في**
المبيت وان امتنع الوطء فيها شرعا او عادة كالرتقاء فتجب المساواة
فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع الليل فيحرم عليه [illegible]
ليلة الشريفة [illegible] او [illegible] وليلة لضرتها الذمية او الامة المسلمة
التي تزوجها بشرطيها [illegible] في نسخة **الش** خطه وهي صحيحة موافقة في المعنى
لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه
تسوية الشريفة [illegible] والكسوة كما يحرم عليه عدم
مساواتهما في المبيت [illegible] والعدل المذكور لا
يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل [illegible]
يكون العدل في المبيت وقد علم [illegible] **ولا يدخل لحاجة عند من**
لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات عند
ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر ان يبيت بحجرتها **والقسم**
بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن
[illegible]
ولا يمكث عند احداهما [illegible] الا لحاجة [illegible]
القسم بينهما [illegible]
كما في الشيخ [illegible] والمطلوب الوطء [illegible]
ضرتها [illegible] ولا تجب التسوية [illegible]
بين زوجة واحدة وامة [illegible] **والمختار الاولى لا يبيت الرجل زوجته**
او امته ومعه احد في البيت حيث يراه **صغيرا كان او كبيرا** [illegible]
او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي [illegible] ينبغي المنع مع اليقظان

كما في ع

قوله في قسم الشريفة [illegible] واما [illegible] كلام [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] كلام المص [illegible] تقرير

قوله كالرتقاء [illegible] لقوله او عادة [illegible] تقرير

اي طبيعته اه

قوله ولا يبيت زوجة واحدة لا تجب التسوية في المبيت بين زوجة واحدة وامة [illegible]

قوله لا يبيت [illegible] بجامع [illegible]

الكبير والاكثر هو الذي يعقل الوطي والصغير مقابله او هو البالغ **الثانية**
يكره ان يضا جعهن في فراش واحد بلا وطي **وقيل يحرم** ولو بلا وطي واقتصر
عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونص
ويكره للرجال ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطا احداهما بحيث تسمع
الاخرى وان يطا الرجل طليقته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلوا
به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلوا به مع بعلها انتهى
واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن **وقيل يجوز
وقيل يكره** والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان الاخيران فقال وفي
منع الامتين وكراهته قولان **هاذا في المضاجعة واما وطي احداهن
بمحضر الاخرى فلا يجوز اتفاقا** فائدة والظاهر منع من جمع زوجته
وامته انتهى اي بلا وطي **هنا انتهى ما اردنا جمعه من مسائل النكاح**
**واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت
الناقة فانطلقت** تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد
حسي **وكذا اذا زوج من تفلت عند زوجها وكانا فاقهونا فاذا فارقها**
بصيغة مما يأتي **اطلقها من وثاقها** المعنوي **والطلاق لغة
الانقطاع والذهاب** اي كما يعرف من ما تقدم تقريبا في الظاهر انه كان الاولى
الفاء بدل الواو فيقول في الطلاق لغة **واصطلاحا حل العصمة المنعقدة
بين الزوجين وهاذا الحل امر جعل الله تعالى بايدي الازواج اما الحمون
الزوجات** وابقا عصا له دون غيره تعويضه لهما نوكيلا او تخيرا او تمليكا
لنيابتها عنه لا لانه بيدها اصالة **وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور** اي غير مباح فيشمل المكروه كما يأتي **وهو طلاق
البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة والطلاق السنة**
اي الذي اذن فيه راجحا كان او مستويا او خلاف الاولى كما يعرف من خبر ابغض
الحلال الى الله تعالى الطلاق لا راجح الوجوب فقط كما يتوهم من اضافته في
السنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن

لان الاية

لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها
ولم يضف للقران واستشكل الخبر بانه يقتضي له عليه الصلاة والسلام
وكيف بالبغض مع فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة
متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق
فيرجع مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق ومعنى ابغض اقرب
الحلال الى بغض الله فبغضه ابعد عن بغض الله فيكون الضد احل من الطلاق ووقوعه
منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه **شروط ان تكون المطلقة ممن
تحيض** فان كانت ممن لا تحيض لصغر او باس طلقها متى شا **وان لا تكون حائضا
ولا نفسا** ولا حرم ووقع واجبر على الرجعة **وان تكون في طهر لم يمس فيه
وان يطلق فيه** اي في الطهر الذي لم يمس فيه **واحدة** فهاذه اربعة
واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة القلشاني ان تكون قبل الحيض لم
يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعا على كل المراة
لا على جزء منها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر
فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر وعلم ان البدعي مقابل السني
تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها **ومن قال لزوجته انت طالق فهي
واحدة** نواها او لم ينو شيئا **حتى ينوي اكثر من ذلك** فيقع
ما نوى **والخلع طلقة** لا فسخ **لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيئا فخالعها به من نفسه** هاذا هو الغالب وهو طلقة
بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن
عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع فالمراد بالشيء العوض من غيرها
كذلك ان كانت هي والغير اهلا للدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة
او ذات رق بغير اذن وليي وسيدها فلا يتم للزوج العالم بحجره وبانت ولو قال
بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه
ذلك على المذهب لانه واقع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والظاهر انه
حرام ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابرأتني او ان صحت براتك وانت طالق

بقالت له ابرأتك او ابرأك الله فيتم الخلع ويبرأ من كل شيء لها عليه ان كانت
حرة رشيدة بالغة والا فذلك الى اجازة ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه
معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال
هاذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق
وانما صورته انه خالع امرأة صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم
شموله التعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق وان قلت
البراءة من المجهول صحيحة وح فقوله لها ان صحت براءتك فانت طالق فبراءة الصغيرة
وما عطف عليها يقع عليه قلت من المجهول الصحيحة هي التي علمت التصرف في
ماله كيف شاء كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق فاله
في غيره وفرق على ان صحت براءتك فانت طالق بصحة الرشيدة الصحيحة له ويلزم
ويتوقف على امرأة لاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وما انه ان
طلقها ابتداء في مقابلة شيء اعطته له ثم بان انها رشيدة او سفيهة او صغيرة
او ذات رق وياخذ المطلق المال الا لولي ونحوه [illegible] واركان الطلاق اربعة
الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل
والفضولي فلا يشترط فيه شيء من الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو
الموقع حقيقة فلا ينفذ طلاق الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعوا الينا والا فيحكم
الثلاث مطلقا وان كان قبل الاسلام او بعد [illegible] او يحكم بانه لا يلزمه شيء في
ثلاث وتلك وعلى الاول [illegible] لا بعد زوج على الاول [illegible]
ان اسلم واما الثالث [illegible] قبل زوج برضاها ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون
او اغماء او نحو ذلك والسكران بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه
قاله في الجواهر وظاهره سواء ميز ام لا واحترز بقوله بخمر او نبيذ عما لو
شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء فكذلك منه فانه ان طلق في تلك
الحال لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه
ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا
كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امرأة ليست له بزوجة ونوى بعد
نكاحها

البراءة

صح على

نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت
طالق ونوى انه خلت بعد ان تزوجها فانه اذا نكحها بعد ذلك وقع عليه الطلاق في البين
تركيبي تلخيص صح فمعبارة ابن الحاجب التي في التوضيح قوله بعد نكاحها يعني سواء نطق
بالطلاق عند خطبتها ام لا الخ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند
خطبتها ودونها وانواع التعليق ثلاثة اقسام احدها نيته فقط اي
تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله ان قال ان
تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق وقايم مقام النية وفاقا لابن غازي
وخلافا لتت كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شرو
طها وشروط اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كاسقاط الطاء او
نحو الكلام والمراد قصد التلفظ في التصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل
العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا
منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهر فقصد التلفظ في
مع الهزل حل العصمة فمن سبق لسانه الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه
طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق وقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في
القضاء فان اسقط حرف النداء عمل بقرينة النداء او الطلاق فان لم تقم بينة قبل منه
في الفتوى فقط ان ادعى ارادة النداء فان لم يدع شيئا فالظاهر [illegible]
اسم عبده حرا فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته هند فقال
لها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الراء اللام قبل منه ذلك في الفتيا فقط
فان اسقط في هاذه حرف النداء لم يقبل منه لحصول سببين في تضعيف عدم
تصديقه وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع
طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع او سجن او
صفع لذي مروءة بملأ او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك
التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق
اي اكراه والمراد بها المكره كما قاله [illegible] المعنى البعيد وهو مورى عنه او
وجعة بالطلق من وضع الحمل او لم تكن طالقا لا المعنى انها حالة قربه ومنه

او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ع

او رغبة

نما بع اولا دفعة فهي طالق وجوزتي طالق وبريد جوزة خلفه اي السر فيها الغمة بالسالكة
تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد واعتق اثنين او على
طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه والظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له لان ما
يصدر منه حال الاكراه بمنزلة المجنون والصبي وانظر هل مثله من اكره على طلاق
زوجة له من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق بعضه فطلق عمم
ام لا **الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل** من اشارة ونحوها مما يفهم
منه ايقاع الطلاق **واما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما في**
معناها فالصريح وهو ما لا يحتمل غير الطلاق بحيث لا ينصرف عنه بنية
صرفه وعرفه بانه **ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان** اي الطاء واللام والقاف
لا منطلقة كما ياتي **مثل ان يقول انت طالق او مطلقة** بميم مضمومة ثم
طاء فلام مشددة فقاف مفتوحة وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه اخبار وانما يلزم
بالانشاء لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة على اصله قاله القرافي
ومنه منطلقة مطلوقة ومطلقة بها ساكنة فلام مفتوحة خفيفة حيث لم ينو
بواحدة من الثلاث طلاقا **فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها**
بكسر اللام اي مطلق هذه لها الفاظ الصريحة اي الاتي بها والواقعة عليه يلزم فيه
واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا
يحلف على الاصح وهو جار على ما نقله من التعبير بالاصح فيما يستفاد من كلام المختصر
وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله في **الارشاد** لا ان نوى بها **اكثر** فيلزمه ما نوى
اثنتين او ثلاثا **والكناية قسمان ظاهرة** في الطلاق ولا تحتمل غيره الا بنية
صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم معناه قاله ... وهو بناء على ما به العصمة
ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية اعترف له
فالظاهر مثل قوله لها **انت خلية او برية** الواو بمعنى او وبائنة وحبلك
على غاربك وانت حرام وانت علي **كالميتة والدم ولحم الخنزير** ووهبتك **وردتك**
لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غير
انظر **الشرح** وفسر القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في
حل العصمة

(هامش: وينقبض)

(هامش: قوله باستعمال الله الخ كقولك خلية ... المرأة الخلية اسم للمرأة الخلية من الزوج ويلزم منه حل العصمة ا‍هـ تقرير)

حل العصمة والاخرى الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه ابن المواق
وقوله انت حرام فان قال حرام علي او علي حرام فلا شيء عليه واما لو قال علي الحرام وحنث
فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثل الحلال على حرام وحنث لاستعمال
العرف بالتعبير المذكور في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا يقال عليه
خلافا لمن غلط وقال ابن تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائنة ولا
ينوي ونوى في صريحه لحمله على الشيء السني وجعله في هذه الالفاظ وما اشبهها على
ارادة خلو بينه من العصمة **وهي في الصريح في انه لا تقبل دعواه في غير الطلاق**
اذا قال لم اردة ظاهره ولو بنية صرفه فيتاتى ما من عرفته كما تقدم وان قيد الصم
هنا بما اذا لم ينو الصرف للغير لمن في الوهم التقصير فقط لك **واما الالفاظ المحتملة**
فهي مثل اذهبي وانصرفي وافعلي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك **فتقبل في**
دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا فان **قال اردت انه اراد به الطلاق**
فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده **واما ما يقوم مقام اللفظ**
فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم تفهم المرأة
منها الطلاق وهي التي انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق
وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام في
وغير المفهمة بالمعنى المذكور لغو ولو قصده بها لانها كالفعل الاتي
رفع وقوع ذلك في ايمانهم كاعتيادهم وقوعه من ضربها او مسها وكاخرجة
وبحبتها اصا وهي عنده معتاد به **ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق**
ولو العاجز **فان كتب الكتاب بالطلاق** لها او لوليها **وهو عازم على الطلاق**
حين الكتابة اي ناويه **وقع عليه ما كتبه** وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه
عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هاته الثلاث صور والمراد بالعزم هنا النية
حقيقة او حكما **وان كتبه غير عازم فله رده** ولا يقع عليه طلاق وكذا ان
كتبه مستشيرا واخرجه كذلك **ما لم يبلغ المرأة فيلزمه** في صورة الصور
ما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك **ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من**
غير تردد بان عزيمة بقلبه ثم لم يجريه بقلبه كما يجري بطلسانه **فهي وقوع**

(هامش: اي في قوله علي حرام)

(هامش: في غير المدخول بها)

الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاق امراته ثم بدا له عن عزمه او
قال اطلقها واستثنى او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة
من هذه الثلاث قاله القرافي في الذخيرة ولا يجوز ان يتزوج امراة ليحلها لمن طلقها الرجل
ثلاثا اي ينوي ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق
ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل
اذا طلقها هذا الرجل لغيبته بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك لقصد المتزوج
الثاني ويفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا
فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قال الشيخ ما معناه وكان الاولى تاخيره عن
بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة واحدة خلافا
للشعبي بتة او تعليقا ولو اوقعته عليه فاسدة حنثه خلافا له ايضا وفي
تنقيح الصغير فيها قولين وصح رجعا للشعبي لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له من
خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج
او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامرأتين ولو كثر وزوجية ولو بامرأة بعقد وفهم ولا
بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء نهى الله عنه كحيض او نفاس او بدبر او بصبي
او بقضاء مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من امراة الا ان
ينتشر داخله قاله الزرقاني وايضا الانتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هوى
فرج ولا بما لا عليه خرقة كثيفة ولا بوطء شبهة ولا نكاح غير لازم كنكاح عبد
او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه ورضيا حلت ان وطئها بعد الاجازة والرضى
كما في [illegible] ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطء مجنونة ومغمى عليها او نائمة
وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط ولا شيء في الاحلال
المستكمل للشروط المتقطعة من فقيه بمن علم التزويج بالثاني وامرأتين على الخلوة
واتفاق الزوجين على الوطء ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزويج لتحل المبتوتة
وان قرب البلد الذي [illegible] لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر عنه الكشف عنها
ثم عنه فلها دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها اثباته بغير عليه

فصل

فصل في الرجعة

قال في الرسالة قوله اباحة ويحتمل ندبا والظاهر
جري احكام النكاح فيه قاله الشيخ اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما وحلالا لا النكاح فتجوز
رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس
بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح
صحيح لازم حل وطئه مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة
وما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية
فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض
لصغر او يأس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي
الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها
وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع
قال الفاكهاني لان اسباب الزوجية كلها باقية بينهما ما عدا الوطء وهذا
ما لم يكن معه اي الطلاق فداء لانه حينئذ يقع بائنا او ما لم يكن على وجه
المبارأة والفدية بمخرج فداها مثلا وانه كذلك يقع بائنا ثم علل الرجعة
ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة
بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فداء
ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول بان
يقول راجعتها او ارتجعتها وهما صريحان في هذا المحل او امسكتها وهي ملفوفة
بالصريح قاله الزرقاني واعادة الحل ورفع التحريم اذا قصد ذلك نية لا بقول محتمل
بلا نية كاعادة الحل ورفع التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول
على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر فان نوى في نفسه اي في نفسه
بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد
صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم
يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت
له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك

بدونه او امام الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل
واللفظ وان تجرد على المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه
الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا
تحل فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص **والوطء دون النية لرجعة لا يكون**
رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول او نية قاله مختصر [illegible]
فعله بدونهما واما فعله معها فرجعة وظاهر كلامهم ان فعل اللخمي مع النية لا
تحصل به رجعة على غير ما لابن رشد القائل بحصوله بنية فقط كما تقدم **والوطء**
بدون نية لمطلقة رجعية **حرام** ولا حد او لها فيه وشبه في الحرمة الاستمتاع
بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها
والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلا
الثاني بعد الاول ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة
الا القصد لذة او خشية فتنة وانما نظر وجه كل منهما وكفيها والمستحق مع
كراهة حاجة للناس ولو اعزب ابن القاسم انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما
منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها
وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في
المختصر وصدقت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد عليه وفعلت صوابا لانه
حق لها لله والا واجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل
المقصود لانه يتهم على ذلك وبعضهم من هذا القبيل ان الولي مجبرا وغيره كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد يعرض
وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيعه
له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لابر القسم منه وتحرم في شئ هاما او كراهته
كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها **وله ثلاثة**
اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول البائع بعتك وقول
المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط
الفورية

الفورية قولان واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر قال المتيطي تاخيره لما لا يتكل
كون اخذتها جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر الى كمال الكبش بغا بيعها في
بمجلس المكالمة فان انفض لم يعط بالايجاب فعله بعد مدة ايقيمه بعرفه
او فعل من الجانبين كالمعاطات وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا
استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين ومنحلة
قبل قبضهما معا وان البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم
اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطات ولو من احد الجانبين والا كان اكله
غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام
لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين الا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع
طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من
غير اخرس لان بغير الاخرس اعمى فتمنع معاملته كما في تشعر الذخيرة **الركن**
الثاني للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا
فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر حرام على الصحيح
كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق في
اي على عدم صحة بيعه لانه [illegible] واقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه
وطلاقه وحدوده [illegible] الذي بيعه اجاز فتح هذا الباب مع [illegible] من الناس على
اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لا يدري العدم [illegible] له بخلاف طلاقه
وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال
غيرهم ويتعدوا [illegible] هم وغيرهما قاله المص ويلد السكران ما عقل
[illegible] واما بيع السكران المميز الذي عنده نوع من التمييز ففي صحته اتفاقا
واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو المشهور قول
واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترز بقوله حراما عن سكر حلال كسكر من
شرب لبنا يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا بيع منه **ونحو**
ذلك كذهاب عقله باغماء **ولا يلزم البيع الا من مكلف** اراد به البالغ العاقل
الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه

جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا للبائع او لمن ناب عنه
وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل
الميتة او شرب النجس ولا كثر من ذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز
له شراؤها من الشافعي ولا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن
تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يجعل في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا او نحو
ذلك وان خالف الكافر كل مائع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب
نجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده في
جديد ام لا باعه مصل ام لا مشتريه مصل ام لا او كان لا يفسده في جديد ام لا ولكن
كان مشتريه مصليا على ما استظهره ح والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود
عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل
والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد ونحو اذا بلغ السيا و واحترز
بمحرم الاكل عن بيع مباح اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد
السياق واخذ في نزع الروح كما في النجاح منع بيعه كمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع
في المحرم ولعدم [illegible] المباح من جهة تعذر وهما هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه
بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي ومثله في العاجز منه والشرط الثالث
عدم نهي ورد في عينه من جهة البيع وان ابيح من جهة الخاصة ككلب الصيد فلا
يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من جهة [illegible] الاتلاف
لا من جهة جواز بيعه وفي علم الفقه تلازم بين المنع عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز
اتخاذ كلب الصيد بغير شراء بل بهبة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع وماشية لا انه
من الزرع او المواشي او في بعض روع البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها
السراق وفي الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله كما للزناتي ان لم
يضطر له فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا
في داره حين وقع حائط منها وكان خائفا على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك
فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه
فلا يجوز

وكذا ما كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا ... صح

فلا يجوز بيع الابق بالهمزة الهارب ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند
الامام فيمتنع بيعه على المشهور لانه من شراء ما فيه خصومة فان علم كونه
عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره
فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله
وعدم معرفة ما به من العيب والسمك في الماء تتمة من العظم وعليه منع
شراء النحل وهو في جبحه وان لم يعلم لعدم امكانه عادة لا اشتراؤه وهو طائر في
لعدم القدرة عليه ح ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا
اشترى الجبح فيدخل النحل ولا يدخل الفراخ الا وجهين قاله ابن رشد والشرط
الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل
فلا ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سواء تعلق الجهل
بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شقة ثوب او
كر او قية بنصف ويرد باقيه للبائع ولا يعلم ما يخص منها عند الوقيد وكاخذ
شقة من بائع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها ما يراه المشتري ويرد
للبائع فيمتنع ويفسخ العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل
فلا يفسد كبيع صبرة او شقة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز
لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازائه جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير
ضرورة ليس كشراء حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء بادي في بادية
بمكيال حاضرة مجهول له واحترزنا بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول
كشراء حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشراء بادي في حاضرة بمكيال
حاضرة مجهول له فيمنع [illegible] يجوز البيع فيهما وفيما يمنع فيهما [illegible] ومثال
يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت العطار ولا يجوز لانه لا يدري افيه شيء ام
لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدري [illegible] كثير ورده مشتريه ولو
خلصه لا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجر ان لم يزد على قيمة الخارج
والا فله الاجر بتمام لا فولا وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل في
ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه

فجايز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب
او فضة كذا لبعضهم من بهرام **فصل الحرم ربا الفضل وهو الزيادة**
في النقد او الطعام الربوي لا غير الربوي **وربا النسا وهو التاخير** ويحرم
في الطعام مطلقا الجنس والجنسين وفي النقد الجنس فقط جنسا كان بلا
اختلف **وهو الذهب** بالذهب متفاضلا **والفضة** بالفضة
متفاضلا لا بعد واولى بنسيئة فيهما ولا يجوز بيع درهم بثلاثة مثلا
ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة متماثلا فان جمع
ربا نسا في النقد حرم ومثله في الطعام وان جمعهما معا فهو تعجيل
وفضل ربا بحذف ومثله في طعام ربوي اجنس لحكم توحد
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم
يتفقان عليه **جايز لكن الاحد خلافه** من بيع المزايدة او المساومة او
الاستيمان وهو قول مشهور يحق عما يبيع الناس او بايع اشترى
يشترى للناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا **لكثرة وجوب البيان على البا**
يع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقده وما عقد وما له ربح وما الربح له
لا عيبها فاذا بتفصيل ما نصبه بكذا ولا يجوز البيع مرابحة على ما وضعه
ابعرفه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يعرف على سلعة
فوق عنه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها
بكذا وان يخفي فيه كذا **فربما ينسى ما يضر او يسهو فيشغل ذهنه**
من الرغبة فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن
ويربح له ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاده فيما بيع السلعة ان كان له عين
قايمة يؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية
وهو جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قايمة او
لا تؤثر زيادة في حمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد
والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحها **ولا يجوز في البيع**
التحليس وهو كتمان عيب السلعة على المشتري ولا الغش وهو ان يصف
المبيع

المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه او بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد
وخلط ردي بجيد وما يلبس ثوب بنشا ووضع حناء في يدي ثم بترطيب ونفخ
ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس منا اي ليس من هدينا ولا يتبع السنة
لان العاصي عنه لا يخرج من الايمان لان من اعتقد حله يستتاب فمن تاب والا
قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والتحيل لما في ادعاء حسن السلعة جدا او ما
في ثمنه **او يجب على البايع الاخبار بكل شي اذ اخبر به المشتري قلت**
رغبته في المبيع كقيام الموت وثوب لا يذهب والابرص والثوب المقمر وكيجاسة
الثوب الجديد والمعيب المصنوعة من الكيمياء ان امكنه التعامل بها بعدم خوف
من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه معاملها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوف
لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة
من الكيمياء او التحريم جزم ابن عرفة بهاذه وان اشترى من رجل سلعة بعشرة
مثلا ونقده فيها سلعة **فيجب عليه** اذا اراد بيعها مرابحة **ان يبين انه**
عقد على كذا او نقد عنه كذا او تجاوز عنه في الرايب او طال مكثها عنده او ولدت
عنده ولو باع ولدها معها او اشترطها الاجر او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة
ونحو ذلك **والله تعالى اعلم الباب العاشر**
في الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير الفقه ايضا شروط
التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب
والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيئان سبب عام وهو بيت المال
وخاص وهو شيئان ولاء وعتاقة ونسب قال الشيخ وقوله وهو شيئان مناف لعدة
ثلاثة وذكر العتاقة مع الولاء تكرار وقد يذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا
السبب العام للاختلاف في كونه جايزا او وارثا **فصل** وترك النكاح
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولاء المعبر لعصبة المعتوق والعتاقة نفس المعتوق
بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشأ عنه الذرية

الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط
كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها والاب والجد وان علا
والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وابن
والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان
علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدأ بالابن لانه اقوى العصبة
وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء سبعة
على طريق الاختصار ايضا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب
فروض الا المعتقة ومن عدا هؤلاء المذكورين من الرجال والنساء كابي الام
وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم
وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث
شيئا الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله

فصل

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول الفرائض ستة الفرض
الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النساء البنت للصلب وبنت
الابن عند عدمها والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت للاب مع
عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وولد
الابن وان سفل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب
وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد
ولد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او
الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن
الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرقه او كفر ومما يذكر في المعاياة
ان زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر
وجوابه ان اخاها ابن زوجها وذلك بان يتزوج رجل ام زوجة ابيه فياتي
منها بولد ثم يموت الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه واباه ثم يموت الابن عن زوجته

وعن

هاكذا في نسخة اخرى من النسخ التي بايدينا وفي نسخة اخرى ثم يموت الاب وهو الصواب الذي لا محيد عنه تأمله

وعن اخيها الذي هو ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي
والفريضة الرابعة الثلثان وهو فرض كل اثنتين فصاعدا ممن فرض احداهن اذا انفردت
النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر
واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب
والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة السادسة السدس فرض سبعة الاب
الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن
وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها فيه وروي ان
الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال
فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب
الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض
شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها
انتهى وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب كام ام الاب
وان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى او استويا
اشتركتا لان النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما من
ليس بينها وبين الميت ذكر والثانية من بينها وبين الميت ذكر هو الاب فقط
وام الاب وام امه وان علت ترث واما ام جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده
لابيه فلا ترث عند مالك لان بينها وبين الميت ذكرين وترث عند زيد كما في القلشانية
وعلي وابن عباس وابن مسعود فانظر لعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يثبت عنده
والفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روى
البخاري وغيره ان هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن

واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني يعني
وسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت
البنات فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص في قوله في الحجب
والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن يعصب اخواته وبنات عمه في درجته
ويعصب بنات عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيئا او السدس من فرض الاخت للاب
واكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كان الشقيقة ابو اكثر من واحدة فلا شيء للتي
للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان
كان في درجة الشقيقة ابن شقيق فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للاب وهذا بخلاف الاخ
فانه لا يعصب من هو في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه وفي عصبته بطريق
الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة من
ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض الجد مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه
بحال **فصل** في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن او
ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية
لخصوصية ان كذا البنون وبنوهم والاعمام وكذا ان كن نساء او مع اخيهن في درجة
واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيهم في القران فيما اذا اجتمعوا كما
اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث يقتسمونه للذكر مثل حظ
الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
وبدا بالتعصيب لانه قرابة تدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن وكونه قاله
ابن زكري ولعله اراد بتخوته المعتق بالحصر او بدليل بذكر كالجد وابنه وابن سفل وابن
الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا اللتان رجعين وقوله كالجد
وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابن كما مر فهو في

تجاب

بجاب عن التقضي بانه اراد بابنة العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن زكري
وقد يجاب عنه ايضا بانه اراد بالجد الاخ اجيد يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى
التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره
ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذو او ذوو السهام **فصل**
الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لم يعرف باب
الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت
بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة
ويلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن العم يحجبه الابن
ولو لم يكن ابا له لان الابن كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود
عمه والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل
والاب وزيد ابن الامام في السقوط انه يسقط بثلاثة وجد وبنت ابن وبنو الاخوة
يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه
وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد والجد والثلثة يحجب اباهم الا الصحيح الاب معهم والعم
يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباوهم والاب والجد
وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم
والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب
العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور
ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في
درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث من فرض البنات وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن
ايضا الشقيقتان واكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن
ما بقي وهو الثلث من فرض الاخوات الاشقاء وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب والمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان وبقي
واحد على الاربعة لان الاخ للاب بابنتين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الرؤوس في

عليها اسداسها فصح ثلاثة اصل المسئلة باثني عشر ومنها تصح ومن له شيء من اصل
المسئلة اخذه مضروبا في عدد الرؤوس المنكسر عليها اسداسها فللشقايق
ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل واحدة واحد والاخوات للا
اولاد تحجبهن الاب والابن وابنه وتحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط
الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدى من جهته للاب بالقربى من جهة
الام بخلاف العكس لان النص انما جاء في القربى للام كما تقدم والمولى المعتق تحجبه
عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كساير العصبة
ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل وثلاثة
اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سيبينه وهو مختص
بخمسة اشياء الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا من
الثلث الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى تعدد او انفرد
والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس لا
يحجبها الا الثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف
الى الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الى
الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصف معها كما تقدم وقول
ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنين واكثر عن الثلثين
الواحدة بالرفع واعلم موضع ومنهن فتاخذ السدس من تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف
اذا انعدمت وان الاثنين واكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن هناك بنت ثم بنت او بنات فان
كان هناك بنت تحجب بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس وتحجب الاثنتين من الثلثين الى
السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف وبقي السدس
تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر وان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شيء
لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت
الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب
والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك الاخ

استغرقت

استغرقت السهام بفرض لانهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد
ففرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس وللاب او الجد السدس قاله ابن تركي القسم
الثالث النقل من فرض الى التعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن
والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا
انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وان كان معهن اخ لم يرثن
بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون
بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير وهم الاخوات مع البنات واما العصبة
بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج
ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت ولها النصف وله هو ربع فرضا
وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام
او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته عمدا او ذكرا او مسلم تزوج ابنته خطأ او وطئها
غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة
فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين لان الاخوة اضعف الجهتين لانها
تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما في الكل وكذا
حكم بنات الابن اذا استغرق الورثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان وان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها
النصف وان تعددن فالثلثان فان كان معهن ذكر في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال
وذكر الستة في الخلاصة بقوله

* ويمنع الميراث فاعلم ستة * تخرج منه البقية *
* الكفر والرق وقتل العمد * والشك واللعان فافهم قصدي *
* وواحد يمنعه في الحال * وهو الذي يعرف بالاشكال *

انتهى وانما اسقطه للاختلاف في عده مانعا مع انه نصف نصيبي ذكر وانثى
بان من عده مانعا في الحال من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان من عده في الحال انه

والاخ المعصب

كان

يؤدي حتى يتحقق أنه مشكل فيعطى ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه ولذا قال فنص
على الخمسة فقال **ويمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر**
أي لا يرث المسلم الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **ولا توارث بين اليهودي**
والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما
ملة على الصحيح **و**المانع الثاني **الرق ولا يرث الرقيق** ولو قل جزء رقه فإذا مات حر
وله ابن رقيق وجد حر فإن الجد فقط يرثه دون الابن الرقيق **ولا يورث** إذا مات
وله أب أو ابن حر **وما مات عنه فهو لمالكه** ولو كان العبد كافرا أو كان السيد
مسلما كافرا فإن أهل دينه أنه يستحق وإلا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وإن
كانا مسلمين فظاهر وإن كان العبد مسلما لكافر وإن خرج عن يده فماله للمسلمين
حيث لم يكن له عاصب وإن مات تحت يده فماله له ولسيد المعتق بعضه
جميع إرثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملكهما وإن كان لاثنين فيه
الثلث والسدس والباقي منه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس من الثلث
الباقي ولبيت المال نصيبه أو بيت المال شيء **و**المانع الثالث **القتل فلا ميراث لقاتل**
مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية وإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية
كالمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما
صاحبه عمدا فلا إرث له من مال ولا دية أو خطأ فلا يرث من الدية وقولي عدوانا
احترزت به عن قتل مورثه حرابة أو لدفعه عن نفسه ولا يندرج فيه إلا القاتل يرث
القاتل المقتول ويرث أيضا القاتل عمدا أو خطأ الولاء أي من قتل خطأ عمدا
أو خطأ وللمقتول ولاء عتيق فإن القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فإذا مات ذلك
العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر [illegible] وإنما لم يرث القاتل
المقتول كما قال ابن حجر على المنهاج لأنه لو ورث لأفضى إلى أن يقتل بعضها بعضا ولم تخل من
ضعف [illegible] قال ابن عبد البر [illegible] بعضهم وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انتهى
الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه واجمع عليه [illegible] عليه العلل
السابقة ولأنه لو ورث لاستعجل الورثة قتله [illegible] الخراب العالم قيل
فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال [illegible] باعتبار السبب

الصوري
فلا ينافي

[illegible] في زعمهم [illegible]

الصوري فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة خلافا لقول المعتزلة
أنه قطع عليه أجله وبهذا علم أن تعليل بعضهم عدم إرث القاتل لأنه استعجل
بشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب أهل السنة إما نظرا لزعم
المستعجل وإما نظرا إلى السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه
بأنه جرى على مذهب المعتزلة فقط تأمل [illegible] وكما لا يرث القاتل لا يحجب
وارثا عندنا **و**المانع الرابع اللعان كما أشار له بقوله **وانتفاء النسب**
باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط ولا يرث أحدهما
الآخر ويبقى الإرث بينه وبين أمه فترث منه السدس أو الثلث على ما تقدم ويرثه
إخوته لأمه وما فضل من ميراثه فلموالي أمه إن كانت معتقة وإلا فلبيت المال
وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد الزنى من أبيه ولا يرث أبوه منه وتوأما الزانية
أخوان لأم فقط بخلاف توأمي الملاعنة إذ تورث
عن اللعان والتحقه فهما شقيقان واختلف في توأمي المغتصبة هل هما شقيقان أو توأما
الزانية نظرا لأن الظاهر عدم الاشتراك بينهما من جهة الأب شرعا أو
توأمي الملاعنة على قولين واختلف أيضا في توأمي المستأمنة والمسبية
هل هما شقيقان وهو الظاهر أم لا **و**المانع الخامس **استبهام التقدم**
والتأخر في الموت كما إذا مات الأرب تحت هدم معا أو غرق أو حرق وكانا
يتوارثان فلم يعلم أيهما تقدم موته لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء ولا يدخل في كلامه ما إذا مات
أخوان مثلا أحدهما عند الزوال بالمشرق والآخر عند الزوال بالمغرب لأن من مات
عند الزوال بالمشرق قد تقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لأن زوال المشرق
قبل زوال المغرب قاله القرافي **الباب الحادي عشر**
في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب برنامج سبل بن أبي
زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده مما ذكر منه كثيرا من الفكر وعدا
لشرطه لاختصاره فقال العلامة التاسي زهد الناس في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد
أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان فقصد ذلك بذكر عيون ما تقدم وأخذ الواجب
على حرمة كلف أن يحفظ غير ما كلف به ويعمل على الجزم بما خوطب به وقد

بالقلبة

كان عليه الصلاة والسلام يسلك بالناس سبيلا واذا راى بعضهم مللا سلك بهم
مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله الشارح وتقلهما له هنا
وهم نشأ من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكن شيئا من هذا
الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين
ان يعرف ان يعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام
ولا ثاني له في ملكه عبث ان وجد الاعتقاد والنطق فهو مؤمن اتفاقا وان
فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فهو منافق في الزمن الاول وزنديق
الان وان وجد الاعتقاد وحده ومنعه من النطق مانع فهو مؤمن على المشهور وان
لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مؤمن خلافا للعافلاني قاله تت وقوله
انه غير مؤمن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى وان كان بحيث لو طلب منه لنطق
ومات قبل نطقه فانه يكون مؤمنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين
وفائدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من
اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تع وحده لا شريك له في
افعاله من فمنه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو الله الحكيم الخبير الحليم
العليم ولا نظير له في صفة من صفات الالهية فليس علمه كعلمنا وكذا
بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون
ثمانيا بزيادة البقاء ونظم الشاطبي في رائيته السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية
في الاول حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقاء
وعدها بعضهم تسعة بزيادة الارادة واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور
خلافا لابي حنيفة قاله التت وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان
رائيته ثمانية اي قوله ما اراد جرى اشارة لصفة الارادة وانظر ايضا قوله
تسعة وعدها بعضهم تسعة بزيادة الارادة مع انها في النظمين والمقتصر
على السبع انما هو النظم المذكور في باب البحير من شرح المختصر وهو

حياة

حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام بلا امراء
بها تعف الابصار واصح لسيعها صفات ذاتها وهي سبع كما ترى
وتعلم ان جميع الموجودات اتخذها ذو الالوهية صنعة بغير صانع هو
واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة ذاتية
قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري
ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر واستخ
راج وهو سبحانه منزه عن الوصفين قاله المص بشرحه على السنوسية سميع
بسمع قديم لا باصمخة واذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم
بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة
الوجود قديمة بقدم وتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات
وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما تتعلقان بالممكنات دون
الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام تتعلقان بالثلاث والسمع والبصر
يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا
نظير له في صفاته فانه تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة غيره
لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب
اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون
في ما جاءوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع
ما امروا بتبليغه لعصمتهم من الصغائر والكبائر قبل النبوءة وبعدها ويعتقد
بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى
الملائكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على ارساله صلى الله عليه وسلم
في مجموع العناوي على الخصائص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره
فقول المص على السنوسية اذ تأمل هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من
الانس بعث الى الانس والجن والصحيح ان نبينا صلى بعث الى الجن والانس انتهى غير
ظاهر في قوله والصحيح منافي لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته
نقصا هو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة وان نبينا بعث الى الجن والانس

كانه اي قول الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم
ياتكم رسل منكم بظاهر عمومه وفي ضمنه نظر وفي نقل صاحب المواهب وغيره
انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل
المتقدمة خاصة ولا ينبغي ان ينسب اليه ما خالف الاجماع وان جميع ما جاء به
حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لتشرفه صلى الله
عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبرنا غيره من المغيبات وعممها من عذاب القبر
واحواله وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النار وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقباتها
والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات كعذاب تطاير الصحف
والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا
شفاعته في فصل القضاء والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى
فيهما للفريقين خلقهما وما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
ولا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده وانه لا يكون من
عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به والايمان واجب بالقضاء والقدر
ونظمتم في تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق في ازل قضاؤه محقق
والقدرة الايجاد للاشياء على وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للاشيا على وفق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح ح
واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله الشيخ والاول
هو الصحيح كما قال ان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المصنف كالرسالة
في الدين ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم
ابن حبيب والمشهور ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه
ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه

والاكثرون

[illegible]

والاكثرون على منعه ولابد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال
لاختلاف الانظار والائمة قائلون بالتقليد قاله الشيخ ومما يجب اعتقاده ان كلام
الله تعالى قديم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقول المعتزلة وانه محفوظ
في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
يراه المؤمنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم
ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه
وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعلم كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب
فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة
والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا التيسير لكل الناس الا من
هتك عيوب الناس وتحدث بكبائرهم ويجب ان نعتقد ان خير القرون
الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة
اي انتم وقيل المراد به جميع امته اي كنتم في الازل والخبر الاتي ثم الذين يلو
نهم هم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين
الذين راوا التابعين لخبر الصحيح خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران بن حصين رضي الله عنهما ولا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند
الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله
الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم
من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ياثم بتركها
كما في الشفا وحكي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا [illegible] شرح
صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي [illegible] تركيب [illegible]
المتن [illegible] في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان [illegible]
ويجوز [illegible] ويحرم قراءة القرآن بالتلحين اي التطريب المؤدي الى قصر
ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل [illegible]

المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الشر ان عبد
الكفاية وتحرم **الغيبة** اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره
مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر الاذ مسلم
سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته
او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك
تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها
في الحرمة شريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال

٭ وسمعك صن عن سماع القبيح ٭ كصون اللسان عن النطق به ٭
٭ وانك عند سماع القبيح ٭ انك عند سماع شريك لقائله فانتبه ٭

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا انكر
بقول غليظ مظهرا لذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول
ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع ولا يخرجه ذلك عن الغيبة وان انتهوا
فهو المطلوب والا فضح بغلبه ويكذبهم لانهم فساق وينبغي تحفظ المخلص
والمسلم المذكور بالغيبة مستحق لاحسان الظن به وقد وقع تردد في
ما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية
ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره
والمدح ليس من شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي الاذكار
النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكره من باب من
امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم
ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله عج وخص باخاك المسلم
مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن القيام وابن القداح واستثني من
تحريم الغيبة مسائل جمعها بعضهم في بيت فقال

٭ تظلم واستغث واستفت حذر ٭ وعرف بدعة فسق المجاهر ٭

والتظلم ان يشتكي من شخص انه ظلمه كذا او كذا او غصبه كذا او منعه
جواره فيستغيث من ذكر والاستفتاء ان يسال عما يلزم من قال كذا او تكلم في
ركذا

عم عا

بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما
يكفيني وبني الا ما اخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت
الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتاء
والتحذير ان يذكر عيبه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشر لا
الزوجة فلا يذكر مساويها الا في اي صرح له ان يذكر له ما يصرفه عنها
كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عيبها ان اكتفى بذلك فان لم يكتف الا
بتصريحه بعيبها فله ان يصرح به وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على
ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشر والجواز مقيد بما اذا لم
يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور
او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع بدعته والفاسق
بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه
وعلى هذا فهي ستة بخلاف المجاهر فالحرمة بزنا في سمعت غير واحد
من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة في فاسق
لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح به وبعضهم يقول ليس
فيه حل الجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جائزة انظر الشر وقوله حل في
للجواز لعله دليل الجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث
عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشنع من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة
الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى
ويل لكل همزة لمزة ابن عرفة الهمز بالعين والشدق فيقول البعد واللمز باللسان
الاكثر في الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته
وقيل بالعكس ويحرم **الكذب** وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه
والمشهور في الحديث ان الكاذب فيه وسواء تعلق الكذب بحق مخلوق ام لا الا في
الحرب للتورية بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به
زوال التشاحن فمنه وبين ... ولا فيما يرجوا به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على احد
ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحها ما جاز عند ابن رشد وقال التادلي

تمبرع

مكروه والثاني في مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما
فيسأل عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه
فواجب فاطلقه الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة انظر **الشر والحسد**
وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة في
مثله فجائز في دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية وخبر لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به في
ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة **والغصب** وهو اخذ المال قهرا
تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه
ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد لربه مدة
حددها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقضها باعه او ورثه لا اشتراه
والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في **الشر واكل اموال**
الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام
وهو انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته
لا قدر ركوبه وكصاحب على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب
كسؤال التكثير لا [illegible] وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنع من
حكى الخلاف اذا لم تتعين وشبه شيء من ذلك من يشتغل بذلك عن تكسبه فله
ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يراه في ربع ثمن الجاه لاجل جاهه
هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان
يخرجهم المواضع الا من في ذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه مالا على ان يدلهم
على الطريق فهذا جائز من غير كراهة خلاف **ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى**
ان الذين ياكلون اموال اليتيم ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيـ
وسيصلون سعيرا اي على قدر امرهم في لجج النار فصل
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي
والمرتشي

والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل **وقال ابن مسعود**
الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي
اليه هدية فيقبلها يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على
الحكم وقال الاخذ على الحكم كفر ولعله استحله **قال الله تعالى ومن**
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل
حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز
ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى ونقول به في مذهبنا لان اخذ **الرشوة فسق**
والفاسق لا يجوز حكمه وعن هذا لا ظاهر لا اجتناح للتفسير والكثير من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
الاماني **وسمي الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها**
وهو بريد الكفر وان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا انتهك الكبائر سقط في الكفر نسال [illegible]
عليه الدخول فيه والعياذ بالله **وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان**
فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يرى الحرام
ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكام واعوانهم ومن قولهم مال
السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها
بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح
مما يتاكد الاعتناء به **فصل والتسمية عند الاكل والشرب**
مستحبة نبه القرافي في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها
سنة غير ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من
كلام غير واحد كالفاكهاني في شرح الرسالة [illegible] اختار شيخنا ابو
مهدي زيادتها ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني
في باب الذبائح بزيادتها في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان
الرحمة لا تجتمع مع الذبح لان [illegible] ابو وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح

لان الذبح عبادة قال قبل هاذا الاوح فيه قيد قال تعالوا من ... الا بسم تجده
الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من طعام لا تكمل فيهما في
البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما
يندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ونحوه ويقرب الغير على الاكل اذا
كان رب الطعام والتعليل بما ذكر المظنة ولو انفرد انه اكل وحده قال البلالي
وتسمية لكل لقمة وحده عليها الزكي واذكره ابن الحاج قال البلالي كان هاذا
حسنا قاله العدة احسن منه وفي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسي اوله
سمى اثناءه وقال بسم الله اوله واوسطه واخره **والتحميد عند الانتهاء**
اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر
قاله في الكافي ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي
ياكل مع الناس ... ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل لخوف استحياء الغير
يشعر بتخصيصه بمن اكل وحده مع غيره الا فهمني ويعقب الحمد بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبهاذا يتبين ان قولهم تكره الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الاكل اي هم به في اثنايه وابتدايه **وياكل ويشرب**
بيمينه ندبا قاله البيان كان طعاما واحدا ويا كله مع غير اهله فان تعدد او كان
تمرا اكل مما شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا يا كله مع اهله ونبيه
قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه ان لم
يفعلوا امرهم بذلك وسواء كان الغير شريكا او كانوا قوما ...
لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق انتهى ويختم لطيب الطعام
ويختم بالحلو اجمل وفعل منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان
وقد جاء عن التقط فتات الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط
ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجاء ان من داوم على ذلك لم يزل في سعة
قاله في المواهب وفي احاديث واهية ويكره اكل او شرب بهم بشماله لقوله
يخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل
حقيقة وان الشيطان والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم
وقال

وقال النفراوي اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم وفي هاذا يكون قوله بان
الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعو اليه انتهى ويجوز
الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه الصلاة والسلام في
المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال ان اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هاذه مرة ومن هاذه مرة انتهى
وعند الطبراني رواية ما كان يذكر في المواهب روى الطبراني في الاوسط عن
حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي
شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى **ولا ينفخ**
في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره او
على نفسه فلا ياكله ما دام حارا **ولا يتنفس في الاناء** لما ورد من النهي عن النفخ في
الشراب ان يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا
بمصه مصا في ابتداء كل نفس ويحمد في انتهايه ويمص الماء وكذا ما يعلو كل لبن
ولا يعبه عبا ويشرب جالسا **والايمن بالشرب فاليمين** والجلوس اولى
اذا رفق ان يشرب فاعطى له فذلك سنة اهل الحجاز
هو فرح صحو اشربه قام ثم ... ولكنه ليس ... الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد **على الرجال البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس**
عليه ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا
لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه
الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته الكالا ...
اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه
ابن عرفة ابي محمد انه لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل
الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى
ترجع وان قامت وهو نايم فلتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها بذلك انتهى
وانظر لم وجب ايقاظه وحرمة الجلوس عليه مع ان النايم مرفوع عنه القلم
ثم حرمة الجلوس ولو على حايل والظاهر لمن يجلس عليه **ويحرم التفرج على الزينة**

بمصار نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا ستنجاد به من غير استناد بالغير
عليه ثم محل حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة حكة على الاصح خلافا
لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الصبيان الباسهم
بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا للمد ول
والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب
ويكره بالحديد على المعتمد او نحاس ولو لمرأة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا تجعل ذلك اي المذكور من التحلية
بالفضة في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصار على ما
ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها لان
تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس
الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره ومنع في الالبس
الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب
مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل
اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط
الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار
وبزيادة من المصنف عليها ولما هو نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على
الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بعضه حرير او
حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى محل الحاجة
والزائد على اربع اصابع لانه غير كثير عرفا وينتهى قصره على الاربع اصابع فانظره
ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين والخلع باليسار لان كل ما كان من باب
التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخف ودخول المسجد
والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب
فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك
واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها
نعله

بغ وفي خلعه

نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم نزع اليمنى
وقدمها في دخوله **ولا يمشي في نعل واحد** اي يكره كما في الرسالة **ولا يقعد
فيه الا الضرورة** لما ورد من النهي عن ذلك ولما في ذلك من السماجة والشهرة
لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم **ويحرم اللعب بالشطرنج**
كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل حرم لانه من القمار
والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس مع من يلعب بها والسلام عليه وانما
تسقط شهادته به ان ادمنه وقال المنذري في شرح الترغيب والترهيب قال امام
الحرمين الصحيح انه من الكبائر وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغائر
ويحرم اللعب بالكارو وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة لان الاعتماد فيه على
ما يخرجه الجرائد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي
في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجمة وان كان فيها مال فهي
قمار بلا خلاف انتهى كلام المصنف قاله عج **ويحرم التصوير على صفة الانسان
او غيره من الحيوان فقط** وان يكون له ظل تام الاعضاء يدوم ام لا وقال
اصبغ ان كان يدوم فيجعله انسانا او حيوانا غيره من خشب او حلاوة لا ان تصوير
في جدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا
ناقص عضو يموت به كمن بطنه او لا وهل مستورها كذا قصده كما زيد فيه
الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلة او جامع او مدينة او شجرة فحاصل ح ::
وتمثال ذي الظل اذا دام حرموا وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا ::
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة فتركه اولى وقيل من الجفا ::
وان رقم عنها فهو يكره ثم هي بغير تماثيل الحيوان اذ وا عن جفا ::
واما تمثال الحيوان فجائز كناقص عضو من سواه بلا خفا ::
قال الشيخ وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلم بلعب عائشة ويشتريها اليها فيجوز عملها وبيعها لاجل ذلك من تدريب
طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم
ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يجمع قويها عن ضعيفها ويسير بسيرة

ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها ولذلك وكذلك يفعل بامته
عند نبوته انتهى **فصل الابتداء بالسلام سنة كفاية ورده**
فرض كفاية ان كان المسلم عليهم جماعة والا فسنة عين وفرض عين وتردد القرافي هل هو افضل
لانه مقصود وفرضه الابتداء وسيلة وسنة او الابتداء افضل لانه فعل سنة وتسبب
في فعل واجب والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القائل بفضيلة الابتداء
عليه ليس لذاته بل لانه تسبب في فرض **وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم**
او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والاولى وصله بالواو للصيرورة في
الكلام بها جملتين اذ تقديره علي السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما
على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره في
ربنا لك الشكر ولك الحمد قال عج ولو قال مسلما عليه مرتين لكان ابين انتهى وهو ظاهر
ويضبط مسلما اسم مفعول اي المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من
المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم
فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين
بقبوله سلامه ورده عليه بالواو **او السلام عليكم** الفاكهاني لا خلاف في
صفة السلام ورده فهو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ... الاختيار في السلام
ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتداء
بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة في
ويقع الرد بلفظ الابتداء مع نية الرد واما اذا التقيا اتفقا بلفظ الابتداء فاعد بين
له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القسم ويكره ان يبتدي بعليكم السلام
لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك
السلام فقال له عليه السلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت وقال
ابن رشد يجوز ذلك في الابتداء والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان
المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين
قاله الشيخ ومما ذكر انه لا يقتصر الا برد عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا
سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية
الجنة

الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا بنسخها او في تقرر عندنا ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس الا الاقتصار
على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة ووافق بعض الغرويين باجزائه مستدلا
بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لانه عبادة فيتبع كالصلاة
ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزاء اذا قال المسلم قاله ابن ناجي وظاهره ايضا
انه لا اقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح
في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز وفيها اختلف العلماء
في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل للتنويع وقيل للتخيير
وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي
ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لابد من الانتهاء
للفظ البركة مطلقا وحينئذ فتنوع الرد الى القسمين ان كان المبتدي انتهى الى البركة
والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى
وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة
وعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتدأه به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع
ليس له ذلك ولابد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا
باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة
واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة تخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن
منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه
اذا ابداه بالسلام عليكم فقط فهل يكفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول
بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن او لا يكفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو
المستفاد من القرافي فقال تنبيه جاء ان من قال سلام كتب الله له عشر حسنات عليكم في
واذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين
حسنة ومحل سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي
ان يكون الخبر شاملا للسلام الرد والابتداء وان خص بالابتداء فيقاس الرد عليه بطريق
المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه فضل من الله وانما يعلمه المعصوم

ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضاء في السلام ولو لقادم من سفر او سيد
مع غلامه لانه يلحق المفعول بالفتح بامر الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته
فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة في
باليد او بالراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود والنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما
الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء
الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض
بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كما في الفقه وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا
يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة
تحريم كذا في العج وكذا سائر اهل المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا
اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل
الانكار او اذا بدوا وارد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع
مع لام مفتوحة هذا ظاهره وفي كلام الرسالة وفي القرافي من مذهب مالك فيما روى
عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا
سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة ان
رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال النبي عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة عليكم ع
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت بغير واو
انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر العين او هو في الرسالة وظاهر
المص خلافه وذكر القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا
وان تحقق انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة
وان شك قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا
واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وانه يحقق لك قلت وعليك بالواو لانك
ان قلت بغير واو كان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك
ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه
بقوله

بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحدى
هذين الامرين ولا يسلم على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الفقه
كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان او اقامة فيما يظهر او نائم او مجنون او في
سكر ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة يعني الفتنة
ومكالمتها وسماع صوتها لا مخالفة واكل وشارب وقارئ قرآن وحاج وذاكر
ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا
المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب
رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي عن مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه
ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغ وظاهره انه موافق
لمذهبنا ووقف في كلام الشيخ النفراوي بتوقفه في هذه الامور الثلاثة التي نقلها
الزواوي عن النووي في كلام القسم المنظم تبعا للتقليس جميعه موافقا لمذهبنا

ونحوه رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او داعية او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة
السلام عليه كما علم لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر
الشيخ فقول عج يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب او قراة
او داعية او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم
الرد وقوله او تلبية او في قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع
وقوله او في اقامة او الاذان نص ابن يمننا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل
المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لنقل النووي ان الصواب وجوب
الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران

وما بعده لآخر النظم لا المهجور فيما يظهر. تنبيه: إذا علم من إنسان أنه
يتثقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يخرج من الهجران الممنوع عنه، وإذا غلب
على ظنه أن من يسلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لأنه وسيلة إلى المحرم وهي
تعطى حكم مقصد. هذا صرح بالأولى في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وهي
في فتاوى النووي وأذكاره فيسلم في المسألة الثانية. وإذا سلم واحد من الجماعة
أجزأ عنهم وكذلك إذا رد واحد منهم أي من الجماعة المقصودين
بالسلام فإنه يجزئ عن الباقين وهذا بخلاف التشميت. والفرق أن السلام أمان
وهو يحصل فيه بواحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد. والأكمل أن يسلم
الجميع ويرد الجميع لأنه أبلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فإنه
يجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي. واختلف هل يؤجر من لم
يبتدئ أو يرد أو لا لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وقيل المسقط من الأجر دون
أجر من رد أو ابتدأ. وإذا سلم واحد من غير الجماعة أو رد فلا يسقط عنهم. قاله
الشيخ. قلت: وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما يأتي من أنه فرض كفاية على
الأرجح إلا أن يقال بناء الفرق على ضعيف والظاهر أن هذا من الجلي من النص مفهوما
من صدر الباب. ويؤخذ من قوله وإذا سلم واحد من غير الجماعة أن المسلم
إذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح أو قرينة فلا يكفي
رد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط. ووقع السؤال عنه فيما إذا أبهم من
المسلم قصد الرئيس فقط. وبقي لو سلم مسلم جماعة دفعة على واحد هل يجزئ برد
واحد لهم أو عليه لكل واحد رد. ويسلم الراكب على الماشي أي ندبا وأن يبتدئ
الراكب الماشي بصفة السلام لأنه أرفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول
فيه هامة الكبر والعجب. وقيل لأن الراكب في صورة من يخاف منه فإذا ابتدأ بالسلام
أمن الماشي. والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي. والقليل على الكثير
لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الأعظم وإن يد الله مع الجماعة. والصغير
على الكبير والمرأة على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع. وانظر ما علة سلام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه. وانظر لو كانا كبيرين أو ماشيين
قاله الشيخ

بقرينة

قاله الشيخ. والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه
وهي قدوم الأول على الثاني وكون الداخل ماشيا أو كالماشي والمدخول عليه قاعدا أو
كالقاعد. وفي التوضيح لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر أن [illegible] السلام
تقدم على ما يوجب أي تسليم بسبب تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير
الماشي على الكبير الراكب أي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي. قلت:
اعلم أن الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الأخروية والأول
كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في الإسلام كشرف على الصغير
فيه فيسلم الشريف في الأول على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف
فيه. وإذا تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب
الشرف الأخروي. واعلم أن الرتب الأخروية هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في
الإمامة جميعا بأنها أم لا. وأن راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل
يسلم على راكب الحمار. وأما راكب الجمل والفرس فهل ينظر لشرفهما باعتبار عرف
البلد الواقع فيه السلام أم كيف الحال. انتهى. ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد
بيته مغلقا كان أو مفتوحا حتى يستأذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك محرما
أو غيره ممن لا يحل له النظر لعورته بخلاف الزوجة والأمة. والأصل فيه قوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها والاستئناس هو
الاستئذان. وأخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لأنها مباحة لجميع
الناس ولا يحتاج للإذن. وكذلك دار العالم أو القاضي أو الطبيب. قاله الشيخ. وصفته
أن يقول السلام عليكم أأدخل فيسلم مرة ويستأذن ثلاثا. الأولى للإسماع والثانية
ليصلح أهل البيت بيتهم ويستتروا مما يكره النظر إليه والثالثة للإذن أو أن يقال
له ارجع. والتنحنح قائم مقام الاستئذان. وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب
مفتوحا أو مغلوقا لأنها وإن كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا. ومما
يفعله بعض الناس في الاستئذان من قوله سبحان الله أو يهلل أو نحو ذلك
بدعة صريحة وإساءة أدب مع الله أي حيث جعل اسمه آلة للاستئذان. النظم
الشيخ تقديمه السلام على الاستئذان فيه إشارة لحكم ما قال القرافي [illegible] الآية

تقدم بما وقع تأخيرا او كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان
على السلام قائلا انه الصواب وكذا عرف مصر فيما ذكره المص ما لم يشرع القراءة الا مع
ابن رشد **ولا يزيد على ذلك العدد** اي الثلاث **الا ان يغلب على ظنه عدم السماع**
لا يستأذن انه يزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من امرأة او عبد او
صبي مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما
فلا يأكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا بإذن وقيل لا يستأذن
وقيل العرف فيمن يأتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يجاهد الاعمى بالاستيذان
ام لا ويستأذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي في
ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة
العشاء **واذا استأذن فقيل له من انت فليسم نفسه** اي باسمه
او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا لا يظهر به نفع الا زعمه
شيئا فقد روي ان جابرا قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته فقال من هذا اي
فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار فانه يعرف بانا فلان فلان بن
فلان **والمصافحة حسنة** اي مستحبة لرجل مع مثله ولامرأة مع مثلها
لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرما ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا
لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه
وقال الزناتي يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند التلاقي
مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سؤال ان عرض لهما او كلام ولا يشد
احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشد بها لكونه يشعر بالمبالغة في
المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي **والمعانقة** وهي جعل عنقه على
عنق صاحبه **مكروهة عند بعضهم** اي بعض العلماء وهو الامام مالك
في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي ابتدأ
الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة وغيره اكثر فيه اشارة الى قوته
عنده كما يقتضيه ان ما نقول بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها مع احد الا مع جعفر حين قدم من
الحبشة
فاعتنقه

الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبرها ووسع عن ابن عباس
ولم يصحبها عمل من احد بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها
لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى وفي خبر
سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة
لعانقتك وقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة
لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديثها ووسع
عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى **والقبلة في**
الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام بقصده لذة او مكروه
فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوال ثلاثة
فيه ثالثها فرض عين ثانيها سنة عين وكل من هذه الثلاثة مشهور واشهرها
ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله **في رد السلام** رابعها
سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال
قضاء حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد
الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس
الحمد حالة البول مع انه مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية
وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس
ولا يشمت غيره انتهى قال الشيخ والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول
معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضا
بك والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما
وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي التشميت الاعضاء
تشميت بالعاطس فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك
وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد
الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله
كرد سلامه كما مر عن الزواوي **وهو القول للعاطس يرحمك الله**

الاعضاء

بالاقراء ولو كان عطيما اي هو الوارد الذي يثاب به المطلوب من غير فيه العيب ومما
اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض
الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو
حسن انتهى وظاهر النص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشيخ
هاذا في المسلم واما الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له
يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن
ابن شاس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله وانظر
من نص على وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهذا قول مالك كما في عج واقتصر الشيخ
الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة
لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المصنف وقال تت ابن رشد يغفر الله
لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة
ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تباعته
انتهى وتقدم بحثه هذا الاول مبني لافضليتها وعكسه في الرسالة قال المصنف في
واعترض الدعاء بالهداية للمسلم بان فيه تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه
ليس المراد بالدعاء بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه
واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله ان
يسئله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع
بينهما افضل وياتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر الله لنا ولكم وان كان
المشمت له واحد وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما من ان الملائكة
تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت له من الناس جمع كذا ظهر وقد
ورد ان الملائكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر الحديث
ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا
قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله طب عن ابن عباس انتهى من
الجامع الصغير الا ان قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو في
قاله عج

قاله عج واي شمت العاطس حين يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان
كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا قاله سرا او جهرا في
قاله تت عن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي
ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله
انتهى ح ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان
ياتي بما في الحديث للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به
لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى وقف ح على عطاسه عليه
السلام في علو صوته وفي خبر انه من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم
منه ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة
قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد
قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
على الحمد فانه مكروه انتهى قاله عج وانظر هل المراد بالحمد الذي للعاطس حقيقته
اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله
فشمتوه الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله يعني
من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند
ابن عمر ويزيد وعلى كل حال وحمد اكثر ابتغاء عند غيرهما وظاهره انه لو اتى
بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء في الماضي وفي مضارعه الضم والكسر
نحو اذا عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير
فائدة ورد ان من يسبق العاطس بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص
اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يامن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه للاذن والبطن اتبع رشدا
الحامد
تنبيه وجوب تشميت العاطس ينتهي بتكرره لثلاث فاذا عطس في
رابعة قال له انك مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميته حينئذ
ولا يهجر المسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجه

او بر عمه فوق ثلاثة ايام بريح بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله
الشيخ التعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره في دون الرسالة فوق ثلاث ليال وقال
والليالي تتضمن الايام ابو عمر بليال اتبع الحديث والعلة في الزيادة على الثلاث في
حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
انتهى ثم هذا اذا كان الهجران لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن
لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر
وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان
حضره ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية في
كالفسق يجاهر بها اظهرها او اسرها قاله المص وهذا يقتضي ان من يعملها في
ويتأذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر
الكبيرة جائز وان كان يتأذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتأذى
بنسبة ذلك اليه قاله ع وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر
وظاهره ولو تأذى بنسبتها الا ان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف
في تأذي المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع
والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها
واغراء الجاهل على استباحته اذ يقول لولا يعمل القبيح المعروف بسببه او شيخه
عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة حل ذنب
بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا
اليها لا الفاكهاني وانظر هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا ان
لم يخف من هجر ذي المعصية والاثم بهجره بل يطلب بالسلام عليه وبحسن الخلق ويكون
مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض وفيه في
وقيل ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا في
والمداهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال
المداراة ان يبسط له وجهه ويتألفه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من
القبيح

القبيح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم
والسلام يخرج من الهجران نوى به ذلك ولم يكن بينهما مداواة ووجد في
اريد منه والا فلا حتى يرجع الى ما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا اراد الاخر
خرجا من اثم الهجر والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاثة
جوازه ثلاثة ولا يتناجا اي يحرم ان يتسارر اثنان دون واحد في سفر او حضر
اذا اخشيا انه يظن انهما يتحدثان بغدره فان لم يخش ظنه ذلك وكان لا يظن
هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة
وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه ومفهومه لو ابقوا في
واحدا منهم اي لا يتناجون دونه ومفهومه لو ابقوا اثنين لحل الجائز وهو المشهور
ومحل المنع ان لم يأذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا
زوجة يحرم الخلوة بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز
النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة
ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى وجراحة
وله النظر لموضعها ان لم تكن بفرج والا بقر على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل
لا ينظر اليه الا اذا كان في العورة قاله بن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قرآن او غيره
من العلوم محللا او امرد فانه يجوز ذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة
له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند بن شعبان في
وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان
امن منه الفتنة الفاكهاني وهو امس بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما
في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما
يحرم النظر له كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر
الى عورات الناس خاتمة في مسائل يسيرة من التصوف المبني على
الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام
الشرع الظاهرة ولهذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن
تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق

ينبغي

لكل انسان ان لا يرى دايما الا عملا حسنة يستعد بها للمعاد وانه اذا
اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعمالهم فمن سبقت له سعادة الله ومن
اطعم لله اطعمه الله ومن كسا لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة
يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا
واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة
الصمت عما لا يعنيه واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو
خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا الا بما يليق به حتى اذا
تلبس بمباح كشرب ماء يقصد به بقاء بنيته فيصرف المباح الى الثواب بالنية
او في زهدهما او لمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة وفي زهدهم لمعاقبته
من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي
حلالا كذا انسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت
عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ
هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله خلافا للاقفهسي
عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنفسه
والغنيمة اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غير بر ونبات من ارض غير
مملوكة وهدية اخ صالح والسؤال عند الحاجة اذا لم يقف على الرسالة واسقط
الثمار حالها من غير بر وفيه تسعة الفاكهة في عداد الذي بر وفواقه طيب
المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يتحر طيب مكسبه خيف
عليه ان لا يقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول
انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها
النفس الاقفهسي يعني قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان لا انتفاع بالاعمال ولا توصل
اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله ويترك بالرفع استينافا
وبالنصب عطفا على لا يرى اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه
اي ما لا يهمه

الامر

الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعنيه وهو ما لا تدعو اليه ضرورة او حاجة وهو الفضول يعم الاقوال
والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه في
الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول ابراهيم من حسب الكلام
من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت
قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت بما لا
يعنيك ويحترس من نفسه ويستعين عليها بخوف الله فانها لا تامر
بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد
لما فيه من ثواب خصوصا اذا اقترن بالمعركة فدعا الله ان يطلعه على دسيسة
نفسه فالهم انها تريد ان تقترن في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل
يوم بمجاهدتها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر قوله من
نفسه سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء
ابدا والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة
للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة
تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك ويعفو عمن اشكل
لخبر الحلال بين الخ ما في الشبه يجتنب ما اشتبه الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة
وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبتيه
على ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا
يعلو صوته على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان كررها
عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم بحظه مع حظها او بحسبها
على ما تكره وان جالس وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال
لان العلماء ورثة الانبياء قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومن
مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت اليه عند
انتقال الفهم عنه ما اراده ولا يضره بقطع حديثه وان راجعه راجعه

توهما

بعضهم لا تعسفا وتحكما ولا يعارضه في جواب سائر مسائله لأنه يؤدي
إلى تغيير ما عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار
ويقصد بذلك إظهار الحق حيث كان لا إبطال قول مناظره وإن كان الحق معه
بل يتلطف به ولا يكلمه مناهبة بل مساوية وترك الاستعلاء وحسن التلاقي
وجميل الأدب فإنهما معينان لها ورد حظ وحق الله ما تواضع شخص
في غير مذلة إلا رفعه الله عز وجل أو كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده
لأنه المولى لكل جميل فلا يستحق أن يشاركه غيره وإن جرت النعمة على يده
وأطلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني إذ لم تشكر من جرى على يديه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد في
من صلى علي في أول الكتاب وآخره رجي أن يغفر ما بينهما أو كما قال صلى الله عليه
وسلم قال أبو إسحاق الشاطبي في شرح الألفية وهي من العمل الذي لا يدخله
الرياء بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل إذ لو قطع بقبولها لقطع
للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال وأجاب الشاطبي بأن معنى القطع بقبولها أنه
إذا ختم له بالإيمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات
لا وثوق بقبولها وإن مات صاحبها على الإيمان ويحتمل أن قبولها على القطع
إذا صدرت من صاحبها على وجه محبته صلى الله عليه وسلم فينتفع بانتفاعه
بها في الآخرة ولو في تخفيف العذاب إن قضي عليه به ولو على وجه الخلود المؤبد
لعظم موقع محبة أشرف الخلق ألا ترى إلى انتفاع أبي طالب في الآخرة بمحبته
وكذا أبو لهب بسقيه في نقرة الإبهام وتخفيف العذاب عنه يوم الاثنين
لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا انتفعا مع
بحد طبيعي فكيف بالمؤمن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النظيم
النضير لسيدي أحمد بابا قال ع

ومن يصل بعد ما صلى الغداة * ومغربا على رسول الله اجتباه
فذاك لم مائة يقالها * بقدرها قضاء حاجات له
تسعين في الأخرى له تدخر * وما بقي بدار دنيا ينتظر

بعون الله

يقول اللهم صل من جاء عليه مع ترك سلام في ذا وقاله
من بعد أن يقرأ إن الله للفظ تسليما فكل وافيها
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفاء الصدور لابن سبع أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة
علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر أبدا وصرفت
ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاؤه وأعطي أمله
وأعين على عدوه وعلى أسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان انتهى
والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم أجمعين

ويليه هاذا ما نصه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
تم مقابلة على خط مولاه شيخنا وأستاذنا العالم العلامة الشيخ عبد
الباقي الزرقاني في أوائل المحرم من شهور سنة تسعة وتسعين وألف من
الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية كتبه أحمد بن موسى
الدكالي الرعي لطف الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى
الله على سيدنا محمد وسلم

انتهت هاذه النسخة بعون الله وتوفيقه في وسط يوم
الاثنين ثامن عشر رجب عام سبعة وثلاثين ومائة وألف
كتبها لنفسه الفقير لربه الطالب منه الإعانة
والتوفيق والعفو والعافية والموت على
الإسلام والمغفرة لنا ولوالدينا ومشايخنا
وكافة أهلينا وأحبتنا وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب
العالمين